جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

–

مطبوعة في مقياس:

محاضرات في التسيير البنكي

موجهة لطلبة الماستر في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.

إعداد الدكتور:

مداحي محمد

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقـدمـــة

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر في النظام المصرفي لأي بلد بعد البنك المركزي الذي يمارس عليها الرقابة، ويؤثر في قدرتها على خلق النقود، وتعتبر البنوك التجارية الركيزة، والدعامة الأساسية لجميع الدول خاصة أنها تلعب دور رئيسي في دفع عجلة الاقتصاد من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية، وزيادة المشاريع الاستثمارية.

تواجه المصارف اليوم تحديات المنافسة التي أصبحت تتخذ طابعاً عالمياً والتي نتجت عن مجموعة من المتغيرات على الساحة الدولية كالاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، الاتجاه الكامل نحو تكنولوجيا المعلومات، والاتجاه نحو اقتصاد السوق وإن سياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي التي تنتجها سورية في الوقت الحاضر وما يرافق ذلك من إزالة القيود أمام الاستثمار، وشروع المصارف الخاصة بعملها، ألزمت المصارف المحلية بضرورة مواكبة التطورات، وإعداد نفسها على جميع الأصعدة وذلك بالعمل دائماً على تدريب الكوادر البشرية، ونظم الإدارة الحديثة وتطوير الأنظمة المحاسبية، وبصفة خاصة البنية التكنولوجية والبحث عن الوسائل الممكنة لتخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وتحقيق عوائد مرتفعة للمصرف، وهذا يؤدي إلى ضرورة الاهتمام بالوظيفة الائتمانية للمصرف على اعتبار أن المركز المالي لأيّ مصرف يتأثر بمتغيرات وعناصر كثيرة إلا أن محفظة القروض بشكل خاص تحتل موقعاً هاماً ضمن بنود المركز المالي، فسلامة محفظة القروض يؤدي إلى تحقيق عوائد مرتفعة للمصرف عند أقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمان.

كما تتزايد أهمية التحليل الائتماني في الوقت الراهن وذلك باعتباره أداة هامة لتخفيض الخسائر التي تتحملها المصارف بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة. فالقروض المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه المصارف في أعمالها حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموال المصرف نتيجة عدم قدرة العملاء الحاصلين عليها على سداد أقساطها وفوائدها، وتعرض المصرف المانح لها لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار إلى خسارة حقيقية مادية تتمثل في هلاك الدين وفوائده خاصةً إذا لم تكن هناك ضمانات مادية كافية يمكن تسييلها بالبيع والحصول على ثمنها لسداد القرض الممنوح من المصرف للعميل المتعثر في السداد فضلاً عما يسببه الدين المتعثر من تقليل معدل دوران الأموال لدى المصرف، ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لموارده وإنقاص أرباحه وزيادة خسائره.

ومن هنا فإنه من الأهمية بمكان إجراء بحث يهدف إلى شرح مفهوم الائتمان وأسسه ومعاييره وكذلك التعرف على العناصر الأساسية للتحليل الائتماني وتبيان أهمية تحليل البيانات المالية لطالب الاقتراض في الكشف والتحقق من سلامة مركزه المالي وجدارته الائتمانية وقدرته على سداد التزاماته بعد الحصول على الائتمان المطلوب، وكذلك يهدف إلى إبراز أهمية متابعة الائتمان للتحقق من استمرار العميل في وضع يمكنه من تسديد الأقساط المستحقة، وذلك للوقاية من أخطار الديون المتعثرة وحماية حقوق المصرف من الضياع.

الفصل الأول

الفصل الأول: التأصيل النظري لماهية البنوك التجارية

إن سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المالي وبالأخص سلامة الأجهزة البنكية، حيث أصبحت الصناعة البنكية ترتكز في مضمونها على فن إدارة التسيير المصرفي، وذلك في ضوء ما شهدته الصناعة البنكية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، ومن هنا تأتي أهمية إدارة وتسيير العمل المصرفي، وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني، ورفع كفاءة إدارة العمليات البنكية حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة، ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجياتها وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق، والمساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني، مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر.

ويعتبر موضوع " التحليل المصرفي" من الموضوعات الشاغلة للنشاط المصرفي وللعاملين فيه بشكل عام، وكذلك لطلبة الدراسات المالية والمصرفية بشكل خاص، وذلك باعتباره أداة هامة للوصول إلى دقة في اتخاذ القرارات الائتمانية وبالتالي تخفيض الخسائر التي قد تتعرض لها البنوك، وانطلاقاً من أهمية الموضوع نحاول بالدراسة التعرف على التأصيل النظري لماهية البنوك التجارية وطبيعة عملها، وكذلك على جوانب القصور وتقديم المقترحات والتوصيات للعمل على تلافيها وبما يسهم في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي.

في هذ الفصل سنحاول أن نتطرق إلى **التأصيل النظري لماهية البنوك التجارية** من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية؛

المبحث الثاني: ماهية الائتمان المصرفي؛

المبحث الثالث: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز عليها النشاط المصرفي متمثل في قبول الودائع ومنح الإئتمان، لذا سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة البنوك التجارية نشأتها وشروط اكتسابها صفة البنك التجاري وبيان وظائفها وأهم أهدافها وخصائصها.

المطلب الأول: البنوك التجارية: النشأة، المفهوم والأهداف

تمثل البنوك التجارية العمود الفقري للجهاز المصرفي في الدولة، وذلك بمساهمتها في تنشيط وتنمية حركة الاقتصاد الوطني.

أولا: نشأة البنوك التجارية: تشير بعض الدراسات إلى أن بداية ظهور المصاريف كانت ذلك في جزيرة الصقلية التي كان يعمل معظم أهلها في الصيد فكان الصياد يغيب طويلا إذا خرج للرصيد فيقوم بإيداع أغراضه الثمينة لدى الصاغة، مقابل أجر معين، كما أن أهل الجزيرة من الأغنياء كانوا يودعون أماهم لدى هؤلاء الصاغة مقابل أجر أيضا.

وكان الصاغة هم الملجأ الأهم للراغبين في الاقتراض حيث برع الباعة استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضونهم بفائدة، وعندما ازداد الطلب على القروض وجه الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة لديهم للأسباب التالية:

- ✓ إن المودع لا يهمه سوى الحصول على أمواله للطلب؛
- ✓ إن الفترات التي يغيبها كثير من المودعين تعتبر طويلا نسبيا؛
- ✓ إن احتمال عودة هؤلاء المودعين معا وسحبهم لأموالهم معا أمر مستحيل؛
- ✓ إن هناك من يودع يوميا فيعوض المسحوبات منها مما يحافظ على المستوى العام لدى الصائغ.

أصبح الصاغة يستخدمون أموال الناس المودعة لديهم في الإقراض بفائدة، وهذا زاد اهتمام الصاغة في الحصول على قدر أكبر من الودائع للتمكن من منح قروض أكبر وتحصل فوائد أكبر، لذا زادت المنافسة بين الصاغة لإغواء الناس بإيداع الأموال حتى أصبحت الوديعة، بدون أجرة بل وأصبح الصاغة فيما بعد وبسبب المنافسة يدفعوا للمودعين فوائد على ودائعهم إضافة إلى تسهيل عملية الإيداع لدرجة أنهم كانوا يعملون طاولاتهم (*Banuu* باللغة الإيطالية) إلى الشاطئ لأخذ الودائع دون تأخير المسافرين و يقال اسم البنك (*Bank*) جاءت من كلمة (*Banca* أو *Banco*) والتي تعني الطاولة أو المنضدة[1].

في مرحلة أخرى أصبح بالأماكن نقل المال المودع لدى الصاغة من شخص على شخص آخر ومن منطقة إلى منطقة أخرى بواسطة كتاب خطي مميز يأمر بموجبه المودع الصائغ بدفع المبلغ لشخص آخر.

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون: " **النقود والمصارف**"، ط1، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص: 101.

وفي حال كان المستفيد من الأمر يرغب بإبقاء المبلغ لدى الصانع فإن التوقيع على شهادة الإيداع أصبحت تكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المودع الجديد.

وفي فترة من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر صار الصاغة يصدرون شهادات ملكية يتعهد الصائغ لحامل الشهادة عن الطلب (الورقة النقدية) بجنهيات ذهبية تساوي القيمة المكسوبة فيها.

يشير المؤرخون إلى أن أول بنك أنشئ في عام 1157م، ثم بنك جنود عام 1170م وبرشلونة عام 1403م وأمستردام عام 1609م وهامبورغ عام 1619م، وكان الهدف من إنشاء هذه البنوك هو تركيز عمليات الودائع والصرف المحلي ببنك واحد يخضع لإشراف الحكومة حماية للمواطنين من تلاعب الصيارفة بالمسكوكات.

في عصر النهضة انحصر الجزء ألأكبر من العمل المصرفي نتيجة تطور الملاحة ووسائل الاتصال ليشمل العالم، وبدأت الأعمال المصرفية تتنوع لتشمل عددا كبيرا من المعاملات المالية مما جعل الحكومات تولي مزيدا من الاهتمام بهذا العمل ومراقبته وأصبح بداية من القرن التاسع عشر قوانين وتشريعات تحكم المصاريف والمصرفيين والمعاملات المصرفية[1].

ولكن يمكن القول بأن البنوك بصورتها الحالية قد نشأت وتطورت من خلال تطور أعمال الصاغة والصيارفة حيث كانوا يقبلون ودائع المواطنين مقابل إيصالات إيداع ثم تطورت العملية حيث أصبح بإمكان المودع أن يسحب أمواله من خلال تنازله عن الإيصال الشخص آخر يسمى بشيك حاليا[2].

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية: البنوك التجارية عدة تعاريف سنذكر منها ما يلي:

- ✓ يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنع الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب الجز المالي[3]؛
- ✓ البنوك التجارية هي أخرى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يتلقى فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد وذلك بإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء المنتجين أو تجار أو المستهلكين، من خلال ما تمنحه من ائتمان، كما جاء في قانون 63 لعام 1957 المشرع المصري الذي يعتبر البنك التجاري كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع تحت الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة[4]؛
- ✓ البنوك التجارية هي البنوك التي تتعامل بالائتمان، وتسمى أحيانا الودائع، وأهم ما يميزها على غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[5]؛

---

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون: "**مرجع سبق ذكره**"، ص ص: 102-103.

[2]- عبد الحميد كراجة: "**محاسبة البنوك**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2000، ص:11.

[3]- منير إبراهيم هندي: "**إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، ط3، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر، سنة 1996، ص: 05.

[4]- محمد سعيد أنور سلطان: "**غدارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص ص: 15-14.

[5]- جمال خريس وآخرون: "**النقود والبنوك**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، سنة 2002، ص: 23.

✓ البنوك التجارية هي التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وقدمته بم يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد الوطني وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بم في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي[1].

✓ البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع[2]؛

✓ يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان، الإقراض والاقتراض إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم الودائع ويتعهد بتسديد مبالغهم عند الطلب أو الآجال كما يقدم القروض لهم.

من خلال ما عرضناه من تعاريف يمكن أن نستخلص التعريف التالي: البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية بنكية وسيطية أي تلعب دور الوسيط بين المقرضين والمودعين، وأهم ما يميزها هو تقديم نوعين من الخدمات: "قبول الودائع وتقديم القروض"، ويستخدم هذا النوع من البنوك الشبكات كوسيلة دفع بدلا من النفوذ كما أنه يستثمر جزء من أمواله المالية سواء في منشآت الأعمال أو الحكومة.

[1]- عبد الغفار، عبد السلام أبو قصف: "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 1996، ص: 05.

[2]- خبابة عبد الله: "**الاقتصاد المصرفي**"، مؤسسة شباب الجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2008، ص: 88.

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

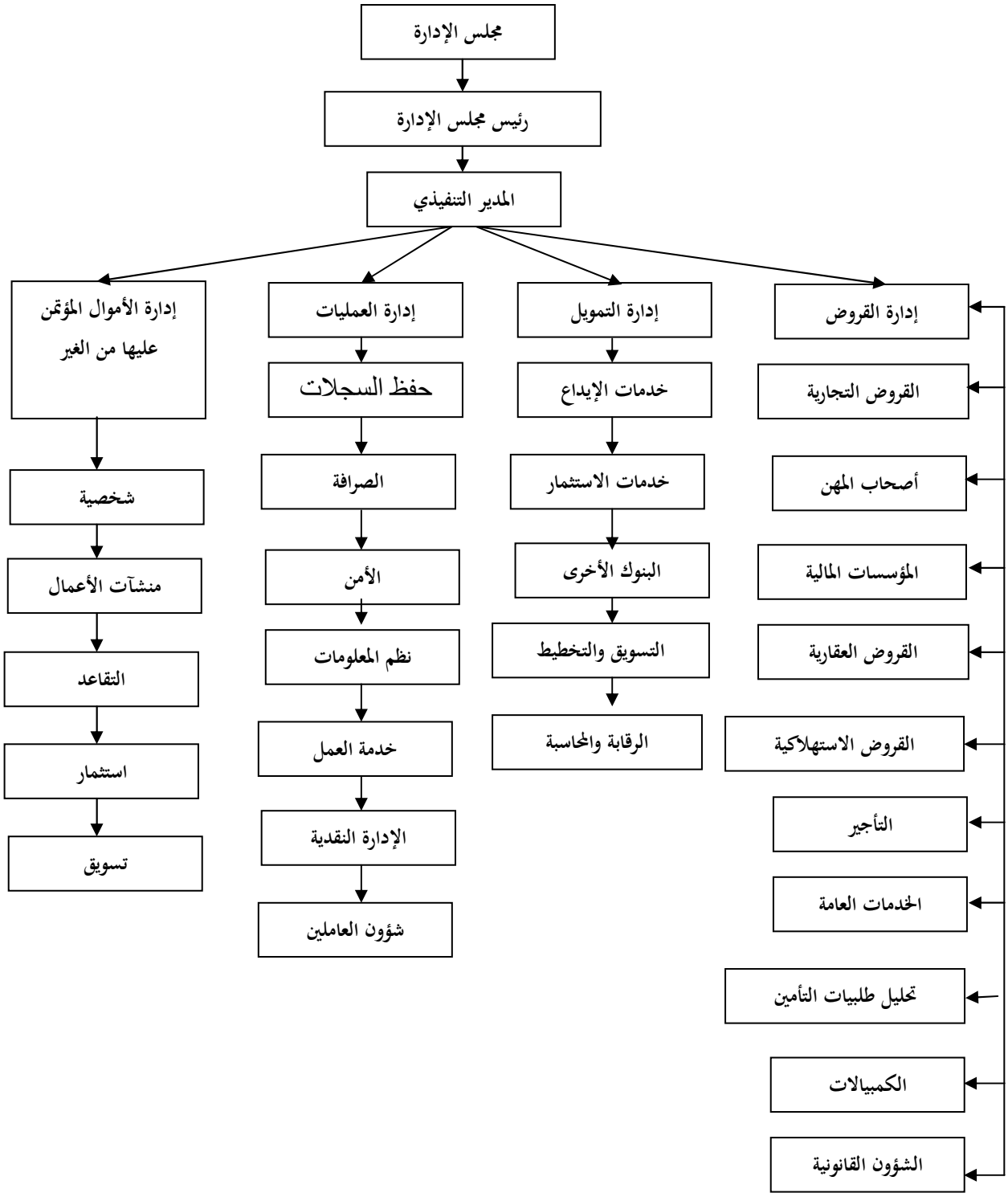

المصدر: محمد صالح الحناوي: "**المؤسسات المالية البورصة والبنوك**"، الإسكندرية، سنة 1998، ص:09.

ثالثا: أهداف البنوك التجارية: البنوك التجارية كأي مؤسسة ضمن وتيرة الاقتصاد، لها أهداف خاصة بها لكي تحافظ على مكانتها واستمراريتها في السوق، وتضمن بذلك البقاء والصمود في وجه المخاطر التي تتعرض إليها، وهذه الأهداف عديدة يمكن أن نميزها في ثلاث نقاط هي:

1- تعظيم الربح: البنوك بصفة عامة هي منشآت تتعامل بالأموال سواء كان ذلك بالأخذ من المودعين والعطاء بالقيام بعمليات الإقراض بفوائد معينة تستحق عند تواريخ معينة، والربح هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات فهناك تأثير طردي ومباشر بين الإيرادات والأرباح، ولعل من بين مصادرات الإيرادات نجد الفوائد المتحصل عليها من القروض التي يمنحها المصرف أو من جملة الفوائد من السندات أو أجور الخدمات المختلفة كخدمات الأمانة والوصاية والجباية وكذا أجور خدمات الإيداع والسحب...

أما جملة المصاريف أو التكاليف فقد تتمثل في الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل وعلى القروض من القيم، أو الرواتب والأجور ومصروفات الضمان الاجتماعي، وقد يكون هناك مصروفات وتكاليف أخرى مثل المصروفات العقارية أو مصاريف التشغيل الأخرى، مصاريف التأمين...إلخ[1]، أما اعتماد البنك على الودائع كمصدر من مصادر تمويل الاستثمارات، قد يحقق هامش ربح والذي يضاف إلى رأسمال البنك؛

2- توفير السيولة: ونعني بالسيولة هي مقدرة البنك على مواجهة التزاماته والمتمثلة أساس في تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وكذا تلبية طلبات الائتمان أو القروض كتلبية احتياجات المجتمع[2]، وعدم قدرة البنك على توفير السيولة الكافية قد تزعزع ثقة المودعين والزبائن لديه، وبالتالي سحب ما تم إيداعه، كل هذا قد يعرض البنك للإفلاس نتيجة لزيادة المسحوبات والتي يمكن مواجهتها بما لديه من موارد نقدية[3]؛

3- تحقيق الأمان: يتسم رأسمال البنك التجاري بالصفر، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهو يعد صفر حافة الأمان للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر عن قيمة رأس المال، فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك[4].

المطلب الثاني: دور ووظائف البنوك التجارية

أولا: دور البنوك التجارية: تلعب البنوك دورا أساسيا للأعوان الاقتصاديين، إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، وهذا من خلال الدوار الرئيسية التي تقدمها و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

[1]- شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ط 4، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، سنة 2000، ص ص: 24-25.

[2]- عبد لغفار حذفي، عبد السلام أبو قصف: "**مرجع سابق**"، ص: 94.

[3]- منير إبراهيم هندي: "**مرجع سابق**"، ص: 11.

[4]- منير إبراهيم هندي: "**مرجع سابق**"، ص: 12.

1- دور الرقابة: يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة، إذ يعمل جاهدا على عدم إحداث التضخم أو التقليص بحجم النقد في البلاد؛

2- دور الوساطة: توضح مهمة الوساطة دور تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات، وتشير إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين باستخدام تلك الأجور في شراء السلع و الخدمات التي تنتجها تلك الوحدات[1].

ثانيا: وظائفها: تقسم وظائف البنوك التجارية إلى قسمين: وظائف تقليدية ووظائف حديثة، سنورد بإيجاز كل هذه الوظائف القديمة والحديثة للبنوك التجارية.

1-الوظائف التقليدية:

- ✓ قيام البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو سندات إذنية مسحوبة لصالحها أو باسهم أو سندات وأسهم يمتلكونها أو غير هذا، وكذلك بدفعة ديونهم المستحقة وذلك كله في داخل الدولة أو في خارجها؛
- ✓ قبول الودائع ومنح الائتمان وخصم الأوراق التجارية التي تعتبر من الوظائف الأساسية للبنك التجاري؛
- ✓ قيام البنك بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة واستثمارها، وذلك بواسطة إدارة متخصصة في البنك تعرف عادة بإدارة الاستثمار.

2- الوظائف الحديثة:

2-1- تقديم خدمات استثمارية للمتعاملين: أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، ولذلك فإنه يتم على ضوء هذه الدراسات تحدد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة؛

2-2- الدور الاستثماري: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدماتها المصرفية دون تمييز، فهي تتيح للمستثمرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم[2]؛

2-3- ادخار المناسبات: تشجيع البنوك للمتعاملين معها على أن يقوموا بادخار لمواجهة مناسبات معينة كنفقات تدريس الطلبة في الجامعات.

2-4- البطاقة الائتمانية: وتعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن وهناك وظائف حديثة أخرى للبنك التجاري منها:

- ✓ استبدال البنك للعملات الأجنبية للعملة الوطنية والعكس؛

[1]- منير إبراهيم هندي: "**إدارة البنوك التجارية**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 2000، ص: 05.

[2]- بن سليمان بوذياب: "**اقتصاد النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، سنة 1996، ص: 113.

✓ تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق مالية، أوراق هامة، نقود؛

✓ قيام البنك بالتعامل مع الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائه أو لمصلحته هو نفسه[1].

2-5- القيام بخدمات التجارة الخارجية: وذلك بتقديم خطابات الضمان التي يطلبها العملاء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم، وكذا تسديد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج فإن القيمة تودع في حساب البنك بالخارج ويقوم البنك بسداد ما يعادلها بالعملة المحلية إلى المصدر[2].

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية وخصائصها

أولا: مصادر واستخدامات البنوك التجارية: ويمكن ذكرها فيما يلي:

1- مصادر وموارد البنك التجاري: تنقسم المصادر التي تحصل عليها أي مؤسسة مالية على أموالها إلى مصدرين رئيسين وهما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية:

1-1- المصادر الداخلية وأموال البنك التجاري: وتتكون أموال البنك الخاصة من العناصر التالية:

1-1-1- رأس المال المدفوع: يتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي حصل عليها البنك التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه ومن أية إضافات أو زيادات قد تطرأ عليه في المستقبل، هذا ويتمثل رأس المال المدفوع شبه ضئيلة من مجموع أموال البنك وذلك للأسباب التالية[3]:

✓ أن البنك لا يتعامل بشكل نسبي بأمواله الخاصة وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار؛

✓ صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح على المساهمين الأوائل للبنك ومع ذلك فيجب عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة بخلق الثقة في نفوس المتعاملين وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة منهم، وفي المقابل أيضا عدم المغلاة في رفع قيمته وذلك للأسباب المذكورة سابقا.

1-1-2- الأرباح المحتجزة: تعتبر الأرباح المحتجزة جزءا من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة أشكالا عديدة تتمثل في ما يلي[4]:

---

[1]- سليمان بوذياب: "**المرجع السابق**"، ص: 113.

[2]- أسامة محمد الخولي: "**مبادئ النقود والبنوك**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصدر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص ص: 171- 172.

[3]- سامر بطرس جلدة: "**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**"، دار النشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص ص: 20-21.

[4]- رشاد العصار، رياض الحلبي: "**النقود والبنوك**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2000، ص ص: 74-75.

✓ **الاحتياطات:** تعتبر مصدر من مصادر التمويل الداخلية للبنك، وتمثل الجزء الذي يقتطع من الأرباح لمقابلة طارئ محدد وتأخذ أحد الشكلين:

☑ **الاحتياطي القانوني:** وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون نسبة معينة من رأس المال، فعندما يستقر البنك في أعماله ويبدأ في الحصول على أرباح، فإن القانون ينص على البنك أن يقتطع نسبة ن الأرباح الصافية قبل توزيعها، ويستخدم للوقاية من أي خسارة قد تنتج عن عمليات البنك؛

☑ **الاحتياطي الخاص:** هو احتياطي يكون البنك من تلقاء نفسه من غير أن يفرض عليه القانون، ويكون لغرض تدعيم المركز المالي للبنك في مواجهة المتعاملين وتفادي كل خسارة للبنك تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

✓ **المخصصات:** تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزء منها وتستبقي جزء منها على شكل أرباح غير موزعة إلا أنها قابلة للتوزيع ويوزعها البنك[1].

1-2- المصادر الخارجية: وتمثل التزامات البنك اتجاه الغير، وتمثل الودائع الجزء الأكبر من هذه الالتزامات والتي يجب أن يحرص البنك على أن يتعام معها بحذر من أجل ردها لأصحابها عند الطلب، كما يجب استثمارها بشكل صحيح، وذلك من اجل تغطية مصروفات البنك وتحقيق الأرباح أما أهم هذه الموارد سيكون حصرها فيما يلي:

1-2-1- الحسابات الجارية: وهي التي يتم التعامل بها من خلال شيكات وتكون الفوائد عليها قليلة جدا وتكاد تكون معدومة، وفي هذا النوع من الحسابات تكون هناك حرية في الإيداع والسحب؛

1-2-2- الحسابات غير الجارية: وتنقسم إلى:

- **ودائع لأجل:** حيث يتم ربط مبلغ من المال كوديعة لأجل، وهذا النوع يملك أعلى نسبة فوائد حيث أنه من الناحية القانونية لا يجوز سحب الوديعة أو إلغاء الاتفاقية مع البنك ولكن في واقع الحال يمكن كسرها، بحيث يتم خسارة من قبل العميل؛
- **ودائع لأجل بإشعار:** ويتم الاتفاق مع البنك على أوقات محددة يقوم فيها العميل بالسحب قبل الموعد بوقت معين يتم الاتفاق عليه مع البنك؛

1-2-3- حسابات التوفير: تمثل مدخرات فائضة عن الحاجة ومدخرة لأغراض مستقبلية ويحق للعميل السحب والإيداع فيها كالحساب الجاري، ولكن لا يجوز التعامل بالشيكات وتحصل على فائدة أعلى من الحسابات الجارية أو حسابات تحت الطلب.

[1]- زياد رمضان: "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان، ط3، سنة 2006، ص ص: 54، 55.

1-2-4- الودائع المجمدة: وهي عبارة عن أمانات تكون لدى البنك مثل كفالات أو خطابات الضمان والذي يترتب عليها التزام في المستقبل، ويردها البنك للعميل عند حلول الالتزام المستقبلي ونهايته، ويقوم باستثمارها في الآجال القصيرة[1].

1-2-5- البنك المركزي: يعمل البنك المركزي كبنك للبنوك، ويقوم مقام المقرض الأخير للبنوك، فيقدم لها قروض لمساعدته على تلبية حاجاتها، كما قد تخصم البنوك التجارية وأوراق مالية للمتعاملين معها، وبلا من أن تجمد قيمتها لحين استحقاقها تقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي مقابل دفع معدل إعادة الخصم؛

1-2-6- الاقتراض من البنوك الأخرى: إذ تلجأ بعض البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها قبل اللجوء للبنك المركزي[2].

1-2-7- سند الدين طويل الأجل: هي من المصادر الخارجية ويصدرها البنك ويبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حتى الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال البنك[3].

2- استخدامات البنك التجاري: البنك التجاري مشروع خاص يستهدف من نشاطه تحقيق الربح، وبالتالي يوجه عند البنك الدافع لتوظيف كل الموارد المتاحة لديه وعدم ترك جانب عاطل من موارده، ولكن توجد علاقة طردية بين المعدل العائد على الأصول ونسبة المخاطرة التي تعكسها الخسارة عند اضطرار البنك لبيع هذه الأصول وذلك وفقا لدرجة سيولة الأصول التي يحتفظ بها في محفظته متدرجا في سيولتها كالتالي:

2-1- مجموعة الصول تمت السيولة وعديمة الربحية: وتشمل النقدية تجزئة البنك والبنوك الأخرى.

2-2- مجموعة الأصول عالية السيولة والمدرة للعائد: تندرج إلى:

2-2-1- أصول عالية السيولة المدرة للعائد: تتسم هذه النوعية من الأصول قيمتها بدرجة عالية من السيولة مع وجود معدل يتناسب عكسيا مع درجة السيولة، وتنقسم هذه الأصول إلى عدة مستويات منها:

2-2-2- الأصول شبه النقدية: مثل الأرصدة المستحقة للبنك على البنوك الأخرى والأوراق التجارية المخصومة من قبل العملاء والقروض المقابلة للاستدعاء عند الطلب هذه الأصول تتسم بدرجة عالية من السيولة، وتعطي معدل عائد منخفض نسبيا؛

2-2-3- الأوراق المالية الحكومية: وهي الأصول عالية السيولة بسبب الثقة العالية في الجهة المصدرة لها وهي تتراوح بين أصول قصيرة الأجل مثل: أذونات الخزانة، وأصول طويلة الأجل مثل السندات التي تصل أجالها إلى عشر سنوات، ويساهم وجود هذه الأصول في مكونات النسب القانونية للاحتياطي والسيولة في زيادة درجة سيولة هذه الأصول؛

---

[1]- جمال خريس وآخرون: "**النقود والبنوك**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، سنة 2002، ص ص: 85-86.

[2]- عقيل جاسم: "**النقود والبنوك**"، دار مجد اللاوي للنشر، عمان، ط 2، سنة 1999، ص ص: 249-250.

[3]- زياد رمضان: "**مرجع سابق**"، ص: 55.

2-2-4- الأوراق التجارية المخصومة: وهي أوراق تجارية يبادلها حائزها بنقدية قبل ميعاد استحقاقها، ولذلك فإن المبلغ الذي يدفعه البنك التجاري مقابلها يكون أقل من القيمة النقدية للورقة وتاريخ سداد قيمتها الإسمية[1].

2-2-5- القروض والسلفيات: تعد بمثابة أهم أوجه نشاط البنك التجاري، وهي من أوجه الاستخدامات التي تدر عائدا كبيرا على البنك، وتتميز بكون سيولتها أقل بكثير من مثيلتها المستخدمة في أذونات أو سندات الحكومة فضلا على اهتمام إدارة البنك بالحصول على الضمانات الكافية والكفيلة بتحصيل مستحقاتها من طرف عملائها الذين تقدم لهم تلك الاستخدامات[2].

2-3- الأصول ذات السيولة المنخفضة: فهي نوعية من الأصول تدر معدل عائد كبير نسبيا وتستهدف البنك من الاحتفاظ في محفظة تحقق معدل مرتفع للربح، مثل: أشكال الائتمان طويل الأجل والاستثمار في الأصول الحقيقية[3].

ثانيا: خصائص البنوك التجارية: تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص نذكر منها:

1- تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع وحاجة السوق النقدية والنشاط الاقتصادي وحجم المدخولات، مما يزيد من تعدد عملياتها ودخول عنصر المنافسة بين أعضائها، إلا أن هذا التعدد لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التمركز وتحقيق السيطرة الشبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال والقدرة على التمويل بشكل أوسع، وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير في توفير النفقات وتنظيم الخدمات بكفاءة وأقل تكلفة وزيادة ثقة الأفراد في المعاملات البنكية وزيادة قدرة هذه البنوك في الإقراض والاقتراض[4]؛

2- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه: بحيث يقوم البنك المركزي بالرقابة على البنوك التجارية من خلال جهاز معين مكلف بذلك (لجنة الرقابة البنكية) في حين أن البنوك التجارية لا يمكنها بأي رقابة أو تأثير على البنك المركزي و لو اجتمعت كلها؛

3- تختلف النقود المصرفية على النقود القانونية: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، حيث أن الأولى هي عبارة عن خلق نقود الودائع التي تقوم بها البنوك التجارية، أما الثانية تعتبر إلزامية وقانونية في التعاملات الاقتصادية؛

---

[1]- محمد عزت غزلان: "**اقتصاديات النقود والمصارف**"، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة 2002، ص ص: 150-151.

[2]- عاطف جابر طه غدارة: "**تنظيم البنوك**"، الدار الجامعة الإسكندرية، سنة 2008، ص: 161.

[3]- محمد عزت غزلان: "**مرجع سابق**"، ص: 152.

[4]- مصطفى رشيدي شيخة: "**اقتصاديات النقود والبنوك والمصارف والمال**"، دار المعرفة الجامعية، مصر، سنة 1999، ص: 109.

4- سعي البنوك التجارية للربح: البنوك التجارية عبارة عن مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق الأرباح بأكبر قدر ممكن وبأقل تكلفة ممكنة، وهي في الغالب مملوكة من طرف الأفراد والشركات عكس البنك المركزي الذي يتمثل هده في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية العليا[1]؛

5- تعدد وتنوع عمليات البنوك التجارية: بالإضافة إلى عملية خلق نقود الودائع، فإن البنوك التجارية تتلقى مدخرات الأفراد ودخولهم في شكل ودائع تستخدم هذه الأخيرة في أوجه مختلفة تصب معظمها في عمليات الإقراض وتمويل العمليات التجارية قصيرة وطويلة الأجل؛

6- مؤسسات مالية تتعامل بالنقود: أي أن جميع عمليات البنك تقوم على أساس استخدام النقود، فالقروض أخذ وعطاء والفوائد عليها كلها نقدية، إضافة إلى أنها تستلم ودائع من الأفراد بالنقود الأساسية وتقوم بإصدار نقود ودائع أكبر منها؛

7- ظاهرة تركز البنوك: أي تركيز أعمال البنوك في عدد قليل، واضمحلال عدد البنوك الصغيرة في معظم الدول إما بسبب الاندماج أو خروج البنوك الصغيرة من خلال المنافسة، وعلى سبيل المثال السيطرة على الجهاز المصرفي في كندا ثلاثة بنوك تمتلك 70% أصول النظام المصرفي، و في فرنسا يتركز العمل المصرفي في أربعة بنوك رئيسية، إما في إنجلترا تسيطر خمسة بنوك على 90% من أصول النظام المصرفي فيها؛

8- تخصيص البنوك: يلاحظ أن البنوك تتخصص في مجال ما تقدمه من أنواع الائتمان، ويعود ذلك إلى عوامل اقتصادية مستمدة من طبيعة النشاط الاقتصادي، ومن أهم تلك العوامل: مرحلة النمو والتطور الاقتصادي في المجتمع بالإضافة إلى مدى تطور ونماء الأسواق المالية في الاقتصاد، وهناك عوامل تتعلق بتنظيم الائتمان في الاقتصاد ويرتبط ذلك بنوع الودائع التي تحتفظ بها البنوك[2].

[1]- سليمان بوذياب: "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص: 115.

[2]- عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، "**النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، مركز يزيد للنشر، بدون بلد، 2006، ص/ص: 211/209.

المبحث الثاني: ماهية الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، حيث إن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيراد الأخرى، وبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد، ولكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به المخاطر، بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية الائتمان المصرفي ضمن ثلاث مطالب أساسية.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته:

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي:

1- الائتمان لغة: هو ترجمة للكلمة الإنجليزية « *CREDIT* »، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية « *CREDO* » وناشئة عن تركيب مصطلحين، أحدهما « *CARD* » وهو يعطي ويعني "الثقة"، والثاني هو « *DO* » وهو يعني في اللغة اللاتينية "أضع" وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو "أثق"؛

2- الائتمان اصطلاحا: يعني تسليف المال لإنفاقه على الاستثمار (الإنتاج) أو الاستهلاك، وهو يعتمد على عنصرين أساسين هما، الثقة والمدة، الائتمان يكون على نوعين القرض والاعتماد؛

أ– القرض: يعني تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل؛

ب– الاعتماد: فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء، ولا يدفع الفوائد إلى على المبالغ المستعملة فعلا.

وكل من الكلمات الثلاثة: الائتمان، القرض، الاعتماد تترجم بالفرنسية إلى كلمة ***Crédit***، إلا أن القرض يمكن أن يستعمل له مرادف آخر وهو ***Prôt***[1].

ثانيا: أهميته الائتمان المصرفي: يلعب الائتمان المصرفي في دور كبير في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس النقود والوفاء، كما تعتبر الوسيلة المناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى شخص آخر، وبالتالي فهي أداة للتبادل وتتضح لنا أهمية الائتمان خلال:

- ✓ **زيادة الإنتاج:** وهذا عن طريق المساعدة في إنشاء مشاريع، وبالتالي تلجأ هذه المؤسسات إلى الأراضي؛
- ✓ توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية، يحقق الائتمان للاقتصاد نموا متوازنا لأنها تخدم السياسة الاقتصادية والتنموية؛
- ✓ **تشغيل الموارد العاطلة:** بحيث أن الائتمان يمكن من الاستفادة من الأموال العاطلة بصورة مؤقتة وذلك عن طريق التمويلات القصيرة الأجل؛

[1]- سليمان ناصر: "**التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**"، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012، ص: 29.

✓ **تسهيل عملية التبادل التجاري:** الائتمان يوفر طريقة سهلة للدفع في عمليات التبادل التجاري وتضمن حقوق المورد والمصدر عن طريق الاعتمادات المستندية؛

✓ **تغطية العجز المالي للمؤسسات:** بفضل الائتمان تستطيع المؤسسات تغطية عجزها المالي خلال فترة من الفترات العملية الإنتاجية.

المطلب الثاني: مصادر الائتمان المصرفي وأشكاله

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مصادر الائتمان المصرفي وأشكاله:

أولا: مصادر الائتمان المصرفي: هناك عدة مصادر يلجأ البنك إليها لتوفير الأموال اللازمة و من أهمها ما يلي:

1- الإيداعات البنكية: تعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر أموال البنوك التجارية حاليا، حيث يقوم البنك المركزي يفرض، احتياطي إلزامي على البنوك يمثل نسبة معينة يضعها البنك المركزي حيث تلجأ إليه البنوك عندما تحتاج إلى أموال أو عند مواجهة عجز في السيولة؛

2- الأوراق التجارية: يتعامل البنك بنوع من النقود الورقية الخاصة والتي انتقلت من الأوراق المحمولة إلى النقدية الغير محمولة تصدر على شكل خصومات لا تتداول إلا في أجل الاستحقاق؛

3- الحساب البنكي: هو اتفاق بين الزبون والبنك الذي ينص على أن ما يسلمه كل منهما للآخر من مال يسجل في حساب الآخر، في مصلحة الدافع وفي ذمة القابض؛

4- السوق النقدية والسوق المالي: هذه الأسواق قد تنتهي إلى إجراء مفاوضات حول القرض ومن خلال هذه المناقشات يقدم للزبون طالب القرض ردا بين من خلاله مبلغ القرض الذي يطلبه بعد مرور فترة زمنية محددة يتلقى هذا العميل إشعار أي الرد على طلبه سواء بالإيجاب أو بالسالب، ويجري السوق النقدي مفاوضات حول القروض طويلة الأجل وهذه القروض تكون مقدمة بشروط تسدد على الأقل خلال 5 سنوات[1].

ثانيا: أشكال الائتمان المصرفي: يمكن تصنيف القروض التي يقدمها البنك بناءا على عدة أسس ومعايير: حسب النشاط الممول (قروض إنتاجية، استهلاكية)، حسب الغرض (قروض تجارية، صناعية، فلاحية، عقارية)، حسب المستفيد من القرض (قروض خاصة، عامة) وحسب المدة (قروض قصيرة الجل ومتوسطة وطويلة الأجل) ولكن في هذا المبحث نتناول التقسيم من حيث العملية في ذاتها، ولهذا يوجد نوعين: القروض الموجهة لتمويل أنشطة الاستغلال، وأخرى موجهة لتمويل أنشطة الاستثمار.

1- حسب النشاط الممول:

1-1- قروض إنتاجية: هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية و الإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة؛

[1]- سليمان بن ناصر: "**المرجع السابق**"، ص ص: 10- 11.

2-1- قروض استهلاكية: هدفها تشجيع الاستهلاك، و تشمل أساس تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات... إلخ.

2- حسب الغرض من القرض:

2-1- قروض تجارية: هدفها تمويل النشاط التجاري؛

2-2- قروض صناعية: هدفها تمويل النشاط الصناعي؛

2-3- قروض فلاحية: هدفها تمويل النشاط الفلاحي؛

2-4- قروض عقارية: هدفها تمويل النشاط العقاري كالمباني والأراضي.

3- حسب المستفيد من القرض: تقسم القروض إلى قروض خاصة وقروض عامة، فإذا كان المفترض شخص أو شركة يكون القرض خاصا، أما إذا كان المقترض هو الدولة ممثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية والتي تقترض الأموال من البنوك ومن الخارج يكون القرض عاما والقرض العام جدير بالثقة لأن وفاءه في حكم المضمون.

4- حسب المدة: التقسيم الرئيسي للائتمان يكون عادة حسب مدة أو أجل انقضائه *TERME* حيث يقسم إلى القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال (الائتمان القصير الجل) أو الائتمان الموجه للتمويل نشاطات الاستثمار (الائتمان المتوسط وطويل الأجل).

4-1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: نظرا للطبيعة المتكررة لبعض النشاطات وكثرتها، دفعت بالبنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، كما أنه من الأسباب التي أدت إلى تنويع هذه الطرق هو عدم الاستقرار الذي يخضع له، وتمثل نشاطات الاستغلال أهم وجهة للبنوك التجارية، حيث تأخذ الحصة الكبرى من القروض المقدمة، وهذا لغرض تعديل مستوى السيولة التي تحتاجها المؤسسات نتيجة وقوعها في عسر مالي في كثير من الأحيان، ومن ناحية المدة فإن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال هي:

☑ **الائتمان القصير الأجل:** ومدته سنة واحدة، ويتألف في الغالب ولا يتجاوز سنتين كحد أقصى يقدم على عدة أنواع يمكن للبنك بواسطتها أن يمول أو يعطي قرض استغلال للمؤسسة، ويمكن تقسيمه كما يلي:

✓ **اعتمادات الصندوق:** وتسمى أيضا اعتمادات الخزينة وهي تمويلات قصيرة الأجل تمنحها البنوك للمؤسسات التي تحتاج إليها بسبب تأخر تحصيل الإيرادات الجارية عن دفع النفقات الجارية، وتستخدم هذه التمويلات عادة لتغطية نفقات الاستغلال كتمويل المخزونات وتسديد فواتير الكهرباء... إلخ؛

✓ **اعتمادات تحريك الحقوق التجارية:** اعتمادات تحريك الحقوق التجارية هي العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها، والتي تكون متمثلة على شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى، وهذا التحريك يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه الأوراق التجارية

لدى البنوك، أو بيع الديون إلى المؤسسات مالية المتخصصة، وهناك ثلاث طرق أساسية تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها وهي[1]:

- الخصم؛
- طريقة؛
- طريقة.

✓ **الاعتماد على البضائع:** المؤسسة التي تحتاج إلى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتمادا من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه الاعتمادات ويمكن للمؤسسة أن تطلبها بطريقتين[2]:

- التسبيق على البضائع؛
- طريقة خصم سنة الرهن.

✓ **الاعتمادات بالإمضاء:** الاعتماد بالإمضاء يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة أو العميل، إنما بتقديم ضمانة للمؤسسة على شكل توقيع، وتمنع الاعتمادات بالإمضاء على عدة صور أهمها[3]:

☑ القبول أو التعهد؛

☑ خطاب الضمان أو الكفالة المصروفية.

✓ **الاعتمادات للأفراد:** تمنح للأشخاص الطبيعيين الذين يحتاجون إلى أموال تحت أي ظرف من الظروف، وذلك لمواجهة الصعوبات المؤقتة التي قد تتعرض الصندوق الخاص للفرد، أو لدفع مصارف استثنائية (زواج، أعياد، الفرص المالية)، أو الخصول على بعض السلع الاستهلاكية (تلفزيون، ثلاجة، آلة غسيل...)، وهنا يلجأ الفرد إلى البنك لطالب المساعدة والبنك لا يقدم هذا النوع من الاعتمادات إلا لذوي الدخل الثابت، ويمكن تقسيم التي تمدح للأفراد من حيث كيفية التعامل مع البنك أو الصيغة إلى نوعين[4]:

- القروض الشخصية؛
- بطاقات الائتمان.

4-2- الائتمان الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار: إن النشاطات الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، ولممارسة هذه النشاطات يجب توفر الوسائل والمعدات الضرورية لعملية الإنتاج، وفي غالب الأحيان عند إنشاء مؤسسة فإن عملية شراء الآلات والعتاد مكلفة جدا، وهذا يمثل عبء ثقيلا

[1]- سليمان بن ناصر: "**مرجع سابق**"، ص ص: 34-38.

[2]- سليمان بن ناصر: "**مرجع سابق**"، ص ص: 38-39.

[3]- الطاهر لطرش: "**تقنيات البنوك**"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص: 73.

[4]- سليمان بن ناصر: "**مرجع سابق**"، ص: 40.

على المؤسسات، مما يعني أن السنوات الأولى للنشاط سوف تتحمل أعباء كبيرة نتيجة تسديد قيمة هذه العمليات.

وفي كثير من الأحيان عندما يقوم الأفراد بعملية الاستثمار، فإنهم يطالبون قروض لتمويل عملياتهم وهذا القرار (طالب القرض) يمكن أن يكون خطيرا لأنه سيرهن استمرارية المؤسسة.

لهذا فقبل أن يقدم البنك على منح هذه القروض، سوف تدرس العملية المراد تمويلها من حيث المردودية المنتظرة منها، وقياس درجة المخاطرة.

وبشكل عام هناك نوعين رئيسيين لتمويل عمليات الاستثمار وهذا حسب معيار الزمن:

4-2-1- الائتمان المتوسط الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتحويل لدى مؤسسة مالية أخرى ولدى معهد الإ□دار والقروض غير قابلة للتحريك[1].

- **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتحريك:** وهي القروض التي لا يمكن للبنك تحريكها أو تحويلها إلى سيولة عند الحاجة لأنها غير مضمونة بأوراق، وذلك يخصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهنا تبرز مخاطر تجميد الموال واحتمالات عدم السداد التي قد تنتج عن التغيرات التي يمكن أن تطرأ على المركز المالي للعميل المفترض وبالتالي هناك خطر أزمة السيولة قائم بشكل كبير لذلك يجب على البنك أن يدرس هذا النوع من القروض جيدا قبل الموافقة على منحها، وإن يحسن برمجة تسديها بشكل لا يهدده بأزمة سيولة.

- **قروض متوسطة الأجل قابلة للتحريك:** وهي القروض التي تربط بأوراق متوسطة الآجال قابلة للتحويل أي إمكانية إعارة السيولة لهذه القروض بخصم هذه الأوراق لدى مؤسسة مالية متخصصة وتقوم هذه الأخيرة بخصمها لدى البنك المركزي، ويلجأ البنك عند الخصم إلى البنك المركزي مباشرة، ويلاحظ في هذا النوع أنه أقل خطورة لأنه يجنب البنك خطر تجميد الأموال والوقوع في أزمة مالية[2].

4-2-2- الائتمان الطويل الأجل: هذا النوع من القروض موجه لتمويل الاستثمارات التي تتطلب أموال كبيرة لا يمكن أن تحصل عليها المؤسسات وفق الطرق السالفة الذكر، أو من عند المساهمين والمالكين وكمصادر، فالحل الممكن هو اللجوء إلى القروض ذات أمد بعيد، تتراوح مدته بين سبعة (7) سنوات إلى أكثر من عشرين

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص: 76.

[2]- سليمان بن نا□ر: "**مرجع سابق**"، ص ص: 48-49.

(20) سنة، ونظرا لضخامة المبلغ كما سبق الذكر، فإن البنوك التجارية لا تستطيع منح هذه المبالغ لوحدها وهو ما أدى إلى بروز مؤسسات متخصصة في تقديم هذه القروض بحكم طبيعتها.

ويمكن إعطاء أمثلة عن أهم الاستثمارات التي تمول بهذه القروض (المباني، الأراضي، التجهيزات، الثقيلة...)، ولتجنب المخاطر الناتجة عن هذه القروض، فإن أغلب البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة تطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة سوقية أعلى من المبلغ المقدم على سبيل القرض للحيطة والحذر في اقتصاد يشوبه التأكد.

المطلب الثالث: وظائف الإئتمان المصرفي وخصائصه

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى وظائف الإئتمان المصرفي وخصائصه:

أولا: وظائف الإئتمان المصرفي: للإئتمان المصرفي أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية وهذا يعود لوظائفه العديدة والمتعددة ودوره البالغ في تنمية الاقتصاد حيث يمكننا تلخيص أهم وظائف الإئتمان فيما يلي[1]:

1- وظيفة الإنتاج: أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا لتزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار؛

2- وظيفة تمويل الاستهلاك: يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق الإئتمان الذي يقدمه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي المقصود بهذه الوظيفة حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حاليا مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الإئتمان؛

3- وظيفة تسوية المبادلات: تستخدم الإئتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين مختلف الأطراف، وهذه التسوية تتم بشبكات كوسيلة للتبادل مع اعتماد أقل للبنوك الحضارة في القيام بهذه المهمة.

هذه الوظائف الأساسية للإئتمان تعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا وفي مقدمة هذه المتغيرات الدخل الوطني، الاستثمار والادخار.

ثانيا: خصائصه: يمتاز ائتمان المصرفي بتوليفة من الخصائص تتكون في عدة نقاط إلا و هي المبلغ الفائدة، الضمانات والمدة[2]:

1- الثقة: تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية؛

2- الغرض من القرض: ويمثل الهدف من اللجوء إلى الاقتراض؛

3- المبلغ: وهو قيمة المال الممنوح إلى القرض بطريقة مباشرة والقابل للصرف فورا بمجرد إتمام الاتفاقية؛

4- الفائدة: وهي التي تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق إلى نهاية المدة؛

---

[1]- غتري عنابة: "**المالية العامة والتشريع الضريبي**"، دار البيارف، الأردن، سنة 1998، ص: 60.

[2]- إصلاح الدين حسن السيمي: "**إدارة الأموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**"، بيروت، سنة 1998، ص: 111.

5- الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهون أي عندما لا يستطيع العميل تسديد القرض يستطاع من خلال الضمانات استرجاع قيمته؛

6- المدة: هي الجل الذي يمنح للمستخدمين من أجل إرجاع قيمة القرض أو الفوائد أو كلاهما معا، و تصنف المدة إلا ثلاث أقسام:

- ✓ المدة القصيرة لا تتعدى نسبيا (18 شهرا في القانون الجزائري)؛
- ✓ المدة المتوسطة تتراوح ما بين (18 شهرا أو 7 سنوات)؛
- ✓ المدة الطويلة تتراوح ما بين (07 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر).

المبحث الثالث: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية وإشكالية الرقابة عليها

يقصد بالنظريات المفسرة للبنوك التجارية إعطاء وصف لما تفعله **البنوك** التجارية تبريرا لاختياراتها وسلوكها وتطور عملياتها، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نعرج على النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية وإشكالية الرقابة عليها.

المطلب الأول: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية:

أولا: نظرية القروض التجارية: ترى هذه النظرية أن البنوك التجارية يجب أن تقتصر في قروضها على المدة القصيرة وأن تقتصر على السيولة، والمعاملات التجارية التي تتميز بدورة قصيرة لرأس المال، وهذه النظرية متأثرة بالتقاليد الأنجلوساكسونية وبأفكار آدم سميث، وحسب هذه النظرية فإن البنوك التجارية يجب أن تكون لها طبيعتها التجارية والمتعلقة بحركة تداول البضاعة، وتنصرف إلى التعامل بالأوراق التجارية مثل الكمبيالة أو السند الأذني أو فتح الاعتمادات المستندية، ومن هنا جاء اسمها القروض التجارية، كما تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أن القرض لا بد أن يتضمن إمكانية السداد في المدة المقررة وبأسرع وقت، هذا ما تحقق في وجهة هذه النظرية بدعم مركز البنك وضمان حقوق المورد عليه وتحقيق أكبر قدر من الأرباح؛

ثانيا: نظرية التبديل :هذه النظرية تمثل صورة أكبر عمومية وتهتم بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول وما تعبر عنه من العمليات، وحسب هذه النظرية فإن البنك التجاري عندما يقوم بعمليات عديدة من قروض قصيرة واستثمارات في السوق المفتوحة أو تدعيم محفظة أوراقه المالية ثم طالب أصحاب الودائع بسحب أموالهم، فإن مركز البنك التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل والتبديل، والقدرة على بيع الأوراق وإعادة خصم بعض الأوراق الخاصة أو تسييل بعض الأصول للمحافظة على سيولة وتدعيم مركز البنك المالي، وهذه المرونة في التمويل والتبديل تتوقف على تنوع وتعدد حجم الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك؛

ثالثا: نظرية الدخل المتوقع: تختلف هذه النظرية عن نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها بقروض طويلة الأجل وغير المتعلقة بالتمويل الجاري، وتبدأ هذه النظرية بتحليلها بانتقاد عملية القروض التجارية "القروض القصيرة الأجل"، وخاصة فكرة" استمرار السيولة من خلال إمكانية السداد"، فليس هناك أية ضمانة في أن بعض القروض، وخاصة المتعلقة بتجارة السلع تحقق إمكانية السداد في المواعيد المقررة، وتحافظ بالتالي على مركز السيولة للبنك التجاري .فلا يمكن توفر ضمان مؤكد لبيع السلع، ناهيك عن مخاطر الإفلاس، وتقلبات الأسعار ,وغيرها من العوامل التي تؤثر في إمكانية السداد واسترداد قيمة القرض، ويتوقف منح الائتمان أو القروض عند هذه النظرية على مقدار الدخل المتوقع، أما كون القرض لمدة قصيرة أو طويلة فليس هذا بضمانة كافية؛

رابعا: نظرية إدارة الخصوم :تختلف هذه النظرية عن النظريات السابقة من حيث أن الأخيرة تعترف بأن جانب الأصول وطبيعته التكوينية تلعب دورا هاما في توفير السيولة، لكنها ترى أن هذه السيولة تعتمد على مصادر التغذية الرئيسية أي على الخصوم وبصفة خاصة الودائع، فإذا تعرض المصرف التجاري إلى طلبات للسحب من جانب المودعين، أو انخفاض في حجم الودائع، أو أن هناك طلبات عاجلة للقروض وتحتاج إلى سيولة، فإن التقاليد المصرفية التقليدية تحتم التخلص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة، أما النظرية الحديثة فإنها ترى أنه على البنك أن يقترض من السوق النقدية :لمواجهة طالبي القروض مادام يتقاضى ثمنا يتجاوز ما دفعه على افتراضاته، ومحققا أرباح، وهذه السياسة هي التي تفسر في العصر الحاضر زيادة الودائع ما بين البنوك.

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

يستخدم البنك المركزي عدة أساليب وأدوات مستهدفا التأثير على حجم وسائل الدفع وذلك في إطار سياسة نقدية وائتمانية معينة، وبغرض تحقيق أهداف معينة، فمن خلال هذه الأدوات يتمكن البنك المركزي من التأثير بصفة خاصة على سيولة البنوك التجارية حتى يتحكم بالتالي في وسائل الدفع الخاصة بنقود الودائع والتي ستحول عاجلا أو آجلا إلى نقود قانونية .وتمكن هذه الأدوات البنك المركزي في ذات الوقت من رقابة وتوجيه البنوك التجارية في عملية خلقها للائتمان باستعمال وسائل الضغط المتوفرة للسلطة النقدية، وتختلف هذه الأدوات المتاحة للبنك المركزي وفقا لمرحلة التنمية التي يمر بها البلد، وفقا للنظام السياسي والمؤسسي السائد والهيكل المالي والمصرفي القائم، فقد تكون هذه الأدوات كمية أو كيفية أو مباشرة، وفقا للأسلوب الذي يتبعه البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان والنقد في الاقتصاد الوطني.

أولا: أساليب الرقابة المصرفية: يقوم البنك المركزي باستعمال عدة أساليب منها ما هو كمي ومنها ما هو كيفي ومنها ما هو مباشر للتأثير على المتغيرات النقدية ويمكن حصر أساليب الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في النقاط التالية:

1- أساليب الرقابة الكمية: يستخدم البنك المركزي هذه الأساليب من أجل التأثير في الحجم الكلي للائتمان بالزيادة أو النقصان، بغض النظر عن وجوه. استخدامه أو النشاطات المستفيدة منه .ولما كان حجم الائتمان يتوقف على عاملين هما:

- ☑ حجم الاحتياطي النقدي المتوفر لدى البنوك؛
- ☑ نسبة الاحتياطي النقدي إلى إجمالي الودائع التي تحتفظ بها البنوك.

فإذا استطاع البنك المركزي التأثير على هذين العنصرين فإنه يكون قادرا على فرض رقابته على نشاط البنوك التجارية في خلق الائتمان، هذا بالنظر إلى مدى تجاوب البنوك التجارية مع سياسة البنك المركزي في هذا المجال، وتتميز هذه الأدوات بأنها أكثر مراعاة لقوى العرض والطلب في السوق، وتسمح للبنوك من ثم هامش من الحركة والمناورة، ومن أهم أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي ما يلي:

1-1- سياسة سعر الخصم: يمثل سعر الخصم سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل توفير السيولة النقدية للازمة للبنوك، إما من خلال الإقراض المباشر، أو من خلال إعادة خصم أو شراء الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك، وعادة ما يعلن البنك المركزي عن الأسعار المستعد لإعادة الخصم بموجبها من وقت لآخر، وبحسب ما تقتضيه تقديراته المتناسبة مع سيطرته وتوجيهه

للنشاط الائتماني، وفيما إذا كان يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد، وتعد سياسة سعر الخصم تاريخيا من أقدم الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي، وأوفرها حظا في التطبيق وخاصة في القرن التاسع عشر، وإن كانت هذه الوسيلة قد فقدت فيما بعد قدرا من أهميتها السابقة وخاصة في البلدان النامية، وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التأثير على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية اتجاهين:

1-1-1- تحديد الشروط الواجب توفيرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها أو يسمح الإقراض بضمانها للبنوك التجارية مع إمكان تعديل هذه الشروط بين فترة وأخرى بحسب الأحوال البنكية والائتمانية التي تقتضي ذلك؛

2-1-1- تعديل الكلفة التي تتحملها المصارف التجارية عن طريق تغيير سعر الخصم، وبما أن التغيير في كلفة الاقتراض بالنسبة للبنوك التجارية يؤدي إلى تغيير مقابل في أسعار الفائدة التي تتقاضاها البنوك عن قروضها للأفراد والمشروعات لذلك يترتب على تغيير سعر الخصم تغيير في أسعار الفائدة التي تتقاضاها في السوق، وبما يترتب عن ذلك من تأثير في كمية وحجم الائتمان المصرفي، فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر فإنه يهدف بذلك إلى تقييد حجم الائتمان، وعندما ينقص البنك المركزي من هذا السعر فهو يرغب في زيادة حجم الائتمان .وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا السعر بالنسبة للبنوك التجارية تتضح عندما نعرف أن هذه الأخيرة وهي تضع أسعار الفائدة الخاصة بها لمنح القروض تراعي في الاعتبار سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، لأنها سوف تلجأ بعد ذلك إليه لإعادة خصم هذه الديون، لذا يجب أن تكون أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية عامة وتلك المتعلقة بالبنوك التجارية خاصة موازية لسعر الخصم الذي يقرره البنك المركزي.

2-1- عمليات السوق المفتوحة: ويقصد بها تدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية، وتعتبر من أهم تقنيات إنتاج وتدمير النقود الائتمانية، ذلك أن البنك المركزي يستطيع من خلال حجم مبيعاته أو مشترياته من الأوراق المالية أن يؤثر في حجم الائتمان المصرفي، فعندما يقوم البنك المركزي بشراء هذه السندات من البنوك التجارية أو من مؤسسات أخرى والتي عادة ما تحتفظ بمثل هذه السندات كجزء هام من استثماراتها فإن سداد قيمة هذه السندات يتم عن طريق زيادة ما تحتفظ به البنوك التجارية من ودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي مما يساوي قيمة هذه السندات، وبالتالي الرفع من قدرة هذه البنوك على الإقراض، وخلق الودائع، ومن ثمة زيادة عرض النقود، وإذا ما تم شراء هذه السندات من البنوك التجارية مباشرة أو زيادة الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية للمؤسسات في حالة قيام البنك المركزي بشراء هذه السندات من المؤسسات غير المصرفية.

ومن هنا نرى أن تدخل البنك المركزي مشتري للسندات الحكومية من السوق المالي يعتبر محاولة من طرفه لزيادة عرض النقود وحجم الائتمان، والعكس صحيح في حالة قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومية.

ويتجلى أثر هذه الأداة في التأثير في احتياطات البنوك التجارية، فعند قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى هذه البنوك في حين تؤدي عملية البيع إلى امتصاص هذه الاحتياطات، ففي أوقات الكساد يعمل البنك المركزي على زيادة عرض النقود، وتشجيع التوسع في الائتمان حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الحكومية وغيرها من البنوك التجارية أو المشروعات أو الأفراد مقابل أوراق البنكنوت أو شيكات مسحوبة عليه، حيث يزداد عرض النقود وتزداد الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، وتؤدي هذه الزيادة الأخير بدورها إلى قيام البنوك التجارية بخلق الائتمان ويزداد الإنفاق النقدي ونتيجة لذلك يزداد الإنتاج والتشغيل ويرتفع مستوى النشاط الاقتصادي، وفي الحالة العكسية حيث يكون الهدف هو معالجة التضخم يقوم البنك المركزي بطرح الأوراق المالية الحكومية وغيرها من الأوراق المحتفظ بها في حقيبته إلى الجمهور للبيع، متسببا بذلك في تقليل العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد.

ويبين الواقع العملي أن عمليات السوق المفتوحة هي أكثر أدوات الرقابة المصرفية انتشارا من حيث الاستخدام، وخاصة في البلدان المتقدمة حيث توجد أسواق ناضجة، الشيء الذي يكاد ينعدم في البلدان النامية.

3-1- سياسة الاحتياطي الإجباري: تعتبر هذه الأداة من أكثر أدوات البنك المركزي فاعلية في التأثير على حجم الائتمان، ويتمثل الاحتياطي الإجباري في نسبة من أموال البنوك التجارية تودع في حساب خاص لدى البنك المركزي، ولهذا الاحتياطي أشكال عديدة، منها الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية واحتياطي على الودائع بالعملة الأجنبية، وتختلف النسب حسب مستويات هذه الودائع وطبيعة آجالها.

وقد كان الهدف من هذه الأداة في البداية هو حماية المودعين ضد مخاطر تصرفات البنوك التجارية، وأصبحت الآن من أهم الأدوات الغير المباشرة للتأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، ويتضح مدى الدور الذي تلعبه نسبة الاحتياطي الإجباري في التأثير على كل من الودائع تحت الطلب والودائع للأجل، وتحديد قيمة مضاعف الودائع فكلما ارتفعت هذه النسبة على الودائع انخفضت معها نسبة المضاعف أي أن العلاقة عكسية، بينما يؤدي تخفيض هذه النسبة إلى زيادة قدرة هذه البنوك على منح الائتمان، وبالطبع تتغير هذه النسبة ,وفقا لأوضاع السوق النقدية بصفة خاصة، والاقتصاد القومي بصفة عامة، ورغم التوسع في استخدام هذه الأداة إلا أن فاعليتها قد يحد منها ما تتخذه البنوك عادة من إجراءات للحد من تأثيرها.

2- أساليب الرقابة الكيفية: قصد بالرقابة النوعية أو الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي، وبصرف النظر عن كميته أو حجمه، إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع

فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة، وتستخدم أساليب الرقابة النوعية لتلافي العيوب والنواقص التي يمكن أن تنشأ جراء استخدام أدوات الرقابة الكمية، كما قد يكون الغرض من الرقابة الكيفية هو توجيه نسبة أكبر من القروض إلى مجالات الإنتاج السلعي والسلع التصديرية والحد من الائتمان الغير المنتج الذي يستخدم لأغراض المضاربة في أسواق المواد الأولية، وللرقابة النوعية وسائل متعدد تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

☑ يمكن أن يحدد البنك المركزي أسعار فائدة مختلفة حسب نوعية القرض؛

☑ التمييز بين القروض حسب الأصل المقدم كضمان لهذه القروض؛

☑ قد يلجأ البنك المركزي إلى تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض، كزيادة القروض الموجهة للاستثمار الصناعي على حساب القروض الموجهة لحالات أخرى؛

☑ يستطيع البنك المركزي تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه استخدام القرض؛

☑ الحصول على موافقة البنك المركزي على القروض التي تتجاوز قيمتها مبالغ معينة.

بمعنى آخر قد يعتمد البنك المركزي على الرقابة المباشرة في تعزيز الرقابة الكمية أو الكيفية على الائتمان كما قد يستخدمها بديلا عن هذين النوعين من الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك التجارية، ويتضمن مفهوم الرقابة المباشرة بمعناه الواسع ما يستخدمه البنك المركزي من تأثير أو سلطان أدبي على البنوك التجارية، وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة تصريحات يدلي بها البنك المركزي أو التوجيهات والنصائح للبنوك بشأن ما يليق بها انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها، وهناك عدة أساليب قد يلجأ إليها البنك المركزي في إطار الرقابة المباشرة منها:

2-1- الإقناع الأدبي: يحتل البنك المركزي مكانا هاما ومركزا أدبيا بين البنوك التجارية لما يقدمه من خدمات لهذه البنوك، وما يؤديه من دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني، ويعتمد البنك المركزي في القيام بهذا التأثير على إقناع البنوك التجارية بالأوضاع الاقتصادية السائدة وتقديم التوجيهات والنصائح ومطالبتها بجدية تنفيذ هذه التوجيهات، واستخدام هذا الأسلوب يتم في حالة عدم وجود حاجة ماسة لتدخل البنك المركزي في الحياة الاقتصادية نظرا لأن أسلوب الإقناع الأدبي من الجائز أن لا يلقى ترحيبا من جميع البنوك التجارية؛

2-2- أسلوب التعليمات: وهذا الأسلوب يتضمن مختلف الإجراءات والأوامر والتعليمات التي يكون تطبيقها إجباري، وعدم الالتزام بها يعرض صاحبها للعقوبة، وتأخذ هذه التعليمات أشكالا متعددة كتحديد حد أقصى للقروض الواجب منحها أو إلزام البنوك بتوجيه جزء من مواردها لاستثمارات معينة؛

2-3- أسلوب الجزاءات: يلجأ البنك المركزي إلى هذا الأسلوب كحل أخير لضمان تنفيذ السياسة الائتمانية المطبقة أو نتيجة لعدم احترام وتطبيق القرارات والأوامر التي يصدرها.

وبصفة عامة فإن استخدام البنك المركزي لهذا الأسلوب يتمثل في معاملته لبنك معين معاملة تمييزية لا تخدم مصلحته "رفع سعر الخصم أو حرمانه جزئيا أو كليا من الاقتراض من البنك المركزي... الخ"، وقد تصل هذه المعاملة إلى حد الإيقاف مؤقتا أو نهائيا حسب القوانين السائدة في البلد.

خلاصة الفصل الأول:

تعد البنوك التجارية من أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين، والمقرضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، عن طريق العمليات المصرفية التي تباشرها، وتتسم البنوك التجارية بثلاث سمات تميزها عن غيرها من مؤسسات المال والأعمال، وهي السيولة وذلك بالتوفيق بين الودائع، والقروض والأمان، حيث أن البنك التجاري يضع نفسه في أمان مقبول يمكنه من مزاولة نشاطه، والاستعداد لمواجهة حدوث أي طارئ أضف إلى ذلك الربحية، وهو الهدف الأسمى، والذي يسعى إليه أي بنك تجاري.

فعملية تحويل المدخرات إلى استثمارات هي أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، وهنا تظهر أهمية هذه الأخيرة لكونها أنجح وسيلة وأداة لتزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي الذي يحتاج إليه، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، التي تطلع لها معظم الدول خاصة النامية منها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التحليل الاقتصادي لميزانية البنوك التجارية.

لقد ازدادت أهمية البنوك بشكل رئيسي منذ مطلع القرن الثامن عشر حيث لم يعد يقتصر دورها على القيام بالوظائف الكلاسيكية كعمليات الصرف وتجارة النقود، بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الإئتمان المصرفي، الذي يعد أهم أساس تقوم عليه التجارة.

إن الدور الحيوي الذي تقوم به البنوك التجارية من خلال تطور عملياتها المالية وتنوع خدماتها المالية في ظل اتساع رقعة نشاطها، ساهم كل ذلك في تطوير مبادئ ومعايير التسيير من جهة، وفرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم من جهة أخرى.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: الميزانية العمومية للبنك؛

المبحث الثاني: التحليل المالي وتشخيص الحالة المالية للبنك؛

المبحث الثالث: عرض حالة القوائم المالية البنك.

المبحث الأول: الميزانية العمومية للبنك

تتضمن الميزانية العمومية لأي مصرف تجاري من جانبين، الجانب الأيمن منها يمثل الموجودات (أو استخدامات أموال المصرف)، والجانب الأيسر منها يمثل المطلوبات (أو مصادر أموال المصرف)، وتظهر مكونات الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية متسلسلة حسب سيولتها، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها، فتظهر الودائع في البدء فالأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك، ويمكن تصوير ميزانية عمومية مبسطة لمصرف تجاري.

المطلب الأول: الميزانية العمومية لبنك تجاري

تعرف الميزانية العمومية على أنها البيان المالي للمُنشأة الاقتصادية معيّنة في تاريخ محدّد، ويمكن الحصول على الكثير من المعلومات الهامّة في هذا البيان أو القائمة، وبالأخصّ مدى السّيولة في الوحدة أو المنشأة الاقتصاديّة، وذلك باستخدام بعض النّسب المالية المعيّنة، وتعتمد على ثلاث عناصر وهي الأصول، والخصوم، وحقوق الملكيّة.

الميزانية العمومية لبنك تجاري:

الموجودات (الاستخدامات):	المبالغ	المطلوبات (المصادر):	المبالغ
1- الأرصدة النقدية الجاهزة:		1- الودائع:	
- نقد في الصندوق.	×××	- ودائع تحت الطلب.	×××
- أرصدة لدى البنك المركزي.	×××	- ودائع توفير.	×××
- أرصدة لدى المصارف التجارية.	×××	- ودائع لأجل.	×××
- أرصدة سائلة أخرى.	×××		
2- محفظة الحوالات المخصومة:		2- رأس المال الممتلك:	
- أذونات الخزينة.	×××	- رأس المال المدفوع.	×××
- الأوراق التجارية المخصومة.	×××	- الاحتياطيات.	×××
		- الأرباح المحتجزة.	×××
3- محفظة الأوراق المالية:		3- الأموال المقترضة طويلة الأجل:	
- سندات الحكومة.	×××	- الاقتراض من سوق رأس المال.	×××
- أسهم وسندات غير حكومية.	×××		
4- قروض وسلف:		4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل	
- قروض قصيرة الأجل.	×××	- الاقتراض من المصارف التجارية.	×××
- قروض طويلة الأجل.	×××	- الاقتراض من البنك المركزي.	×××
- سلف.	×××		
5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل:		5- مصادر تمويل أخرى:	
6- العقارات والموجودات الأخرى:		- التأمينات المختلفة.	×××
- أثاث وسيارات.	×××	- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع.	×××
- موجودات أخرى.	×××	- حسابات دائنة.	×××
	×××	- أية مطلوبات أخرى.	×××
مجموع الموجودات	×××	**مجموع المطلوبات**	×××

المطلب الثاني: المطلوبات (مصادر أموال المصرف التجاري)

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) بأنها الأموال التي توفرت لدى المصرف من مطلوباته ورأسماله، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها، وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المالية، ثم يأتي بعدها رأس المال الممتلك والقروض، وتسعى المصارف التجارية إلى زيادة حجم موارد تمويلها إلى أقصى ما يمكن بأقل تكلفة وأقل مخاطرة، ويمكن توضيح أهم عناصر المطلوبات وكما يأتي:

أولا: الودائع: تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف التجاري غير الذاتية، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي مصادر المصرف.

ثانيا: رأس المال الممتلك: ويعرف بأنه مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحابه عند البدء بتأسيسه أو تكوينه، إضافة إلى احتياطاته القانونية والخاصة وأرباحه التي احتجزها أي أن: **رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة.**

أ- رأس المال المدفوع: ويقصد به مجموع الأموال التي دفعها مساهمو المصرف بالفعل عند تأسيسه مساهمة منهم في تكوين رأس ماله.

ب – الاحتياطيات: وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف على مر السنين من أرباحه السنوية، فتراكمت في صورة احتياطي ليكون بمثابة ضمان للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله.

ج – الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لتنمية موارده، وهذا المصدر إضافة إلى إنه يمثل نوعا من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا.

ثالثا: الأموال المقترضة: من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف في هذا الصدد هي: سوق رأس المال والمصارف التجارية الأخرى والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى.

أ- الاقتراض من سوق رأس المال: يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله، وزيادة طاقته الاستثمارية، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين، فإذا تعرض المصرف لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقترضة.

ب- الاقتراض من المصارف التجارية: يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضا قصير الأجل، ويأخذ هذا الاقتراض صورا من أهمها: اقتراض الاحتياطي الفائض، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء، حيث يقوم المصرف ببيع أوراق مالية إلى مصرف، آخر على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدما، وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقا لقانون العرض والطلب.

ج – الاقتراض من البنك المركزي: يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضا قصير الأجل أيضا، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا إن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل، ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه، بل وقد ذهب البنك المركزي في هذا الصدد إلى تحديد حالات معينة يسمح فيها بتقديم تلك القروض، وتتمثل هذه الحالات في مواجهة عجز الاحتياطي، ومواجهة الطوارئ، ومواجهة الاحتياطيات الموسمية.

رابعا: مصادر تمويل أخرى:

أ – التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات الاعتمادات المستندية.

ب – أرصدة وصكوك مستحقة الدفع: يتميز هذا المصدر إضافة إلى إنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال .

المطلب الثالث: الموجودات (استخدامات أموال المصرف التجاري)

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم بها أو في ضوئها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة، التي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، ولما كان لكلا الناحيتين (السيولة وجني الأرباح) أهميتها بالنسبة للمصارف التجارية ، فإن المصارف تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية غير إنها لا تدر إلا ربحا زهيدا، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة، ثم توزع ما تبقى من مواردها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة من الأنواع السابقة ولكنها تدر عليها الشطر الأعظم من أرباحها، وفيما يأتي دراسة مختصرة لمختلف الأصول المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف التجاري.

أولا: الأرصدة النقدية الجاهزة: تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين:

الجزء الأول: كمية النقود الحاضرة، التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، أو أرصدة حساباتهم الأخرى التي يستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) ويتوقف مقدار النقود التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة، ويمثل الجزء الثاني منها الأرصدة النقدية الدائنة، التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع، يحدد القانون الحد الأدنى والحد الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول.

ثانيا: محفظة ا والات المخصومة: تكون الحوالات المخصومة البند الثاني من الأصول، وهي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل، ويتم ذلك بشراء أذونات الخزينة والأوراق التجارية، وطبيعي أن تكون أسعار فائدتها أكثر انخفاضا من الأوراق المالية المتوسطة أو الطويلة الأجل.

أ– أذونات الخزينة: وهي عبارة عن نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدول لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لاحق، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت الناتج عن عدم التطابق الزمني بين الإيرادات والمصروفات في الميزانية، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

ب–الأوراق التجارية المخصومة: وهي عبارة عن صكوك ائتمان قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة أشهر، وتتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء في وقت معين ومكان معلوم، ويمكن تداول هذا النوع من الأوراق بالمناولة إذا كان لحاملها أو بالتظهير إن كانت شخصية، فيقبلها المصرف التجاري

كأداة وفاء لتسوية الديون، ويقبل الأفراد التعامل بهذه الصكوك باعتبارها أداة وفاء نظرا لإمكانية تحويلها إلى نقود حاضرة قبل حلول ميعاد استحقاقها.

ثالثا: محفظة الأوراق المالية (المستحقات على المصارف): تستثمر بعض المصارف التجارية جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لما تغل هذه الأوراق من دخل مرتفع وان كانت أقل الأصول سيولة، ذلك أن حملة الأوراق المالية يستردون قيمتها إ بعد انقضاء فترة طويلة من الزمن، ونتيجة لذلك فان القيمة الرأسمالية لهذه الأوراق تتقلب صعودا أو نزو وتتناسب عكسيا مع سعر الفائدة الجاري في السوق وعلى الرغم من أن الأوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا إ انه من الممكن التعامل بها بالبيع والشراء بسهولة إذا وجدت سوق مالية واسعة

رابعا: القروض والسلف: تكون القروض والسلف الش ر الأعظم من أصول البنك التجاري، وتعتبر القروض والسلف أوفر أصول البنك التي تدر أرباحا، وإن كانت تتمتع بسيولة عالية، إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذي تأخذه المصارف على القروض والسلف عن متوسط أسعار الفائدة التي تدرها سائر الأصول.

خامسا: صكوك وسحوبات قيد التحصيل: ويعد هذا البند من بنود توظيف الأموال المهمة، فعندما يودع احد المودعين في حسابه صكوك مسحوبة على مصرف آخر تمنح بعض المصارف لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فورا وقبل آن تحصل على قيمة الصك خلال عمليات المقاصة، وتتشكل الأموال الموظفة على هذا الشكل عبئا على المصرف حيث أنها عبارة عن قروض بدون فوائد، ولكن المصارف توازن هذا العبء بتوظيف فائض الأموال التي تتجمع عندها بعد تحصيل قيمة الصك.

سادسا: العقارات والموجودات الأخرى: إن المصارف التجارية تفضل ا ستثمار في الموجودات الثابتة إ في حدود حاجاتها للقيام بأعمالها المصرفية المعتادة، وتتألف أهم الموجودات الثابتة التي تستثمر فيها المصارف أموالها هي: **الأبنية والأثاث والسيارات والمعدات** وغيرها اللازمة لسير عمليات المصرف.

المبحث الثاني: التحليل المالي وتشخيص الحالة المالية للبنك

لكي تتمكن المؤسسة من الوصول إلى هدفها المسطر لا بد من معرفة ومتابعة وضعيتها المالية وتوازنها المالي وذلك بالاعتماد على التحليل المالي من خلال دراسة وتوضيح طاقتها وإمكانيتها وإبراز دوره في تخطيط احتياجاتها، إن تحليل القوائم المالية تعتبر وسيلة للكشف عن أسباب وجود الخلل في سير العمليات البنكية، وهذا لما يستطيعه التحليل المالي إعطاؤه من الدلائل والمقاييس التي تحلل على أساسها ميزانية البنك.

المطلب الأول: لمحة عن التحليل المالي

لقد نشأ التحليل المالي في نهاية القرن التاسع عشر حيث استعملت البنوك والمؤسسات المصرفية النسب المالية التي تبين أساسا مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها وذلك استنادا إلى كشوفاتها المصرفية المحاسبية ولكن مع تطور الصناعة والتجارة اتضح ضعف هذا التحليل مما أدى إلى بروز دراسات أكثر تعمقا مبنية على العديد من النسب المختلفة في المؤسسات ، ثم تطور هذا النوع من الدراسات بتصنيف المؤسسة وفق القطاعات الاقتصادية أو النواحي الجغرافية مما يساعد على المقارنة بين المؤسسات بسهولة.

أولا: مفهوم التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي موضوعا هاما من موضوعات الإدارة المالية وضرورة قصوى إلى التخطيط المالي السليم، ويعتبر تشخيصا للحالة المالية للمؤسسة لفترة معينة باستعمال وسائل تختلف باختلاف الطرق والأهداف من هذا التحليل، كما يعتبر إجراءا لفحص السياسات المالية المتبعة من طرف المؤسسة في دورة أو دورات متعددة من نشاطها، وذلك عن طريق الدراسة التفصيلية للبيانات المالية لفهم مدلولاتها ومحاولة تفسير الأسباب التي أدت إلى ظهورها بالكميات والكيفيات التي هي عليها، مما يساعد على اكتشاف نقاط الضعف والقوة في السياسات المالية التي تعمل في إطارها المؤسسة، كما يقصد بالتحليل المالي تحويل الكم الهائل من البيانات والمعلومات المالية التاريخية التي تحتويها القوائم المالية إلى كم أقل وأكثر فائدة في عملية اتخاذ القرارات.

ثانيا: مميزات التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الوسيلة الأساسية والأداة المهمة التي تمكن المؤسسة من معرفة وضعيتها المالية الحقيقية من أجل التحسن والتطور وتحقيق التوازنات وضمان أكبر مرد ودية ممكنة.

- ☑ مراقبة التوازنات المالية التي تؤدي إلى تحديد قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها والتزاماتها.
- ☑ معرفة مدى درجة السيولة داخل المؤسسة ودرجة التغطية.
- ☑ مراقبة صحة اختيار المشاريع الاستثمارية.
- ☑ معرفة مدى قدرة الزبائن على سداد ما عليهم من ديون.
- ☑ يسمح بفحص السياسة المالية للمؤسسة لضمان السير الأمثل لها لفترة زمنية معينة.
- ☑ يعتبر موضوعا هاما من مواضيع الإدارة المالية وضرورة قصوى للتخطيط المالي السليم

☑ يسمح بمعرفة الوضعية المالية الماضية والحالية ويساعد على اتخاذ قرارات التسيير المنسجمة وتقييم المؤسسة.

☑ يساعد في ازدهار وتطور التجارة والصناعة عن طريق معرفة ودراسة رؤوس الأموال والاحتياجات.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التحليل المالي

أولا: أهمية التحليل المالي: يساعد الإدارة المالية في تحقيق الأغراض التالية:

☑ تقييم نشاط منشآت الأعمال بشكل عام ويتم ذلك عن طريق:

ت– تقييم نتيجة نشاط منشآت الأعمال من حيث الربح أو الخسارة خلال فترة مالية معينة، تقييم المركز المالي لمنشأة الأعمال في تاريخ معين.

ث– مقارنة البيانات والمعلومات الفعلية مع المعلومات المخططة وتحديد الانحرافات وبالتالي تحليلها ومعرفة أسبابها باستخدام بعض الأساليب الرياضية والإحصائية وبناء النماذج.

☑ يساعد التحليل المالي إدارة منشآت الأعمال في رسم أهدافها وبالتالي إعداد الخطط السنوية اللازمة لمزاولة نشاطها الاقتصادي.

☑ يساعد التحليل المالي الإدارات في منشآت الأعمال في عملية الرقابة واتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات حال حدوثها.

☑ يساعد التحليل المالي على إعطاء صورة دقيقة عن علاقة منشآت الأعمال مع بعضها البعض وعلاقاتها مع المؤسسات والوحدات الحكومية.

☑ يساعد على اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة سواء كان ذلك على مستوى منشآت الأعمال أو على المستوى القومي.

☑ تتعرض كثير من منشآت الأعمال إلى الفشل أو إلى مشاكل تقنية اقتصادية ومالية نتيجة سوء الإدارة المالية ويأتي دور التحليل المالي لدراسة هذه المشاكل وتقديم النصح والاستشارات لمعالجتها.

☑ يوفر التحليل المالي مؤشرات كمية ونوعية تساعد المخطط المالي والمخطط الاقتصادي في رسم الأهداف المالية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية على مستوى منشأة الأعمال وعلى المستوى القومي وبالتالي إعداد الموازنات التقديرية (التخطيطية) والخطط السنوية اللازمة.

ويعتبر التحليل المالي ذا أهمية كبيرة للأطراف التي يهمها الاطمئنان على أن البنك يقوم بالاستخدام الأمثل لموارده وهذه الأطراف تتمثل في:

إدارة البنك المركزي: من أجل تحقيق الرقابة على البنوك والتأكد من أن البنوك تتقيد بالمعدلات والنسب القانونية التي وضعها من الاحتياطي القانوني والسيولة القانونية، فإنه يلزم البنوك بتعبئة نماذج معينة تتضمن

بعض بنود القوائم المالية للبنك حتى يتمكن البنك المركزي من التأكد من أوضاع البنك من هذه المعدلات والنسب.

المساهمون: حتى يتمكن المساهمون من معرفة مصير استثماراتهم لابد لهم من الاطلاع على نتائج أعمال البنك وميزانيته، وكذلك على المعدلات والنسب المالية التي تطمئنهم على مصير أموالهم.

المودعون: للمودعين أيضا مصلحة كبيرة للاطمئنان على توفر السيولة لدى البنك والتأكد من عدم تعرضه إلى مخاطر كبيرة في توظيفاته قد تؤدي إلى اهتزاز وضعه المالي.

ثانيا: أهداف التحليل المالي: يهدف التحليل المالي بصفة عامة إلى إجراء فحص السياسات المالية المتبعة من طرف المؤسسة في دورة أو دورات من نشاطها وهذا عن طريق الدارسات التفصيلية للبيانات المالية لفهم مدلولاتها، ومحاولة تفسير الأسباب التي أدت إلى ظهورها بالكميات والكيفيات التي هي عليها مما يساعد على اكتشاف نقاط القوة والضعف في السياسات المالية للمؤسسة.

1- الأهداف الداخلية:

☑ **تحديد الاتجاه العام لنشاط البنك:** كل بنك يتمكن من تحديد اتجاه نشاطه العام ويكون ذلك عن طريق التحليل المالي بهدف معرفة كل ما حققه البنك خلال الدورة الإنتاجية، وتظهر أهمية هذا الهدف في وضع الخطط المستقبلية ورسم السياسات المالية فيما يخص اتخاذ القرارات الاستثمارية والإنتاجية والإشهارية، كما أن القيام بدراسة الآليات المالية الأساسية التي تسمح بالأخذ بعين الاعتبار القيود الأساسية التي تؤثر على الوضعية المالية للبنك.

☑ **القدرة على الوفاء بالديون:** إن المقرض قبل إعطاء أي قرض لأي مؤسسة يقوم بدراسة قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها اتجاه الغير لأن المقرض يهمه موضع أمواله التي يهدف من ورائها إلى الحصول على الأرباح لمدة معينة ولمعرفة قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها.

☑ **دراسة الاستقلال المالي:** إن الاستقلال المالي للبنوك يتعلق مباشرة بمديونيتها ولكي تكون للبنوك استقلالية مالية يجب أن تكون الأموال الخا□ة أكبر من مجموع الديون مما يجعل البنوك كفيلة بتسديد ديونها.

☑ **التوازن المالي:** التوازن المالي مرتبط بقدرة البنك في الحفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية وهذه القدرة ناتجة عن تناقص بين سيولة الأموال واستحقاقية الخصوم والعلاقة الموجودة بينهما.

☑ **المردودية:** هي ذلك المقياس الذي يعطينا مدى قوة المؤسسة على توفير أموال لضمان استمرار أشغالها، والمردودية هي ثمرة مجهود كبير بين قدرات ومؤهلات المؤسسة المالية عن طريق القرارات الإدارية والسياسية العامة المتبعة.

2- الأهداف الخارجية: وتخلص جل هذه الأهداف فيما يلي:

☑ اعتماد البنوك على التحليل المالي عند اتخاذ قرار الإقراض: يظهر اهتمام البنوك والدائنون بالمركز المالي للمؤسسة وذالك لمعرفة مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

☑ اعتماد المساهمين والمقرضين في اتخاذ القرارات الاستثمارية سواء تعلق الأمر بمؤسسة القطاع العام أو القطاع الخاص فإن أي طلب تتقدم به المؤسسة الأخرى أو وزارة مرتبطة بها أو المؤسسة لابد أن يعود هذا الطلب بالدلائل التي تبين لنا كفاءة المؤسسة واحتياجاتها للسيولة لتمويل مشاريعها الجيدة وذلك بحصولها على قروض من قبل المؤسسات المصرفية.

المطلب الثالث: أساليب التحليل المالي وأدواته

أولا: أساليب التحليل المالي: يتطلب التخطيط السليم للتحليل اختيار الأساليب التي تتلاءم مع هدف التحليل ونطاقه، وتحليل ميزانية البنك التجاري يقوم على مجموعة من الوسائل الفنية نلخصها فيما يلي:

☑ **التحليل الأفقي:** يقيس هذا التحليل سلوك الميزانية من حيث الزيادة أو النقص في هذه المفردات خلال أزمنة مختلفة للتعرف على التغيرات التي حدثت، ويعرف هذا التحليل بالمتحرك (الحركي)، لذلك قد تتم الدراسة على ميزانيات متتالية وتسمى بالدراسة المقارنة وهي تعطي فكرة على مدى تقدم البنك، وقد تستخدم النسب المئوية للتعبير عن التغيرات التي حدثت.

☑ **التحليل الرأسي:** يشتمل هذا التحليل على دراسة العلاقة الكمية بين البنود في تاريخ معين ويعرف بالتحليل الثابت أو في حالة سكون، حيث يتم دراسة المركز المالي في تاريخ معين، وأحد وسائل التحليل استخدام التحليل الكلي أو الشامل أو النسبة، وذلك بنسبة كل أصل إلى مجموع الأصول، وكل بند من بنود الخصوم وحقوق الملكية الخاصة إلى مجموع الخصوم ورأس المال، فهي تبين العلاقة بين المكونات والكل.

ثانيا: أدوات التحليل المالي للبنك:

1- النسب المالية: إن استخدام النسب أصبح من الأمور المهمة والمألوفة الواسعة الانتشار إلى درجة يمكن معها القول أنه قد لا يتصور أن يتم تحليل بيانات أي بنك بدون استخدام النسب المحاسبية لذلك يسعى المهتمين بالتحليل المالي لتطوير النسب بأسلوب علمي يعتمد على توضيح العلاقة بين النسب المالية، وتزودنا النسب المالية بالمعلومات المفيدة عن السيولة، ومدى ملائمة رأس المال والكفاءة في توظيف الموارد المتاحة، وربحية البنك، وتعتبر المعطيات التي تتاح عن السيولة من الأمور الحيوية للبنوك التجارية، وتعتبر النسب علاقة بين متغيرين أحدهما يمثل البسط والآخر يمثل المقام تستخدم في إضفاء دلالات على محتويات القوائم المالية والتقريرية المحاسبية الأخرى وتنبع أهميتها من أكثر قدرة من القيم المطلقة في التعبير عن حقيقة أوضاع البنوك ولها خاصيتين تتميز بهما:

- القدرة التنبؤية للنسب بحيث يمكن استخدام قيمة النسب كمؤشر مسبق على احتمال مرور البنك بأحداث معينة مستقبلا بصورة تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية.

- قدرة النسب على الاحتفاظ بالحد الأقصى من المعلومات التي تتوفر في العديد من النسب الأخرى.

ويمكن تصنيف النسب المالية التي تساهم في تحليل الوضعية المالية للبنك إلى ما يلي: نسب السيولة، نسب كفاية حقوق الملكية بالنسبة للودائع، كفاية حقوق الملكية بالنسبة للودائع في مقابلة مخاطر الاستثمار، نسب التوظيف.

1-1-نسبة السيولة: تقيس نسبة السيولة مقدرة البنك على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديه من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية، فمن أهم الالتزامات قصيرة الأجل الودائع بصفة عامة، أما الأصول سريعة التحويل إلى نقدية فمن أبرزها الودائع لدى البنوك الأخرى وفائض الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي والاحتياطي الثانوي المتمثل في أوراق مالية قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية فورا ودون خسائر، ويمكن قياس نسبة السيولة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{النقدية + أرصدة البنك المركزي + الأرصدة}}{\text{مجموع}} \cdot 100$$

وتتضمن السيولة ما يلي:

❖ **نسبة الاحتياطي القانونية:** وفقا لقانون البنوك والائتمان ينبغي على البنوك التجارية أن تحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن بدون فائدة ويطلق عليه الاحتياطي القانوني ويتمثل هذا الرصيد في نسبة معينة من الودائع وقد أعطي هذا القانون للبنك المركزي الحق في تحديد النسبة.

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي .}}{\text{شيكات وحوالات مستحقة الدفع + مستحق للبنوك الأخرى + الودائع (جارية . توفير. لأجل)}}$$

❖ **نسبة السيولة القانونية:** تعتبر نسبة السيولة القانونية مقياسا أخر لمقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية وتحسب هذه النسبة بقسمة الأصول النقدية والأصول شبه النقدية التي يمكن تحويلها إلى نقدية دون خسائر على حجم ودائع البنك.

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{أصول نقدية + أصول شبه نقدية}}{\text{حجم الودائع لدى البنك}}$$

❖ **نسبة النقدية:** وتقيس هذه النسبة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من النقدية المتوفرة في الخزينة ويتم حساب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{الأرصدة النقديــة.}}{\text{شيكات وحوالات مستحقة الدفع + مستحقات للبنوك الأخرى + الودائع بأنواعها الثلاث.}}$$

1-2-نسب ملاءة رأس المال: يلعب رأس المال دور هام في تحقيق الأمان للمودعين وتظهر أهمية هذا الدور في أن البنوك التجارية من أكثر أنواع منشآت الأعمال تعرض لمخاطر الدفع المالي بمعنى أن انخفاض معين في الإرادات يترتب عليه انخفاض أكبر في الأرباح بل قد تتحول تلك الأرباح إلى خسائر تلتهم رأس المال وتمتد لأموال المودعين وتقاس مدى ملاءة رأس المال بالعديد من النسب من بينها:

❖ **نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول:** تشير هذه النسبة إلى المدى الذي ذهب إليه البنك في الاعتماد على حقوقه في تمويل الأصول وتحسب هذه النسبة على النحو التالي:

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الأصول} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

❖ **نسبة الأصول الخطرة:** يشير رجال البنوك إلى أن الحجم الملائم لرأس المال يتوقف على تشكيلة الأصول التي يستثمر فيها البنك أمواله، فالبنك الذي تشتمل محفظته على نسبة كبيرة من الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة نسبيا كالأوراق المالية الحكومية يمكنه ممارسة النشاط برأس مال أقل من بنك آخر مماثل تماما غير أن محفظته تحتوي على نسبة أقل من تلك الاستثمارات.

ولقد ساهمت وجهت النظر هذه في ظهور نسبة جديدة لقياس كفاية رأس المال يطلق عليها نسبة الأصول الخطرة، حيث تتمثل الأصول الخطرة في كافة الأصول مطروح منها الأرصدة النقدية وشبه النقدية كالاحتياطي القانوني والاحتياطي الثانوي وكذا الأوراق المالية الحكومية، بعبارة أخرى تتمثل الأصول الخطرة في الأصول التي قد يتعرض البنك من جراء بيعها إلى بعض الخسائر كالأسهم والسندات غير الحكومية وكذلك الأصول التي يصعب تحويلها إلى نقدية وتحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة الأصول الخطرة} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{الأصول الخطرة}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى الحماية التي تقدمها حقوق الملكية لمواجهة الخسائر الرأس مالية التي قد يتعرض لها البنك إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية، ويمكن أن يطلق على هذه النسبة هامش الأمان المتاح لمواجهة الاستثمار في الأصول الخطرة.

❖ **حقوق الملكية إلى القروض:** يتم حساب نسبة حقوق الملكية إلى القروض بقسمة حقوق الملكية من رأس المال والاحتياطات على مجموع القروض، وتعتبر هذه النسبة مقياسا لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض.

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى مجموع القروض} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{مجموع القروض}}$$

❖ **حقوق الملكية إلى الاستثمار في الأوراق المالية:** تقيس هذه النسبة هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية ويتم حسابها على النحو التالي:

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمار في الأوراق المالية} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{جملة الاستثمار في الأوراق المالية}}$$

❖ **حقوق الملكية إلى مجموع الودائع** : تستعمل لمعرفة مدى اعتماد البنك على حقوق الملكية كمصدر من مصادر التمويل وأيضا مدى قدرته على رد الودائع التي حصل عليها من الأموال المملوكة له، فكلما زادة هذه النسبة كذلك مصدر أمان للمودعين والعكس في حالة انخفاض هذه النسبة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الودائع} = \frac{\text{حقوق الملكية(رأس المال+احتيا ات + أرباح غير مودعة)}}{\text{مجموع الودائع}}$$

1-3-نسب توظيف الأموال: تعتبر نسبة توظيف الأموال من أهم النسب التي يمكن الاعتماد عليها للحكم على مدى م□ائمة استخدام أو توظيف الأموال وأهمها:

❖ **معدل توظيف الودائع:** ويقصد به نسبة الاستثمارات إلى مجموع الودائع ويتم حسابها بقسمة مجموع الاستثمارات المتمثلة في القروض والأوراق المالية على مجموع الودائع.

$$\text{معدل توظيف الودائع} = \frac{\text{القروض + الأوراق المالية}}{\text{الودائع}}$$

إن هذا المعدل يقيس مدى الكفاءة في توظيف الودائع في الاستثمارات التي يتولد عنها عائد.

❖ **معدل توظيف الموارد المتاحة:** هذا المعدل يقيس مدى توظيف البنك للودائع وحقوق الملكية في القروض والاستثمارات.

$$\text{معدل توظيف الموارد المتاحة} = \frac{\text{القروض + الأوراق المالية}}{\text{الودائع + حقوق الملكية}}$$

حيث تشمل الاستثمارات محفظة الأوراق المالية و أذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة.

❖ **نسبة القروض إلى الودائع** : تعتبر هذه النسبة قياسا لمدى استخدام الودائع باختلاف أنواعها للاستثمار في الأوراق المالية.

$$\text{نسبة الاستثمار في الأوراق المالية} = \frac{\text{الأوراق المالية}}{\text{حجم الودائع}}$$

1-4-نسبة الربحية: إن الهدف الرئيسي للبنك التجاري هو تعظيم الأرباح وتحقيق هذا الهدف يتوقف على عوامل عديدة من بينها : قدرة البنك على تحقيق عائد، وعادة ما تقاس تلك القدرة بمجموعة من النسب يطلق عليها نسبة الربحية وفيما يلي أهمها

❖ **معدل العائد على حقوق الملكية:** يقيس هذا المعدل ما يحصل عليه البنك من وراء استثماره للحقوق الملكية وتتمثل تلك الأموال في رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}}$$

❖ **معدل العائد على الودائع:** يقيس مدى قدرة البنك على توليد الأرباح من الودائع التي نجح في الحصول عليها:

$$\text{معدل العائد على الودائع} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{مجموع الودائع}}$$

❖ **معدل العائد على الموارد المتاحة:** وتقاس هذه النسبة بقسمة صافي الربح بعد الضريبة على الموارد المتاحة التي تتمثل في الخصوم (حقوق الملكية والودائع)، ويقيس هذا المعدل نسبة صافي الأرباح المتولدة إلى جملة الموارد المتاحة.

$$\text{معدل العائد على الموارد المتاحة} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{مجموع الخصوم}}$$

❖ **معدل العائد على الأموال المتاحة:** يقيس هذا المعدل نسبة صافي الأرباح المتولدة على جملة الموارد المتاحة المتمثلة في الودائع وحقوق الملكية، ويتم حسابها كما يلي:

$$\text{معدل العائد على الموارد المتاحة} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية + الودائع}}$$

1-5-نسب هيكل الودائع: بالإضافة إلى النسب السابقة هناك نسب تتعلق بهيكل الودائع وفيما يلي مختلف النسب التي يتضمنها هذا النوع:

❖ **نسبة الودائع إلى الأصول:** تكشف عن مدى الاعتماد على الودائع في تمويل الأصول ويتم حسابها على النحو التالي:

$$\text{نسبة الودائع إلى الأصول} = \frac{\text{الودائع بأنواعها الثلاثة}}{\text{مجموع الأصول}}$$

❖ **نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع:** تبين هذه النسبة مدى معرفة نصيب حصة الودائع الجارية من مجموع الودائع وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع} = \frac{\text{الودائع الجارية}}{\text{مجموع الودائع}}$$

❖ **نسبة ودائع التوفير إلى مجموع الودائع:**

تبين هذه النسبة مدى معرفة نصيب جملة ودائع التوفير من مجموع الودائع.

$$\text{نسبة ودائع التوفير إلى مجموع الودائع} = \frac{\text{ودائع التوفير}}{\text{مجموع الودائع}}$$

❖ **نسبة الودائع لأجل إلى مجموع الودائع:** تبين هذه النسبة مدى معرفة نصيب جملة ودائع التوفير من مجموع الودائع و تحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الودائع لأجل إلى مجموع الودائع} = \frac{\text{الودائع لأجل}}{\text{مجموع الودائع}}$$

ومن الرغم من أهمية النسب المالية فهي ليست إلا أدوات للتحليل المالي وليست غاية في حد ذاتها إذ أنها تعطينا مؤشرات فقط عن أداء الإدارة ولا تقوم بإعطاء تفسيرات أو حلول للمشاكل، بمعنى أن الحكم على ملائمة النسب إنما يتم على ضوء مقارنتها مع مثيلاتها لبنك آخر من ذات الحجم أو مقارنتها مع متوسط الصناعة (صناعة البنوك) أو ما يطلق عليه معايير الصناعة، كذلك يمكن مقارنتها في سنة ما مع مثيلاتها في

سنوات سابقة لذات البنك والتي يطلق عليها المعايير التاريخية، كما يمكن مقارنتها مع معايير متفق عليها تسمى المعايير النمطية.

2- التحليل عن طريق المقارنة: يتم التحليل مقارنة القوائم المالية عن طريق وضع بيانات الميزانية أو قائمة الدخل أو جدول حساب النتائج جنبا إلى جنب ثم فحص التغيرات التي حدثت على كل عنصر داخل تلك القوائم من عام لآخر أو عبر السنوات، ويطلق على هذا النوع من التحليل بالتحليل الأفقي حيث أنه ينصرف إلى دراسة سلوك (الزيادة أو النقص) كل بند من بنود القائمة المالية خلال فترة معينة، وبذلك يختلف عن التحليل الرأسي الذي ينصرف إلى دراسة العلاقة بين البنود في القائمة المالية في تاريخ معين.

المبحث الثالث: عرض حالة القوائم المالية البنك

نحاول من خلال هذا المبحث أن نقوم بدراسة حالة، لحساب مختلف النسب المالية ومقارنة الميزانيات وذلك بغية تشخية الوضعية المالية لهذا البنك، وذلك من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: عرض ميزانية بنك التنمية المحلية 2003/12/31

الأصول	المبالغ	النسبة المئوية
– صندوق الخزينة العامة والبنك المصدر	1.456.420.105,08	0.63
– البنك والمراسلون	2.260.266.408,94	1.142
– محفظة الأوراق	13.244.655.211,6	5.78
– قسيمة وأوراق للتحصيل	561.000,00	0.000244
– حسابات جارية	84.309.491.744,79	36.77
– تسبيقات بضمان	9.917.894.442,79	4.32
– مدينوا مختلفين	3.100.803.699,44	1.35
– أوراق مشاركة الفروع	184.721.107,54	0.0805
– سندات الخزينة العامة	17.565.537.134,02	7.66
– حسابات لامر والمختلفة	78.502.095.175,05	34.24
– مدينوا القبول	8.900.052.536,02	3.88
– مدينوا القروض	7.480.149.495,11	3.26
– العقارات والمنقولات	1.950.619.862.87	0.85
مجموع الأصول	**229.288.806.920,82**	**100**
– الخصوم	**المبالغ**	**النسبة المئوية**
حسابات الشيكات	19.305.100.710,66	8.84
– حسابات جارية	23.919.733.965,6	10.43
– البنك والمراسلون	24.600.604.450,02	10.72
– حسابات مستحقة بعد التحصيل	3.050.520.080,6	1.33
– قروض مختلفة	6.780.560.530,96	2.95
– حسابات لأمر مختلفة	35.180.744.450,7	15.340
– أذونات وحسابات لأجل ثابتة	52.250.430.879,6	22.78
– قبول الدفع	8.939.100.500,23	3.90
– حسابات جارية للشركاء	1.060.000,00	0.00046
– قروض خارجية	34.931.056.636	15.23
– رأس المال	8.300.000.000,00	3.62
– فرق اعادة التقدير	371.034.600,20	0.16
– احتياطي قانوني	102.490.666,50	0.045
– احتياطي اختياري	1.690.890.457,26	0.78
– المؤونات	8.440.670.415,55	3.98
– النتيجة الصافية	1.424.812.579,49	7.25
مجموع الميزانية	**229.288.806.920,82**	**100**

المطلب الثاني: عرض لحسابات خارج الميزانية 2003/12/31

اسم الحسابات	2003	%
– أوراق مظهرة من طرفنا	9.280.483.871,67	5.80
– تعهدات الضمان والكفالة	92.630.716.695,70	54.5
– فتح حسابات الديون	72.163.055.172,85	42.96
المجموع	**170.074.255.739,05**	**100**

المطلب الثالث: تحليل حسابات البنك

أولا: التحليل عن طريق جدول المقارنة

مقارنة حسابات الميزانية بين 2003/2002

الاصول	2002	2003	التغير بالقيمة	التغير%
- صندوق الخزينة العامة والبنك المصدر	2.520.710.830,87	1.456.420.105,08	(1.064.290.725,79	-42.22
- البنك والمراسلون	4.450.033.160,2	2.260.266.408,94	(2.189.766.571.126)	-39.56
- محفظة الأوراق	14.010.440.920,5	13.244.655.211,6	(765.785.708,9)	-5.46
- قسيمة و أوراق التحصيل	10.620.300,6	561.000,00	(10.059.300,6)	-94.72
- □سابات جارية	37.016.007.020,8	84.309.491.744,79	47.293.484.723,39	127.76
- تسبيقات بضمان	3.890.620.000,00	9.917.894.442,79	6.027.274.442,79	154.76
- مدينوا مختلفين	2.105.920.780,65	3.100.803.699,44	994.882.918,79	47.24
- أوراق مشاركة الفروع	160.880.345,9	184.721.107,54	1.359.238,36	8.49
- سندات الخزينة العامة	36.536.000.000,00	17.565.537.134,02	18.970.462.866,02	51.92
- □سابات لأمر مختلفة	68.240.359.180,8	78.502.095.175,05	10.261.735.994,2	15.03
مدينوا القبول	48.720.440,18	8.900.052.536,02	8.851.332.095,84	18.167
مدينوا القروض	4.780.770.410,55	7.480.149.495,11	2.699.379.084,56	56.46
عقارات و منقولات	1.030660.001,52	1.950.619.862,87	919.959.861,35)	89.26
مجموع الاصول	**174.801.743.390,7**	**229.288.806.920,82**	**54.487.063.530,12**	**31.70**
مجموع الخصوم	**2002**	**2003**	**التغير بالقيمة**	**التغير%**
□سابات الشيكات	15.380.615.210,7	19.305.100.710,66	3.924.185.499,9	25.51
□سابات جارية	22.050.026.073,9	23.919.733.965,6	1.869.707.891,7	8.48
البنك و المراسلون	3.440.615.964,6	24.600.604.450,02	21.159.988.485,4	61.5
□سابات مستحقة بعد التحصيل	6.030.162.946,12	3.050.520.080,6	(2.279.642.865,52)	-49.41
قروض مختلفة	3.980.250.270,90	6.780.560.530,96	2.800.310.260,06	70.35
□سابات لأمر مختلفة	28.440.240.280,20	35.180.744.450,7	6.740.504.170,5	23.7
أذونات و□سابات لأجل ثابتة	48.300.640.500,04	52.250.430.879,6	9.949.790.379,56	20.6
قبول الدفع	490.720.450,29	8.939.100.500,23	8.448.3810.045,06	17.17
□سابات جارية لشركاء	1.040.650,25	1.060.000,00	19.349,75	2.58
قروض خارجية	35.719.132..391,12	34.931.056.636	1.211.924.245	17.54
رأس المال	4.600.000.000,00	8.300.000.000,00	3.700.000.000,00	80.43
فرق إعادة التقدير	370.333.600,27	371.034.600,20	700.999.93	1.86
□تياطي قانوني	89.793.550,9	102.490.666,50	12.697.115,6	14.27
□تياطي اختياري	5.013.917.200,13	1.690.890.457,26	(3.323.026.742,87)	-66.28
المؤونات	5.755.879.573,7	8.440.670.415,15	2.684.790.841,65	46.64
النتيجة الصافية	1.138.374.730	1.424.812.579,49	286.437.849,49	25.16
- مجموع الخصوم	**174.801.743.390,7**	**229.288.806.920,82**	**54.487.063.530,12**	**31.70**

نلاحظ من خلال الجدول أن مجموع الميزانية لسنة 2003 قد بلغ 229.288 مليار دينار مقارنة مع سنة 2002 الذي كان يقدر 174.802 مليار دينار بزيادة تقدر بـ 54.49 مليار دينار أي نسبة زيادة تقدر بـ31.70% وهدا التغير ناتج عن :

1/- نمو الحسابات الجارية للزبائن تقدر بـ 1.869 مليار دينار أي نسبة 8.48 %

2/- زيادة حسابات لأمر مختلفة تقدر بـ6.740 مليار دينار أي بنسبة 23.7 %

3/- انخفاض سندات الخزينة تقدر بـ18.970 مليار دينار أي بنسبة 51.92%

4/- انخفاض في القروض الخارجية ب 1.211 مليار دينار أي بنسبة 7.54 %

5/ أما القروض المختلفة فقد سجلت زيادة تقدر بـ 2.800 مليار دينار أي نسبة 70.35 %6/- أما البيانات الأخرى للميزانية فهي تتغير بنسب اقل أهمية من البيانات السابقة الذكر .

مقارنة حسابات خارج الميزانية بين 2003/2002

اسم الحسابات	2002	2003	التغير بالقيمة	التغير %
- اوراق مظهرة من طرفنا	5.698.358.720,6	9.280.483.871,67	3.582.125.151,07	62.86
- تعهدات الضمان والكفالة	86.250.340.405,2	92.630.716.695,70	6.380.376.290,5	7.40
- فتح حسابات الديون	61.158.054.100,06	72.163.055.172,85	11.005.001.072,8	17.99
المجموع	**153.106.753.225,14**	**170.074.255.739,05**	**20.967.502.514,36**	**13.7**

نلاحظ من خلال الجدول أن التعاملات خارج الميزانية 2003/12/31 تقدر بـ174.074 مليار دينار مقارنة مع سنة التعاملات في 2002/12/31 حيث قدرة بـ 153.106 تسجل فارق ايجابي قدره20.967 مليا دينار أي نسبة 13.7 % ويرجع سبب هذا التغير إلى:

1-لقد سجلت الأوراق المظهرة من طرفنا الزيادة تقدر بـ3.582 مليار دينار أي نسبة 62.86%

2-بالنسبة لتعهدات الضما ن والكفالة سجل نمو قدره 6.380 مليار دينار أي نسبة 7.40%

3- فيما يخص فتح الديون المؤكدة نجد أن هناك زيادة بـ11.005 مليا دينار أي نسبة 17.99 %

ثانيا: التحليل عن طريق النسب:

- نسبة السيولة:

-1- نسبة الاحتياطي القانوني =الأرصدة لدى البنك المركزي / شيكات وحوالات مستحقة الدفع + مستحقة البنوك الأخرى + الودائع بأنواعها

% 1.14 = 116.372 +2.260 + 8.900/1.456 =

على البنوك التجارية أن تحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن بدون فائدة يطلق عليه الاحتياطي القانوني ولقد حددها البنك المركزي في حدود 2 % وهذه النسبة تلاحظ بشكل دوري ونلاحظ أن هذه النسبة أقل من 2 % فلابد على البنك زيادة رصيده الدائن لدى البنك المركزي حتى تصل النسبة إلى الحدود المطالب بها أي هناك عجز في الاحتياطي القانوني قدره:

(127.539 × 2 %) – 1.456 = 1.08564 مليار دينار

2- نسبة السيولة القانونية = أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية / حجم الودائع لدى البنك

أصول شبه نقدية = سندات حكومية

=(2.260+1.456) +116.372/17.565= 21.28 %

تعتبر نسبة السيولة القانونية مقياسا آخر لمقدار البنك على الوفاء بالتزاماته التجارية وهي محدودة بنسبة 20 % وهذا يعني أن البنك يحتفظ بأصول سائلة تزيد عن ما يطلبه البنك المركزي ومن خلال هذه النسبة نلاحظ أن البنك يحتفظ بأصول سائلة تفوق الحد الأدنى المطلوب

21.281- (116.42+ 0.2) = 440.56 مليون دينار

لذا يتوقع البنك أن يستخدم ذلك الفائض في سداد العجز في الاحتياطي القانوني وإن كانت إدارات البنك ليست لها الحاجة إلى الأموال الفائضة فإنه ينبغي استثمارها في شكل قروض أو أوراق مالية .

نسبة ملاءة رأس المال:

1- حقوق الملكية إلى مجموعة الأصول = حقوق الملكية / مجموعة الأصول = رأس المال +الاحتياطات و الأرباح / مجموع الأصول

=8.3+0.102+1.690+1.424 /229.288 =229.288/11.516=05.02%

تشير هذه النسبة إلى المدى الذي ذهب إليه البنك في الاعتماد على حقوق الملكية في تمويل الأصول .

هذا يعني أن البنك قام بتمويل (5.02%) من جملة الأصول من طرف أموال الملاك أما باقي الاستثمارات في أصول فقد تم تمويله من طرف أموال الغير ومن أهمها أموال المودعين .

إن زيادة هذه النسبة يعني تحقيق حماية أفضل للمودعين، إلى انه يؤدي في نفس الوقت إلى إحداث انخفاض معدل العائدات على حقوق الملكية مما يلحق الضرر بالملاك .

2- نسبة حقوق الملكية إلى القروض= حقوق الملكية (رأس المال +احتياطات وأرباح) / القروض

= 29.379/11.516=39.17%

القروض=(مدينوا القبول + مدينو مختلفين + مدينو القروض + تسبيقات بالضمان) تعتبر هذه النسب مقياس لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض وهذا يعني أن (39.17%) من القروض الممولة عن طريق الملاك اما الباقي قدره (60.83%) فيتم تموله عن طريق أموال الغير

3- نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الودائع = حقوق الملكية / مجموع الودائع بأنواعها

=116.72/11.516=9.89%

تشير هذه النسبة المذكورة أن كل دينار من الودائع يقف في مواجهة 9.98 سنتيم من حقوق الملكية و النسبة المحددة لها 9.98%

-نسبة توظيف رأس المال:

1- معدل توظيف الودائع = القروض + أوراق مالية / الودائع بأنواعها

أوراق مالية = (محفظة الأوراق+ قسيمة وأوراق التحصيل+ أوراق مشاركة الفروع)

القروض= (مدينوا القبول+ مدينوا مختلفي+ مدينوا القروض + تسبيقات بضمان)

(9.917+7.480+3.100+8.9)+(0.184+0.000561+13.244)=

% 36.80 = 116.372/42.8257=

يقصد بمعدل توظيف الودائع نسبة الاستثمارات إلى مجموع الودائع وهذا المعدل يقيس مدى الكفاءة في توظيف الودائع في الاستثمارات التي يتولد عنها عائد

وهذه النسبة 36.80 % يعني أن البنك قد استثمر 36.80 سنتيم من كل دينار من الودائع في شكل قروض وأوراق مالية، وبما أن الاستثمارات تتفاوت من حيث العائد المتولد عنها، فهذا يتطلب منا أن نفصل معدل توظيف نسبة القروض إلى الودائع على حدا ونسبة الاستثمارات إلى الودائع على حدا

ا- نسبة القروض إلى الودائع =القروض /الودائع بأنواعها

% 25.26 = 116.372/29.397 =

أي أن كل دينار من الودائع تم إقراض 25.26 سنتيم إلى العملاء أي 25.26 %

إجمالي الودائع تم استثمارها في شكل قروض .

ب – نسبة الاستثمار في الأوراق المالية إلى الودائع = الأوراق المالية / الودائع بأنواعها .

%11.39=116.372/13.244 =

تشير هذه النسبة (11.39%) من الودائع تم استثمارها في شكل أوراق مالية.

- نسب الربحية.

1- معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الربح بعد الضريبة / حقوق الملكية

%12.36=11.516/1.424 =

يقيس معدل العائد على حقوق الملكية ما يحصل عليه الملاك من وراء استثمارهم لأموالهم في نشاط البنك وتتمثل تلك الأموال في رأس المال و الاحتياطات و الأرباح.

وهذا يعني أن البنك قد تمكن من تحقيق عائد قدره (12.36 %) على الأموال المستثمرة بواسطة الملاك.

معدل العائد على الودائع = صافي الربح بعد الضريبة / الودائع بأنواعها.

%1.223=116.372/1.424 =

يقيس معدل العائد على الودائع مدى قدرة البنك على توليد الأرباح من الودائع التي نجح في الحصول عليها و تشير هذه النسبة إلى مدى مرد ودية استعمال الودائع بأنواعها.

3 – معدل العائد على الموارد المتاحة = صافي الربح بعد الضريبة/ حقوق الملكية+ الودائع بأنواعها.

%1.11=116.372+11.516/1.424 =

يقيس هذا المعدل نسبة صافي الأرباح المتولدة إلى جملة الموارد المتاحة المتمثلة في الودائع و حقوق الملكية.

- **نسبة هيكل الودائع:**

1- نسبة الودائع إلى الأصول = الودائع بأنواعها / مجموع الأصول

% 50.75= 229.288 / 116.372 =

تكشف هذه النسبة (50.75 %) عن مدى اعتماد البنك على الودائع في تمويل الأصول و كما هو معروف فإن الودائع تعتبر المصدر الرئيسي للموارد المالية ومن ثم فإن زيادة هذه النسبة قد يعد مؤشرا على فعالية البنك في تنمية الودائع.

2-نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع = الودائع الجارية /مجموع الودائع

%41.43=116.372/48.216=

تبين لنا هذه النسبة مدى معرفة نصيب حصة الودائع الجارية من مجموع الودائع ولهذا فإن البنك يعتمد على 41.43 % من الودائع الجارية من إجمالي لتمويل أصوله .

3- نسبة ودائع التوفير إلى مجموع الودائع = ودائع التوفير / مجموع الودائع

% 15.02=116.372/17.490=

تبين لنا هذه النسبة إلى مدى معرفة نصيب حصة الودائع التوفير من مجموع الودائع ولهذا فإن البنك يعتمد على 15.02% من ودائع التوفير من إجمالي الودائع لتمويل أصوله .

4-نسبة الودائع لأجل إلى اجمالى الودائع = ودائع لأجل / مجموع الودائع

%7.99 = 116.372/9.300 =

تبين لنا هذه النسبة مدى معرفة نصيب حصة الودائع لأجل من مجموع الوداع ولهذا يعتمد البنك على 7.99 % من الوداع لأجل من إجمالي الودائع لتمويل أصوله .

خلاصة الفصل الثاني:

إن المؤسسة تلجأ الى مصادر التمويل لتغطية كل احتياجاتها المالية، إلا أنها تبحث عن ذو التكلفة الصغيرة وذلك كلما سمحت لها الظروف بذلك، وذلك يتوقف على عدة عوامل نذكر منها: مدى تطور المحيط الاقتصادي لها ومن جهة أخرى محيطها الداخلي أي كل ما يتعلق بها من خلال مكانتها، نوعها، مصداقيتها. الى غير ذلك من عوامل تؤثر على مدى قابلية المؤسسة بالاستعانة بأحد مصادر التمويل، حيث تستعين بمصادرها الخاصة عند استطاعتها بذلك.

من خلال مصادر التمويل الداخلية والتي نعني بها كل الوسائل التمويلية التي تستطيع المؤسسة إيجادها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أموالها الخاصة، وهي التي تسمح بتمويل مشاريع المؤسسة عن طريق التمويل الذاتي الذي يتمثل في إمكانية المؤسسة تمويل نفسها بنفسها، أو عن طريق الرأسمال العامل الذي يفرض تمويل المؤسسات استثماراتها من مصادر محدد من الخصوم، أما في حالة ما يفوق احتياج المؤسسة التمويل الداخلي تلجأ الى التمويل الخارجي أي استعمال موارد الغير أما من مصادر التمويل الطويلة الأجل أي من أسواق رؤوس الأموال أو من قروض متوسطة وقصيرة الأجل أي عن طريق الاقتراض من البنوك، كما تلجأ المؤسسة لتمويل عجزها الى الاستئجار.

بالإضافة الى مصادر التمويل الداخلية والخارجية ظهرت مصادر تمويل حديثة مع تطور الزمن والتطور التكنولوجي منها تمويل المشروعات، الشراكة والتمويل الإسلامي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: إشكالية تسيير الودائع والقروض البنكية.

تعتبر وظيفة قبول الودائع واستثمارها من خلال عمليات التسليف والإقراض للآخرين من أهم الوظائف التي يقوم بها المصرف، بل أن السمة الأساسية للمصرف التجاري هي "قدرته على تكوين الائتمان وإحداثه وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول وهي النقود التي تعرف بالنقود الكتابية أو نقود الودائع.

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية إضافة إلى مختلف الأوراق التجارية التي تقبل كوسيلة دفع بعد التظهير الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام مزيد من الفرص في هذا القطاع.

كما تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسئولون في البنك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.

وعليه يكون من الملائم في هذا الفصل إلقاء الضوء على ماهية الودائع والقروض، ثم التعرض إلى السياسات الرئيسية التي تحكم طلب الاقتراض في مراحل المختلفة وصولا إلى تحليل تلك الطلبات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إشكالية تسيير الودائع البنكية؛

المبحث الثاني: إشكالية تسيير القروض البنكية؛

المبحث الثالث: السياسة الإقراضية.

المبحث الأول: إشكالية تسيير الودائع البنكية.

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها، من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية إضافة إلى مختلف الأوراق التجارية التي تقبل كوسيلة دفع بعد التظهير الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام مزيد من الفرص في هذا القطاع

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم وأنواع الودائع في المطلب الأول، ثم الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع في المطلب الثاني، ثم العوامل المؤثرة على جذب الودائع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الودائع

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم وأنواع الودائع:

أولا: مفهوم الوديعة: يقصد بالوديعة بأنها تلك المبالغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصرف والواجبة التأدية عند الطلب أو بعد إنذار أو في تاريخ استحقاق معين، وهذا يعني أن هناك أموالا تودع لدى المصارف ولكنها لا تعتبر ودائع وهذه الأموال هي:

- ☑ الأموال المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية؛
- ☑ الأموال المودعة لقاء إصدار الكفالات المصرفية؛
- ☑ الأموال المودعة بالعملات الأجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء لاعتمادات المفتوحة؛
- ☑ الأموال التي أودعها أحد فروع مصرف معين لدى فرع آخر من نفس المصرف.

ثانيا: أنواع الودائع: هناك أسس عديدة لتصنيف الودائع أهمها حسب الملكية وحسب المصدر وحسب الأمد وحسب الحركة.

1- الودائع حسب الملكية:

1-1- الودائع الخاصة: وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الجمهور والشركات الخاصة؛

1-2- الودائع الحكومية: وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الشركات والمؤسسات الحكومية؛

1-3- الودائع المختلطة: وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الشركات والمؤسسات شبه الرسمية) القطاع المختلط.

2- الودائع حسب المصدر: تنقسم الودائع وفقاً للمصدر إلى نوعين من الودائع هما :ودائع أولية وودائع مشتقة.

2-1- الودائع الاولية: هي تلك الودائع التي يتم إيداعها لأول مرة من قبل الجمهور أو الشركات والمؤسسات سواء أكانت حكومية أم خاصة أم مختلطة في المصارف؛

2-2- الودائع المشتقة: وهي تلك الودائع التي تشتق من الوديعة بعد أن يتم منح جزء منها على شكل قروض واستثمارات.

3- الودائع حسب الأمد: تنقسم الودائع وفقا للأمد إلى ثلاثة أنواع هي: الودائع الجارية وودائع التوفير والودائع لأجل.

1-3- الودائع الجارية "تحت الطلب": وهي تلك الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف بحيث يمكن سحبها في أي وقت يشاء دون أخطار سابق منهم، بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه في الأمر الصادر منه إلى المصرف وقد يتم الدفع لأي شخص آخر يظهر هذا الأمر باسمه وهذا الأمر يسمى صك.

2-3- ودائع التوفير: وهي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث الإيداع والسحب بموجب دفتر خاص وتمنح المصارف فوائد محدودة على هذا النوع من الودائع وغالبا ما يطلق عليها بالودائع الادخارية؛

3-3- ودائع لأجل: وهي الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف لمدة محدودة يتفق عليها الطرفين، ولا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف، عندما تكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره، وتمنح على هذه الودائع فوائد تفوق الفوائد التي تمنحها ودائع التوفير.

4 –الودائع حسب حركتها :وتصنف الودائع وفقا لحركتها إلى نوعين هما الودائع النشيطة والودائع المستقرة:

1-4- الودائع النشيطة :وهي تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع؛

2-4- الودائع المستقرة :وهي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبيا وذات طبيعة ادخارية ..

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع

يمكن تمييز بين نوعين منها لجذب الودائع هما إستراتيجية المنافسة السعرية وإستراتيجية المنافسة غير السعرية.

1- إستراتيجية المنافسة السعرية :تتمثل هذه الإستراتيجية بدفع معدلات فائدة أعلى للمودعين، وعلى الرغم من أهمية هذه الإستراتيجية ليس في النشاط المصرفي فحسب، إنما في معظم مجالات النشاط الاقتصادي، ألا أن بعض التشريعات المصرفية لا تسمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية الأمر الذي يقلل من دور هذه الإستراتيجية في جذب الودائع ومن أهم أسباب عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية ما يأتي:

1-1- الحد من ارتفاع تكلفة الأموال :تتحمل المصارف التجارية مصاريف متعددة نتيجة لإدارتها للحساب الجاري، منها تكاليف تحصيل المستحقات، وتكاليف سداد المطلوبات، لذا عند السماح بدفع الفوائد على الودائع الجارية فان ذلك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إدارتها، الأمر الذي يضطر معه إلى البحث عن

فرص استثمارية يتولد عنها معدلات عالية للعائد، والتي غالبا ما تكون ذات مخاطر عالية قد تهدد في النهاية مستقبل المصرف، وعليه فإن عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية يقلل من تكلفة الأموال؛

2-1- الحد من زيادة المنافسة بين المصارف: إن دفه الفوائد على الودائع الجارية قد يؤدي إلى حالة تنافسية بين المصارف فترتفع بذلك معدلات الفائدة عليها أملا في الحصول على حصة مناسبة منها، وهذا يؤدي كذلك إلى زيادة تكلفة إدارة تلك الودائع، مما قد يدفع بالمصارف إلى استثمار جزء من أموالها في مجالات أكثر مخاطرة، سعيا وراء تحقيق عائد يكفي لتمويل تلك التكاليف؛

3-1- الحد من ارتفاع الفوائد على القروض :كذلك قد يؤدي السماح بدفع الفوائد على الودائع الجارية إلى زيادة الفوائد على القروض الممنوحة، والذي يترتب عليه انخفاض الطلب عليها، ثم تأثر عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في حين أن عدم دفع الفوائد على تلك الودائع ينجم عنه تخفيض تكلفة الأموال، الأمر الذي يشجع المصارف على تخفيض معدلات الفوائد على قروضها الممنوحة للزبائن، والتي لها تأثيرات ايجابية على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد المعني؛

4-1- الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة إلى المدن الكبيرة :تتمتع المصارف التي تمارس عملها في المدن الكبيرة، ذات الأنشطة التجارية والاقتصادية المتنوعة بفرص أكبر، مقارنة بعمل المصارف في المدن الصغيرة، وعليه فإذا سمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية، فأن المصارف في المدن الكبيرة تكون أكثر قدرة واستعداداً لدفع فوائد عالية على تلك الودائع مقارنة مع المصارف التي تتركز في المدن الصغيرة، وهذا يعني أن المدن الكبيرة سوف تصبح مناطق جذب لهذه الودائع، في حين تصبح المدن الصغيرة مناطق طرد لها مما سيؤثر على التنمية الاقتصادية فيها.

2- إستراتيجية المنافسة غير السعرية: تتمثل هذه الإستراتيجية بتقديم خدمات جيدة وبأسعار تنافسية، أي أنها لا تقوم على دفع فوائد على الودائع، وإنما تستند على مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة للزبون، وان التباين الموجود بين المصارف في مستوى جودة الخدمات المقدمة للزبون ونوعها وتكاليف تقدمها يزيد من احتمالات نجاح هذه الإستراتيجية، وتشير الدراسات التطبيقية، إلى أن الزبون يفضل التعامل مع المصارف ذات الخدمات المصرفية الجيدة ومن أهم الخدمات المصرفية التي يمكن أن يعتمد عليها المصرف في جذب المزيد من الودائع ما يأتي:

1-2- تحصيل مستحقات المودعين :يعد نشاط تحصيل مستحقات المودعين، من بين الأهداف المهمة التي يسعى الجهاز المصرفي إلى توسيعها وتطويرها، لأنها تعمل على تقليل تداول النقود بين الأفراد، فالمصرف يستطيع تحصيل هذه المستحقات دون الحاجة إلى استخدام النقود عن طريق إجراء المقاصة بينه وبين المصارف الأخرى التي عليها التزامات تجاه زبون المصرف المعني، ونظرا لتباين المصارف في سرعة تحصيل الصكوك وفي مقدار ما يتحمله الزبائن من تكاليف تحصيل الصكوك ووسائل السداد الأخرى فإن المصرف الذي يتميز

بسرعة عمليات تحصيل المستحقات للزبائن وتقليل التكاليف التي يتحملها الزبائن يكون أكثر من غيره قدرة على جذب الودائع.

2-2- سداد المدفوعات نيابة عن الزبون :كما تقدم المصارف خدمات مصرفية أخرى، وتتمثل في سداد قيمة الصكوك التي حررها المودع لصالح الغير، وفي سداد بعض المطلوبات المستحقة عليه عندما يتقدم بها الدائنين دون الحاجة لتحرير صكوك، كقائمة الهاتف، وأقساط الإيجار، وبعض قوائم الشراء.

إن قيام المصرف بهذه المهمة يجعل الزبون مطمئنا إلى أن البنك سيقوم بسداد ما عليه من مستحقات في مواعيدها، مما يوفر عليه الكثير من الوقت والجهد الذي كان عليه أن يبذله إذا ما لجأ إلى طريق آخر للسداد، وهذا إلى جانب تلافي ما قد يتعرض له الزبون من غرامات تأخير إذا لم يتنبه لسداد الالتزامات في مواعيدها المحددة.

إن المصارف التي لها استعداد على سداد المطلوبات المستحقة على الزبون بمقتضى القوائم، وتسمح للزبون بتحرير صكوك بدون رصيد، وتحمل الزبون أقل ما يمكن من مصروفات مقابل هذه الخدمات، تمتلك القدرة على جذب الم ودعين أكثر مقارنة بغيرها من المصارف التي لا تتميز بمثل هذه الخدمات أو بجزء منها.

2-3- استحداث أنواع جديدة من الودائع :تسعى المصارف باستمرار إلى استحداث أنواع جديدة من الودائع، وذلك في حدود تشريعات الدولة التي تعمل فيها.

2-4- سرعة أداء الخدمة :سعت المصارف إلى استخدام أحدث الأساليب والوسائل التقنية في عملها، كاستخدام الحاسبات الالكترونية وأنظمة التحويل الالكتروني المختلفة، والتي كان لها دور كبير في تحسين مستوى الخدمة والاقتصاد في الوقت والتكلفة التي تنطوي عليها عملية التحصيل والصرف والإيداع، وعلى الرغم من أهمية التكنولوجيا الحديثة في عمل البنوك، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لضمان سرعة أداء الخدمة للزبون، فهناك العنصر الإنساني، فلقد أثبتت الدراسات الميدانية أن الكفاءة في أداء الخدمات المصرفية المختلفة تتوقف أساسا على كفاءة العاملين والتي تعتمد بدورها على حسن اختيارهم وتدريبهم وإثارة دوافعهم نحو الأداء الجيد، وعليه فان المصارف كلما تمكنت من استخدام احدث الأساليب التكنولوجية، وكلما زادت من كفاءة أداء عملها، استطاعت أن تجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن نحوها.

2-5- التيسير على الزبائن :تستطيع المصارف التيسير على الزبائن من خلال عدد من الخدمات تقدم لهم، كاختيار موقع المصرف وفروعه في مناطق مناسبة للزبائن، أو إنشاء آلات الصرف الذاتي، التي تعد من أكثر الوحدات الإلكترونية استخداما في مجال الخدمة المصرفية، حيث ترتبط هذه الآلات بالحاسب الرئيسي للمصرف، بحيث يمكن استقبال بيانات الزبون) كالرقم السري للزبون، ورقم الحساب، ورمز الخدمة المطلوب (...بمجرد قيامه بإدخال بطاقة التشغيل، بحيث تقوم الآلة بعد ذلك بإعطاء استجابات فورية تتمثل في الخدمات المصرفية المطلوبة) كالسحب النقدي، والإيداع النقدي، وإيداع الصكوك، وكشف الحساب، وبيان الأرصدة، وغير ذلك من الخدمات (وتوزع هذه الآلات في مناطق عديدة لتيسير عمل الزبون، حتى أن

بعضها يطل على الطرق، بحيث يمكن للزبون التوقف في مواجهة الآلة وإنهاء العملية التي جاء من اجلها دون أن يضطر للخروج من السيارة، لذلك يمكن اعتبار هذه الآلات بمثابة فروع مصرفية، نظرا لأنها تتواجد في أماكن جغرافية مختلفة.

2-6- خدمات تفضيلية للزبائن :قد تعطي المصارف الأفضلية لزبائنها في العديد من الخدمات، كإعطائهم الأسبقية في الإقراض، أو إقراضهم بمعدلات منخفضة مع تقديم بعض التنازلات بشأن الرصيد المعوض وكذلك قد تقوم بتقديم خدمات دعائية لمودعيها، سواء أكان بالإعلان عن بضائعهم أو خدماتهم والدعاية لها، وقد تقوم المصارف بعرض بعض السلع للمودعين، وذلك بأسعار منخفضة كالأثاث، إضافة إلى تقديمها للهدايا الرمزية بالمواسم والأعياد والمناسبات كالأجهزة الكهربائية والأجهزة المنزلية، رغبة منها لجذب الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على جذب الودائع

- ☑ إدراك الجمهور والمؤسسات بأهمية التعامل مع النظام المصرفي" نمو الوعي المصرفي"؛
- ☑ الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي؛
- ☑ السمات المادية والشخصية للبنك.؛
- ☑ تقديم مزايا جديدة ومبتكرة ومجزية للمودعين؛
- ☑ تحسين مستوى ونوعية الخدمات المصرفية؛
- ☑ موقع المصرف؛
- ☑ عراقة المصرف وشهرته؛
- ☑ السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي للمركز؛
- ☑ العوامل المؤثرة على عدم استقرار الودائع؛
- ☑ المنافسة بين المصارف للحصول على الودائع؛
- ☑ التقلبات الموسمية؛
- ☑ التقلبات الدورية أو الدورة الاقتصادية؛
- ☑ التقلبات طويلة الأمد؛
- ☑ نشاطات الحكومة في المنطقة.

المطلب الثالث: إشكالية خلق نقود الودائع

تعتبر وظيفة تقبل ودائع الأفراد الوظيفة الأولى للبنك التجاري، ومع ازدياد حجم التجارة والنشاط الاقتصادي ازداد الطلب على الإئتمان فتحولت البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر،

وبطبيعة الحال فإن البنك التجاري يتمكن من القيام بالإقراض طالما يتأكد أنّه في مركز يسمح له بالوفاء بمطالب المودعين. وكانت وظيفة إقراض الأموال للغير هي الوظيفة الثانية للنقود.

بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك التجارية بتحصيل مستحقات عملائها من مصادرها المختلفة، سواء تعلّقت هذه المستحقات بشيكات أو بكمبيالات أو سندات إذنية. كما تقوم البنوك التجارية، باستبدال العملات الأجنبية بعملة وطنية وبالعكس، وبتجميع واستثمار مدخرات العملاء، عن طريق إدارة تُعرف عادة بإدارة الاستثمار.

ويعتبر خلق النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، والتي بمجموعها تقدّم الآن قروضاً ليس فقط من ودائع تملكها وفي صورة نقود قانونية، وإنما أيضاً قد تقرض في شكل نقود ودائع يخلقها البنك في قيوده المحاسبية؛ وهذه الأخيرة عبارة عن فتح حسابات في حدود القرض، يجوز لأصحابها السحب عليها بواسطة الشيكات ويستخدم المقترض بدوره هذا القرض في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يرغب أن يشتريها وذلك بواسطة الشيكات أيضاً.

وفي هذه الحالة، فإنّ كمية النقود القانونية الموجودة أصلاً لم تبقَ على حالها بل أضيف إليها كمية جديدة من النقود، هي نقود الودائع التي خلقها البنك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العرض الإجمالي للنقود.

وتستند نظرية خلق نقود الودائع إلى أنّه من غير المرجح أن يطلب جميع المودعين سحب ودائعهم نقداً في آن واحد؛ فالذي يحصل أن تأتي مجموعة اليوم ومجموعة غداً، ومجموعة أخرى تأتي بعد فترة قد تقصر أو تطول، وبمقابل هذه السحوبات هناك إيداعات جديدة تغطي عمليات السحب اليومية، أضف إلى ذلك أنّه باستطاعة البنك التجاري أن يلجأ إلى البنك المركزي طالباً لقرض أو لإعادة خصم ما عنده من أوراق تجارية.

أولا: كيفية خلق الائتمان المصرفي:

☑ تستند عملية خلق الائتمان من قبل البنوك التجارية على ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة؛

☑ تنفرد البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية بقدرتها الفائقة في خلق الائتمان؛

☑ أي أنها تنفرد بتزويد الاقتصاد بنوع من النقود تمثل الشكل الثاني من وسائل الدفع التي يمكن إدخالها في حيز الرصيد النقدي في اقتصاد ما والتي تستخدم لإنجاز المعاملات المختلفة؛

☑ وتزيد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان بناءً على نسبة الاحتياطي القانوني الذي تحدده السلطات النقدية؛

☑ فعندما تزداد نسبة الاحتياطي تنكمش القدرة في خلق الائتمان والعكس.

القاعدة الأساسية في خلق الائتمان: تنشأ عملية خلق الائتمان عن قاعدة أساسية مفادها أن أصحاب الودائع الجارية وهي ودائع يحق لأصحابها سحبها في أي وقت يشاء دون إذن مسبق من البنك، لن يتقدموا في وقت واحد لسحب ما أودعوه في البنك.

والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو تقدم جميع أصحاب الودائع في آن واحد لسحب ودائعهم؟ وهل تفقد البنوك التجارية القدرة على خلق الائتمان؟

☑ حتى لو تم هذا الافتراض الجدلي وتقدم هؤلاء المودعين بسحب ودائعهم فإن هناك ودائع جديدة يتقدم بها مودعين جدد مما يجعل رصيد الودائع الجارية في البنك التجاري يتسم بنوع من الثبات النسبي مما يعطي للبنك التجاري قدرة خلق ائتمان جديد؛

☑ فعملية خلق الائتمان تنشأ بسبب ثبات النسبة بين سحوبات المودعين وإيداعات مودعين جدد.

وتعتبر عملية خلق الائتمان مهمة جداً للاقتصاد:

☑ لأنه من خلالها سوف يمد الاقتصاد بنوعين من النقود لإتمام المعاملات المختلفة؛

☑ النوع الأول: هي النقود القانونية التي ينفرد بإصدارها البنك المركزي (العملة الورقية والمعدنية)؛

☑ النوع الثاني: هي النقود المشتقة والتي تنشأ عن عملية خلق الائتمان التي تنفرد بها البنوك التجارية.

وتنفرد البنوك التجارية بعملية خلق الائتمان كون:

☑ قدرة البنك التجاري على ضمان تسديد الودائع في أي وقت بسبب ما لديه من سيولة.

☑ استمرار الطلب على الائتمان من قبل الافراد وشركات الأعمال.

ولا يمكن اعتبار قدرة البنوك التجارية مطلقة في عملية خلق الائتمان لأن قدرة البنك التجاري في خلق الائتمان مقيدة بمجموعة من الافتراضات.

ثانيا: الفرضيات الأساسية لعملية خلق الائتمان

☑ نفرض أن جميع البنوك التجارية في الدولة تعمل وكأنها مصرف واحد ذو فروع متعددة ومنتشرة في جميع أنحاء البلاد.

☑ أن هذا المصرف يحتفظ بنسبة مئوية معينة من كل وديعة ترد إليه في حساب له في البنك المركزي كاحتياطي قانوني.

☑ أن جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بالشيكات أي الحسابات الجارية.

☑ أن جميع الساحبين والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من شيكات أو نقود بهذا المصرف أو بأحد فروعه فور حصولهم عليها بمعنى أنهم لا يخبئون الشيكات أو النقد في بيوتهم أو جيوبهم أو خزائنهم الخاصة.

☑ أن المصرف يرغب في إقراض ما لديه من أموال تفيض عن الاحتياط الذي يرغب في الاحتفاظ به.

☑ أن هناك طلباً على القروض يغطي هذه الأموال الفائضة.

☑ أن القروض تمنح على شكل حسابات جارية أو على شكل نقود يتم إيداعها فيما بعد في ذلك المصرف أو أحد فروعه.

☑ نفترض إهمال الفوائد التي يتقاضاها المصرف على القروض لأنها لا تغير شيئاً جوهرياً بل تزيد الصورة تعقيداً.

وتتم عملية خلق الائتمان:

☑ نفترض أن البنك التجاري استلم وديعة جارية من أحد المودعين (محمد) بمبلغ 10000 دينار؛

☑ فإن هذه الوديعة سوف تظهر في ميزانية البنك وفق القيد المزدوج في المحاسبة كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
10000 نقدية	10000 وديعة جارية

ونظراً لأن البنك ملتزم بقوانين البنك المركزي التي تقضي بضرورة احتفاظ البنك بنسبة 10% من الودائع كاحتياطي قانوني، لذا فإن ميزانية البنك ستظهر بالشكل التالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
1000 نقدية (احتياطي قانوني 10%) 9000 ائتمان	10000 وديعة جارية
10000	10000

وعليه فإن البنك سيستخدم 9000 دينار على شكل ائتمان يمنحه لأحد العملاء وليكن (أحمد) حيث قامت صفاء بشراء سلعة من (السعيد) بالمبلغ وقام السعيد بإيداع المبلغ في نفس البنك، وعليه فإن ميزانية البنك ستظهر كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
1000 نقدية (احتياطي قانوني 10%) 9000 ائتمان 900 نقدية (احتياطي قانوني 10%) 8100 ائتمان	10000 وديعة جارية 9000 وديعة جارية
19000	19000

يلاحظ هنا أن البنك التجاري الأول قد ساهم في خلق ائتمان جديد مقداره (8100) دينار من الوديعة الجديدة البالغة (9000) بعد أن استقطع البنك 10% منها كاحتياطي قانوني، وهكذا تستمر عملية خلق الائتمان لتنتهي بمقدار يساوي ثلاثة أضعاف الوديعة الأصلية

جدول يبين مقدار الائتمان الذي يخلقه البنك التجاري (ومجموعة البنوك)

رقم الوديعة	مبلغ الوديعة (α)	الاحتياطي القانوني (β)	الائتمان المقدم
الأصلية	α	β α	(β -1) α
الأولى	(β -1) α	(β -1) β α	^{2}(β -1) α
الثانية	^{2}(β -1) α	^{2}(β -1) β α	^{3}(β -1) α
الثالثة	^{3}(β -1) α	^{3}(β -1) β α	^{4}(β -1) α
0	0	0	0
0	0	0	0
الأخيرة	^{n}(β -1) α	^{n}(β -1) β α	$^{1+n}$(β -1) α

وبالتالي المعادلة الأساسية لتحديد قدرة البنك على خلق الائتمان:

$$\frac{(\beta -1)\ \alpha}{\beta}$$

حيث: ع= مبلغ الوديعة الأصلية

ح= نسبة الاحتياطي القانوني

مثال: ما هو مقدار الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية خلقه من وديعة مقدارها 5000 دينار إذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني 25%.

الاجابة:

5000 (1-25%)/ 25%= 15000 دينار

ثالثا: ملاحظات على المثال السابق:

☑ أن مقدار ما خلقه البنك التجاري من ائتمان يساوي ثلاثة أضعاف الوديعة الأصلية؛

☑ بواسطة نسبة الاحتياطي القانوني تتمكن السلطة النقدية من التأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان عند فترة الركود الاقتصادي أو عند حالة الانتعاش؛

☑ بفرض أن السياسة الائتمانية للسلطة النقدية قد أقرت أن تكون نسبة الاحتياطي القانوني 35%، فما هي قيمة الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية خلقه من تلك الوديعة؛

☑ الاجابة: 9285.7 دينار؛

☑ وهذا يعني أنه كلما ارتفعت نسبة الاحتياطي القانوني الذي تفرضه السلطات النقدية قلت قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

إذن العوامل التي تحدد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان هي:

☑ وجود أرصدة نقدية لدى البنوك التجارية؛

☑ أن تكون نسبة الاحتياطي القانوني أقل من واحد صحيح أو نسبة 100%؛

☑ اعتياد التعامل بالشيكات والحوالات إذ كلما انتشرت عادة الدفع بواسطة الشيكات والحوالات فإن قدرة البنوك في خلق الائتمان تزداد؛

☑ ميل المتعاملين للاحتفاظ بالنقود القانونية داخل البنوك أو خارجها؛

☑ حالة النشاط الاقتصادي التي تحكم الطلب على الائتمان ورغبة البنوك في تسهيل أو تضييق الائتمان؛

☑ سياسات البنك المركزي في زيادة المعروض من النقود أو خفضه.

من خلال ما سبق نستنتج أن:

☑ تتناسب القدرة في خلق الائتمان تناسباً عكسياً مع نسبة الاحتياطي القانوني؛

☑ يتماشى خلق الائتمان تماشياً طردياً مع مبلغ الوديعة الأصلية؛

☑ تضعف قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان إذا ما تسرب جزء من الائتمان إلى التداول.

المبحث الثاني: إشكالية تسيير القروض البنكية.

بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن الجميع يتفق في كونها مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا، وبتغيير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر وذلك قصد استغ له في نشاط إنتاجي أو استهـ كي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله

المطلب الأول: مفهوم القروض

يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، والمتمثل في حالة القروض البنكية في البنك ذاته، يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، أو يعد يمنحها أياما أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة[1].

ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أص محدودة في الزمن لوعد من طرف المدين بتسديد بعد اقتضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وهناك الكثير من الأمور هي التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للمـ ئمة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق وهو ملزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها.

ونستنتج مما سبق ذكره أن كل عملية قرض، حتى تكون كذلك يجب أن يتوفر فيها عنصرين على الأقل:

الأول: ويتمثل في عنصر الثقة فالدائن له ثقة في أن المدين سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد، وبصفة عامة فهو قادر على الوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها.

الثاني: ويتمثل في ضرورة وجود فجوة زمنية ما بين منح الأموال وما بين استرجاعها وليس قرضا إن لم تكن هذه الفجوة الموجودة[2].

[1]- حسين بلعجوز: "**محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية**"، قسم علوم تجارية، المسيلة، 2003-2004.

[2]- الطاهر لطرش: "**تقنيات البنوك**"، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ص ص: 55-56.

المطلب الثاني: مصادر القروض وخصائصه

أولا: مصادر القرض: يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي:

1- موارد البنوك: هناك ثلاثة أصناف من الموارد.

- ☑ النقود التي خلقتها والتي تغذى ودائعها؛
- ☑ الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك؛
- ☑ الموارد المقترضة للمدى الطويل ورأسمالها الخاص.

2- موارد صناديق القرض: تمول قروضها من قروض وهبات الجماعات المحلية؛

3- موارد الشركات المالية: تأتي من أسواق رؤوس الأموال؛

4- موارد المؤسسات المتخصصة: تأتي من أسواق رؤوس الأموال؛

5- الموارد المالية للخزينة العامة: تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع سيولة:

☑ موارد ادخار؛

☑ موارد من عند المؤسسات المالية والخاصة من البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها.

ثانيا: خصائص القروض: من الخصائ البارزة التي يتميز بها القرض، كونه يقوم أساسا على الاختيار لا الالتزام بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرض يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثر له على صافي مجموع الأصول، فهو من قبيل العمليات المتعلقة بحساب رأس المال، كما يختلف القرض على الاعتماد في كون هذا الأخير عقد بمقتضى يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا، يحسب منه ما يشاء أو مرات متعددة.

المطلب الثالث: أنواع القروض

عموما هناك نوعان من القروض، القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود.

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبية النشاط ذاتها، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، القروض الخاصة[1].

1- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:

1-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر؛

1-2- الحساب المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض، وطبيعة التبادل.

1-3- القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة.

والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون.

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص ص: 58-59.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن تمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

4-1- قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

2- القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي:

2-1- تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها.

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

2-3- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

3- القرض بالالتزام: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

3-1- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد

لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

2-3- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

3-3- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

- ☑ القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛
- ☑ القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية؛
- ☑ القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

1- عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات:

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات، القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته[1].

1-1- القروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

1-1-1- القروض القابلة للتعبئة: ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى او لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص ص: 73-75.

اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويحينه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة؛

1-1-2- القروض غير القابلة للتعبئة: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

1-2- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

1-3- القروض الحديثة لتمويل الاستثمارات: لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكي للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله ولذلك ظهرت الحاجة إلى **البحث** عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

1-4- القرض الإيجاري: ويعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة.

ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها له.

1-4-1- تعريف القرض الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1]؛

2-4-1- خصائص القرض الإيجاري: يمكننا من خلال هذا التعريف استنتاج الخصائص الأساسية للقرض الإيجاري[2]:

☑ إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسم المؤسسة المستأجرة غير مطالبة باتفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله؛

☑ إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة إدارية واقتصادية؛

☑ في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته، وإنما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة تنقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة؛

☑ تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفه ثمنه بالكامل، ثم تقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

3-4-1- مزايا وعيوب القرض الإيجاري:

❖ **المزايا:** يوفر القرض الإيجاري مجموعة من المزايا أهمها:

☑ مقدرة المستأجر على سداد إيجار الأصول دون التركيز على حجم أصوله ومقدار رأسمال وحجم نشاطه؛

[1]- الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 76.

[2]- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الاسكندرية، ط5، 1985، ص 454.

☑ احتفاظ الشركة الممولة بملكية الأصل موضوع الإيجار بجعلها تستغني عن كثير من التي تتطلب في حالة التمويل النقدي التقليدي؛

☑ تقدم مؤسسة الإيجار للمستأجر ما يقارب 100% من التمويل المطلوب في حين أن التمويل التقليدي في أحسن الظروف لا يمثل سوى 70% من حجم الاستثمار؛

☑ يعتبر التمويل بواسطة الإيجار الطريقة المثلى لتمويل المؤسسات الطويلة والمتوسطة التي حرمها صغر حجمها من الاستفادة من التمويل التقليدي لافتقارها للضمانات اللازمة بالرغم من مردوديتها العالية وكفاءة رأسمال المرتفعة[1].

❖ **العيوب:** رغم كل الإيجابيات التي تم ذكرها، إلا أنه لا يكاد يخلوا من بعض العيوب أبرزها هو ارتفاع تكلفته حيث أن قسط الإيجار إضافة إلى اهتلاك الأصل، المصاريف العامة التي تتحملها المؤسسة المؤجرة ومكافآت عن رأسمال المؤجر وهامش من الربح، إذ أن شركة الإيجار تهدف إلى الحصول على معدل يتراوح بين 13% إلى 18% كمعدل متوسط الفائدة.

1-4-4- أنواع القرض الايجاري: عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة مؤهلة قانونيا بوضع الآلات والمعدات أو الأصول المادية بحوزة مؤسسة على سبيل الإيجار, مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق عليها الأطراف المتعاقدة وتسمىّ ثمن الايجارّ وفيما يلي أهم أنواع القرض الايجاري:

❖ **القرض الايجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هدا النوع من التمويل من طرف المؤسسات التي ترغب في الحصول على أصول منقولة، كالآلات والمعدات ووسائل التجهيز والنقل التي تعد ضرورية لنشاط المؤسسة ودلك على سبيل الإيجار.

❖ **القرض الايجاري العقاري:** يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل أصلا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، وحللت عليها المؤسسة المالية المؤجرة لتسلمها على سبيل الايجار الى المؤسسات المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة الإيجار تعطى إمكانية الحصول النهائي على الأصل، أو تتاح لها إمكانية الاكتتاب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء.

ومن خصائص القرض الايجاري ان المؤسسات المستأجرة غير مطالبة بدفع المبلغ الكلي للاستثمار بل بدفع ثمن الإيجار فقط، والذي يعتبر اقل بكثير من ثمن الاستثمار.

1-5- رأس مال المخاطر:

[1]- عبد الغفار حنفي: "**أساسيات التمويل والغدارة المالية**"، الاسكندرية، مصر، سنة 2002، ص: 413.

1-5-1- مفهوم رأس مال المخاطر: يعرف رأس مال المخاطر على أنه: "استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد، وتعد مؤسسات أس المال المخاطر وسيطا بين مصادر التمويل (في الغالب مستثمرون مؤسساتيون) وشركات المقاولة التي تتميز بالنمو السريع والتكنولوجيا العالية"[1]، كما يعرف على أنه: "تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع (يصل في بعض البلدان مثل أمريكا إلى 30 % أو 40 %)"[2].

ويبدو جليا من خلال هذين التعريفين أن شركات رأس مال المخاطر هي مؤسسات تمويلية متخصصة تتدخل في مختلف مراحل نمو المؤسسة من خلال تقديم الدعم المناسب لكل مرحلة من مراحل تطورها ونموها نظرا لخبراتها المتعددة والتي تتجاوز وظيفة التمويل إلى المرافقة والدعم الإداري للمؤسسات الناشئة التي تتميز باحتمالات نمو مرتفعة ومخاطر مرتفعة.

2-5-1- مزايا وعيوب رأسمال المخاطر:

1-2-5-1- مزايا رأسمال المخاطر: يقدم رأسمال المخاطر الكثير من المنافع من جملتها:

☑ الدور الكبير الذي يقوم به في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الإنشاء أين يصعب عليها اللجوء إلى مصادر التمويل التقليدية وخاصة منها الخارجية، في ظل عدم كفاية مصادرها الداخلية وارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بهذه المرحلة؛

☑ الدعم المالي الذي تقدمه شركات رأسمال المخاطر في شكل مشاركة يتيح لها الحصول على الأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة الممولة، إلى جانب المصاريف الإدارية المتعلقة بتقديم الخبرة والمشورة لتسيير هذه المؤسسة من جهة، وتحمل الخسائر في حال حدوثها كبقية المساهمين في المؤسسة من جهة أخرى، وهو ما يمثل دعما ماليا مميزا تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بما تتيحه لها مصادر التمويل الأخرى؛

☑ تمويل المشاريع التي تعرف درجة مخاطرة كبيرة يرتبط بها عائد كبير، وهي خاصية تتعلق بشكل أساسي بالمشاريع التي تعرف تقنية كبيرة، قد تعزف المؤسسات المالية الأخرى عن تمويلها لارتباطها بعنصر عدم التأكد مستقبلا لتجد في شركات رأسمال المخاطر ضالتها، أي أن رأسمال المخاطر تمويل جريء، مبادر ومجازف؛

---

[1]- محمد براق، محمد الشريف بن زاوي: "**رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، 2014، ص ص: 16-17.

[2]- أحمد بوراس: "**مرجع سابق**"، ص ص: 124-125.

☑ مرحلية التمويل، إذ يتم على مراحل تبعا لاحتياجات المؤسسة موضوع التمويل، وهو ما يدعم عملية الرقابة الفعلية على نتائج نشاطها من قبل شركة رأسمال المخاطر وتصحيح الأخطاء إن وجدت قبل تفاقمها.

1-5-2-2- عيوب رأسمال المخاطر: وإلى جانب المزايا السابقة، فرأسمال المخاطر تقنية تمويلية تشوبها أيضا بعض العيوب منها:

☑ مشاركة ومساهمة شركة رأسمال المخاطر في المؤسسة الممولة تؤدي إلى التدخل في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بها بما يعادل هذه المساهمة؛

☑ تحميل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكاليف مالية كبيرة تمثل عائد شركة رأسمال المخاطر مقابل مجازفتها بأموالها في مشروعها وتتناسب مع أهمية هذه المخاطرة.

المطلب الرابع: أهداف العملية الإقراضية

إن إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية، فعوض إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة وتسريح عمالها وإعلان إفلاسها لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها ومن ثمة يمكن تقييم أهداف العملية الإقراضية إلى:

أولا: أهداف اقتصادية:

☑ تغطية العجز المالي للمؤسسة؛

☑ تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء؛

☑ تحقيق معدل معين من الربح؛

☑ التصنع بعناية المصرف للمقرض أثناء متابعة القرض تقنيا "الاستفادة من استثمارات البنوك".

ثانيا: أهداف اجتماعية:

☑ القضاء على البطالة؛

☑ رفع مستوى العمال اجتماعيا ومعاشيا ودمجهم في الحياة الاجتماعية؛

☑ العناية بالمجتمع وتلبية حاجياته الحياتية ثقافيا وسياسيا.

المبحث الثالث: السياسة الإقراضية.

إن ضخامة حجم الاستثمار في القروض، وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق، والاتجاه نحو تقديم قروض طويلة الأجل تظل أموال البنك مفرقة فيها حتى يحل أجلها يقتضي ضرورة وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض.

وعادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة للإقراض، والتشكيلة التي تتكون منها محفظة القروض والمستويات التي من سلطتها اتخاذ القرار وشروط التعاقد ومتابعة القروض والملفات التي تتضمن مستندات وبيانات كل قرض وفي ما يلي نتناول السياسات المتعلقة بكل من هذه المسائل.

المطلب الأول: السياسة العامة للإقراض

أولا: حجم الأموال المتاحة للإقراض: عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأسمال وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا لارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد وتتوقف النسبة المقررة على الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب إذ يمكن سحبها في أي وقت فإن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير، ومن المتوقع أن يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة للإقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين تلك البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم[1]؛

ثانيا: تشكيلة القروض: يترتب على تنويع الاستثمار تخفيض في المخاطر دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد، وفي هذا الصدد توجد العديد من الاستراتيجيات التنويع، فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق حيث توجد القروض طويلة الأجل ومتوسطة وقصيرة الأجل والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض والتنويع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والصناعي وقطاع الخدمات، وأخيرا هناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع .

[1]- منير إبراهيم هندي: "**إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**"، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط3، سنة 1996، ص ص: 215-216.

ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي سيذهب إليه البنك لتنويع استثماراته، إذ قد تحرم السياسة في توجيه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصلون عليها ومن ناحية أخرى قد تعطي السياسة أولوية للقروض الموجهة لمجالات معينة من النشاط؛

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات الاقتراض، وبما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال العاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البحث فيها على كافة المستويات، وذلك كنوع من المتابعة، هذا وقد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب[1]؛

رابعا: شروط الإقراض ومتابعتها: ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيه قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأسمال البنك بما في ذلك الاحتياطي المتجمع، كذلك ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك وما إذا كان من الممكن إتباع استراتيجية تعويم معدل الفائدة أم الالتزام بمعدل فائدة ثابتة طوال فترة القرض وعادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهونات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدة تعرض قيمته السوقية بالتقلب، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون.

كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك، ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضمان للعميل، والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد؛

خامسا: متابعة القروض: وكذلك قد تنص سياسات الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها اكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.

[1]- منير إبراهيم هندي: "**المرجع السابق**"، ص: 217.

وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق، وهذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها؛

سادسا: ملفات القرض: قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الاقتراض والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشان العميل، وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها، وملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك[1].

المطلب الثاني: تحليل طلبات الإقراض

من الخطأ أن ينتظر البنك حتى يدق المقترضون على أبوابه بل من الأجدر الاتصال بالعملاء الحاليين والمحتملين إما شخصيا ومن خلال إعلانات على عناوينهم لإحاطتهم بأنواع القروض المتاحة التي يمكنهم التفاوض مع البنك للحصول عليه، وتساهم هذه المبادرة في زيادة احتمال حصول البنك على طلبات اقتراض من عملاء معروفين كما قد تؤدي إلى زيادة تمسك العملاء الحاليين بالبنك وإغراء العملاء المحتملين بالتعامل معه والاحتفاظ بجزء من ودائعهم لديه، وإذا ما أبدى بعض المقترضين المحتملين رغبتهم في الحصول على قروض فإن هذا لا يعني استجابة فورية من البنك، إذ ينبغي الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن الغرض من القرض، وعلى العميل ذاته على أن يتم تحليل هذه البيانات وتلك المعلومات لاستخدامها كأساس للتفاوض.

أولا: الغرض من القرض: يتمثل الجانب الأكبر من طلبات الإقراض في قروض قصيرة الأجل وتستخدم في تمويل رأسمال العامل الذي يتمثل أساسا في المخزون السلعي والذمم النقدية، وترجع الحاجة إلى قروض قصيرة الأجل إلى أحد الأسباب التالية أو جلها:

- ☑ ارتفاع معدل نمو النشاط؛
- ☑ ارتفاع الاحتياجات الموسمية؛
- ☑ مواجهة الخسائر التي تتعرض لها المؤسسة؛
- ☑ إجراء توزيعات تفوق الموارد المالية المتاحة؛
- ☑ الفشل في الحصول على مصادر تمويل طويلة الأجل لتمويل الأصول الثابتة.

ومن المتوقع أن تختلف معاملات طلبات الاقتراض باختلاف الهدف من القرض فقد يرحب البنك بتقديم القروض للغرضين الأوليين بينما قد يتردد في تقديمها للأغراض الثلاثة الأخرى، إذ قد يحتاج قرار الإقراض إلى معلومات إضافية عن العميل وعن النشاط الذي سيوجه إليه القرض وكذا عن مدى قدرة العميل على سداد القرض والفوائد في تاريخ الاستحقاق.

[1]- منير إبراهيم هندي: "**المرجع السابق**"، ص: 218.

ولا يقتصر البنك على تقديم القروض قصيرة الأجل بل قد تتجه أيضا لتقديم القروض طويلة الأجل خاصة لمؤسسات الأعمال، وهناك دوافع كثيرة لسعي المؤسسات للحصول على قرض طويل الأجل من بينها العمل على تحقيق توازن في الهيكل المالي أي التوازن بين حجم الأموال المملوكة وحجم الأموال المقترضة وصعوبة الحصول على أموال من مصادر أخرى طويلة الأجل كإصدار أسهم أو سندات أو احتجاز الأرباح.

وفي كلتا الحالتين ينبغي التأكد من أن القوة الإرادية للمؤسسة تكفي لسداد أصل القرض والفوائد، فالمؤسسة التي تفشل في سداد القروض طويلة الأجل من الأرباح وعادة ما ينتهي الأمر بها إلى الإفلاس.

وعلى العموم فإن البنك قد لا يتردد كثيرا في تقديم القروض التي تستهدف خلق التوازن في الهيكل المالي، بينما قد يتردد في تقديم القروض إلى العميل الذي يجد صعوبة في الحصول على ما يحتاجه من مصادر أخرى بديلة[1].

ثانيا: الحصول على معلومات عن مقدم الطلب: عادة ما تقتضي سياسة الإقراض قيام المقترض المحتمل بتقديم طلب للإقراض يتضمن قيمة القرض والسبب الذي يقوده إلى الاقتراض والقروض التي سبق له الحصول عليها وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها، بالإضافة إلى تلك المعلومات يشير "جاكور" إلى ضرورة حصول البنك على معلومات عن ثلاث سمات أساسية عن العميل وهي: قدرته على السداد، شخصية وحجم رأسماله، ويضيف "ويبستون" و"برينجهام" الرهونات التي يمكن أن يقدمها العميل والظروف الاقتصادية المحيطة.

1- قدرة العميل: يقصد بقدرة العمل مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، ومن بين المؤشرات المفيدة في هذا الصدد تلك التي تتعلق بتاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه وكفاءة المديرين وسمعتهم وأساليب وطرق ممارسة أوجه النشاط المختلفة ومدى انتظام العميل في سداد القروض التي سبق أن حصل عليها، وقد توجد في سجلات البنك معلومات مفيدة في هذا الشأن كما يمكن الحصول على تلك المعلومات من بنوك أخرى، وإلى جانب هذه المؤشرات التي تعتمد على الحكم الشخصي هناك مؤشرات أخرى موضوعية كربحية النشاط لعدد من السنوات ومتوسط رصيد النقدية وحجم الأصول التي يمكن للمنشأة تحويلها إلى نقدية بسهولة ودون خسائر كبيرة وتعتبر القوائم المالية الممثلة في قائمة الدخل والميزانية العمومية مصدرا أساسيا لتلك المعلومات.

2- شخصية العميل: يقصد بشخصية العميل في هذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة[2].

ويعتبر العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية وللشخصية التي تتمتع بها من قدم هذا القرض أو الائتمان، عدة تحديدات رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام المصرف فالأمانة والثقة والمثل والمصداقية وبعض الخصائص الشخصية

[1]- منير إبراهيم هندي: "**المرجع السابق**"، ص ص: 219-220.

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: "**إدارة البنوك**"، الأردن، دار وائل النشر، سنة 2000، ص: 135.

الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه لذلك تسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى البعض بالمخاطر المعنوية أو الأدبية.

وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا وخاصة بالنسبة للمنشآت الصغيرة حيث تعتمد مواصفات إدارتها، أما بالنسبة للمنشآت الكبيرة فإن مواصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها والسياسات التي تعتمدها وسجلات التي تحتفظ بها لأدائها.

وعادة ما يتم تحديد الشخصية من خلال تجارب المقترض مع المصرف وثقة المصرف بذلك وما يمكن تأكيده في تجسيد أهمية هذا العنصر في المخاطر التي تتعرض لها المصارف من أن المصارف أخذت تركز على حالة الإفلاس التي يعلنها بعض المقترضين والتي ازدادت في السنوات الأخيرة في العالم حتى أخذ بعضهم يخط لها للتخل من ديونه فهناك فرق في المخاطرة بين مقترض يحاول تجميع أمواله وتسديد بعض التزاماته رغم إعلان إفلاسه وبين من يعلن إفلاسه للتخل من الديون المستحقة عليه؛

3- رأس المال: من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطرة المصارف التجارية عند تقديمها للقروض هم ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وأملاك وقروض طويلة الأجل قد يمنحها للغير، ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منه المطلوبات التي بذمته، ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية، وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطرة المصرف والعكس صحيح إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض في التسديد؛

4- الضمان: ويقصد بالضمان مقدار ما يملكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخ ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه المصرف التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقرض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخ آخر واثق على أن يكون ضمان للقرض ولذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض بحسب ضماناتها فهناك القروض لضمان بضائع أو لضمان أوراق مالية.

وهناك قروض لضمان أقطان أو محاصيل زراعية أو لضمان رهن عقاري أو بضمان شخ أو بدون ضمان[1].

5- الظروف الاقتصادية: على الرغم من أن الكثير من المهتمين يشير إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع فيه ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض وإلا لهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المؤسسة والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب على السلعة وظروف التوزيع.

[1]- حمزة محمود الزبيدي: "**إدارة المصارف**"، الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، سنة 2000، ص ص: 219-220.

خصوصا فإن الظروف الاقتصادية تؤثر على مدى قدرة طالب القرض على السداد لالتزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفقات الأربعة السابقة في طالب القروض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطق التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[1].

ثالثا: تحليل البيانات المتاحة: ينبغي تحليل البيانات المتاحة عن القرض وعن العميل حتى يتسنى اتخاذ القرار السليم بشأن طلب الاقتراض.

1- قانونية القرض: تقتضي تشريعات بعض الدول بعدم تقديم قروض لمفتشي البنك المركزي المختصون بفح حسابات وسجلات البنك التجاري صاحب الشأن، كما قد تضع التشريعات حدا أقصى للقروض التي يمكن أن تقدم للعاملين في البنك والقروض التي توجه إلى شراء العقارات المبينة حيث يتمثل الحد الأقصى لقيمة القرض في نسبة مئوية من قيمة العقار، هذا إلى جانب القيود التشريعية التي تمنح للبنك من تقديم قروض تزيد قيمتها عن نسبة مئوية معينة من قيمة رأسماله بما في ذلك الاحتياطات؛

2- تحديد نوع وطبيعة المخاطر: يعمل المسئولون على تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بالقرض، وهذه الخطوة تعد ضرورية للغاية، إذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفا بالمخاطر الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا لوقت الطرفين، ويمكن تقييم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة وأخرى عامة.:

أ- المخاطر الخاصة: هذه المخاطر ترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط العميل بالبضاعة التي ينتمي إليها مثل ضعف الإدارة أو عدم أمانتها، والمشكلات العمالية، والدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات وظهور السلع البديلة وما شابه ذلك، وقد يترك هذا النوع من المخاطر أثرا غير مرغوبا على قدرة العميل، بل وعلى رغبته في سداد ما عليه من التزامات، وعليه فإن البنك يقوم بتحليل ما لديه من معلومات لتفادي مثل هذه المخاطر؛

ب- المخاطر العامة: ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة، مثل مخاطر تغيير أسعار الفائدة، ومخاطر التضخم، ومخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد الوطني ككل، ومخاطر السوق.

فبالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة فيقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، حيث أن ارتفاع هذه الأسعار أو انخفاضها يؤثر على العائد المنتظر من استثمار أموال البنك على شكل قروض، أما مخاطر التضخم أو مخاطر القوة الشرائية فتتعرض لها القروض عند تعرض البلاد إلى موجة من التضخم، مما يترتب عنه انخفاض القوة لأصل القرض والفوائد، الأمر الذي يلحق أضرارا بالبنك.

[1]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**"، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1993، ص ص: 165-166.

وأما مخاطر الدورات التجارية التي تتعرض لها كافة المؤسسات فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي، وتترك آثارا سلبية على نتائج نشاط المؤسسات وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الالتزامات الثابتة وأخيرا يقصد بمخاطر السوق احتمال وقوع بعض أحداث هامة محليا أو عالميا، كإجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة نفسها، أو في دول أخرى تربطها بها علاقة وثيقة، وإذا ما كان لتلك التغييرات آثارا عكسية على نتائج نشاط المؤسسات فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

3- التحكم في المخاطر: بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي مرحلة اقتراح الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر.

☑ **بالنسبة للمخاطر الخاصة**: يمكن التحكم فيا بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية لإدارة المؤسسة إذا لزم الأمر.

كما يمكن للبنك كذلك إتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني أو ما شابه ذلك، فإذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته، يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون، وهناك إجراء ثالث يتمثل في توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل، ويمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض والفوائد.

كما يمكن للبنك أن يعقد اتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الربح أو الخسارة وهذا في حالة ما إذا كانت قيمة القرض كبيرة.

وأخيرا يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض.

☑ **بالنسبة للمخاطر العامة**: يختلف أسلوب الوقاية باختلاف نوع المخاطر، فبالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة فيمكن التغلب عليها بالتأقلم مع أسعار الفائدة السائدة في السوق وذلك بالاتفاق مع العميل.

وبالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما، أو سداد قيمة القرض على دفعات، كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة.

ويمكن التغلب على مخاطر الدورات التجارية ومخاطر السوق باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة بشأن المخاطر الخاصة.

4- العائد المطلوب: لكي يقبل البنك تقديم قرض للعميل ينبغي أن يكون العائد المتوقع مساويا على الأقل للحد الأدنى للعائد الذي يطلبه البنك على الاستثمار في ذلك القرض.

رابعا: التفاوض مع العميل: بعد الدراسة يتم الاتفاق إيجابا أو سلبا، فإذا كانت الشروط لا تستوفي في تقديم القرض للعميل، فإن المصرف يرفض الطلب ويطوي الملف نهائيا، أما إذا كانت نتائج دراسة الملف إيجابية فإن

البنك والعميل ينتقلان إلى مرحلة التفاوض المباشر بينهما حول مبلغ القرض وكيفية السداد وزمن الاستحقاق وسعر الفائدة، وفي الأخير معدل الفائدة ثم بعد ذلك التفاوض والاتفاق حول ما سبق، يتم صرف القرض منذ تاريخ بداية استعمال العميل للمقرض.

إما يستعمل مرة واحدة، وذلك في حالة العمليات قصيرة المدى، ويستعمل عدة مرات فيسدد لعدة دفعات وذلك إذا كان موجها للعمليات الاستثمارية كما أن الإمضاء النهائي لعقد القرض يعتبر مرجعا رسميا، كما يتضمن العقد بالإضافة إلى ما تم التفاوض بشأن الالتزامات نذكر من بينها[1]:

1- التزامات البنك: وهي متمثلة في وضع النقود تحت تصرف العميل طوال المدة المتفق عليها، ويتأكد هذا الالتزام أكثر إذا كان العميل يدفع عمولة مقابل هذا الوعد، يجوز للبنك أن يفسخ عقد القرض عند وفاة أو إفلاس العميل أو حتى نقصان أهليته؛

2- التزامات العميل: وهي متمثلة في التزام هذا الأخير بتسديد المبالغ التي طلبها في الميعاد المتفق عليه، بالإضافة للفوائد والعمولات إذا وردت في نص العقد، كما أن العميل غير ملزم باستعمال النقود الموضوعة تحت تصرفه حتى ولو كانت سائلة في خزانة البنك.

ثالثا: اتخاذ القرار بشأن القرض: على ضوء تحليل البيانات المتاحة والمفاوضات مع العميل فإن القرار الذي يقترحه الموظف المختص قد يأخذ أحد الصور الآتية:

قبول أو رفض أو الحصول على معلومات إضافية وفي الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات؛

وإذا ما أشارت التوقعات إلى أن تجميع معلومات إضافية يعتبر قرار غير اقتصادي فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها؛

وفي كثير رفض أحد طلبات الاقتراض ينبغي أن يعطي العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض وفي كثير من الحالات لا يعتبر القرار الذي اقترحه الموظف المختص نهائيا حتى يعرض على مدير إدارة الإقراض، بل وربما يحتاج إقراره إلى الرجوع إلى اللجنة التنفيذية للمقروض والهدف من ذلك هو التأكد من كافة التدابير قد اتخذت لحماية البنك ضد المخاطر غير المتوقعة، والتأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه البنك يتعادل مع المخاطر التي بتعرض لها.

[1]-

المطلب الثالث: آليات مراقبة منح القروض

تكمن الوسيلة الوحيدة الفعالة التي يملكها البنك في الحد من الأخطار في متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات والتي تقوم على مجموعة من العوامل والمعطيات الخاصة بكل زبون منها:

1- معرفة شخصية للزبون؛

2- دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق الميزانيات المقدمة وحسابات الاستغلال العامة المستعملة وكذا حسابات الأرباح و الخسارة للسنوات السابقة؛

3- إن دراسة تطور القروض العامة هامة جدا فمثلا يبدو للبنك أمرا سهلا متابعة وضعية الحسابات المدنية لكن إن كان هناك تجاوز بسيط في هذا القرض ظهر مؤشر يبين أن المقترض يواجه صعوبات مالية أو أنه لا يتحكم في التقديرات الخزينة؛

4- أما بالنسبة للقروض الخاصة فانه يبدو إشكالا كالخصم التجاري فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيدا نوعا ما، فهذا معناه أنه يحمل العديد من العوارض المتعلقة بعدم التسديد مما يتطلب من البنك متابعة خاصة وذلك من خلال:

☑ فتح ملف يحتوي على اسم الزبون الذي دخل في علاقات مع البنك؛

☑ محاولة وضع الحد الأقصى للخصم؛

☑ تشكيل أوراق خاصة بالخطر البشري أو الحالة العامة للأخطار ووضع حصيلة الإجمالية للأخطار المتعلقة بالزبون؛

☑ وأخيرا لقد وضعت البنوك وبمساعدة من الإعلام الآلي مجموعة من الميكانيزمات التي تسمح لها بمتابعة ومراقبة القروض ومدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به الذي يحدد عموما كل سنة وبالنسبة لكل نوع منح القروض كما وضعت أوراق عما تخص الحسابات بالتجاوزات الحاصلة وتسمح بمراقبة الزبون.

– إن هذه التقنيات ضرورية وفعالة في متابعة القروض ومراقبتها.

خلاصة الفصل الثالث:

نخلص مما سبق أن البنوك تحتل أعلى مكانة في الهرم الاقتصادي، حيث تهدف في مجملها إلى بعث التحويلات لمختلف المؤسسات والمشاريع قصد المساهمة في تنمية الاقتصاد وزيادة الرفاهية للأفراد والحكومات.

وبالتالي فان التمويل عن طريق البنوك يعتبر بمثابة الدورة الدموية لأغلبية المشاريع الاستثمارية, ففي ظل افتقار الاقتصاد الوطني للموارد المالية تكون البنوك الملجأ الأخير والمصدر الوحيد للتمويل الخارجي والذي له القدرة بدوره على لعب دور الوسيط الذي يعمل على إعادة توزيع الأموال بطريقة حيوية وعقلانية.

عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة لمنح القروض توضع فيها ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات اقتراض، ومن المتوقع أن تتصف تلك السياسة بالمرونة خا□ة إذا ما كان مقدم الطلب من العملاء الرئيسيين.

وبما أن القروض التي تطلبها المؤسسات تكون في أغلب الأحيان موجهة نحو تمويل المشاريع الاستثمارية، فإن ذلك يحتم عليها متابعة ومراقبة مدى سير تلك المشاريع لبلوغ الأهداف المرجوة منها، ولا يتم ذلك إلا باستخدام تقنيات وأساليب مختلفة من بينها تقنية الموازنة الاستثمارية .

الفصل الرابع

الفصل الرابع: إشكالية إدارة المخاطر البنكية.

تواجه البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى عدة مخاطر بعد منحها للقروض، فالبنك يعمل على منح القروض بهوامش ربح محدودة لإدارة رؤوس أموال ضيقة، فهو يحرص على القيام بتحليل معمق للمخاطر قبل اتخاذ القرار إما الإيجاب أو السلب ومنها يحدد كيفية الضمانات التي سيأخذها.

والسمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبه، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعا□ر من خلال تو□يف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

وأن افتراض حالة التأكد التام هو أمر غير واقعي يؤدي إلى نتائج مضللة وغير دقيقة في مجال اتخاذ القرارات المالية والبنكية، لأن أي مشروع خاضع إلى ظروف المستقبل غير الأكيد، مما يؤدي إلى تباين في عوائده، ولاتخاذ قرارات في ظل ظروف تتميز بعدم كفاية المعلومات وعدم وجود رؤية واضحة للمستقبل، لابد من الأخذ في الحسبان عنصر المخاطرة عند تعيين الاقتراحات.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للعنا□ر التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول المخاطر وإدارة المخاطر المصرفية؛

المبحث الثاني: عناصر وخطوات إدارة المخاطر المصرفية على مستوى البنوك؛

المبحث الثالث: إستراتيجيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك التجارية.

المبحث الأول: أساسيات حول المخاطر وإدارة المخاطر المصرفية.

تعتبر المخاطر جزءا لا يتجزأ من النشاط الإنساني مهما كانت طبيعته، وهي في النشاط الاقتصادي أشد جلاء وأكثر وضوحا، وأضحت تتزايد بتنوع الأنشطة الاقتصادية وأصبحت صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة، وهذا التلازم بين النشاط الاقتصادي والمخاطرة يجعل التخلص من المخاطرة بشكل نهائي أمراً غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها وفق مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التي تجعل آثارها ونتائجها متحكم فيها إلى حد بعيد.

وسنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بأساسيات حول المخاطر وإدارة المخاطر المصرفية:

المطلب الأول :مفهوم المخاطر المصرفية

يمكن النظر إلى تعريف الخطر من عدة زوايا، وفي ما يلي سنورد جملة من المفاهيم المتعلقة به:

أولا: المعنى الاقتصادي للمخاطرة :للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: في قاموس أكسفورد الحديث ورد تعريف كلمة مخاطرة (*Risk*) تعني بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه؛

هي ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر دقة يقصد بالمخاطر الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة؛

المخاطرة (*Risk*): هي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا[1]؛

كما وتعرف المخاطرة بأنها: "المخاطرة هي الحالة التي يمكن معها وضع توزيع احتمالي بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، وهنا يجب أن تتوافر معلومات تاريخية كافية تساعد في وضع هذه الاحتمالات، وهذه تسمى بالاحتمالات الموضوعية"[2] ؛

المخاطرة: "هي عدم انتظام العوائد، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، كما أن لكل استثمار درجة معينة من المخاطر، وأن ما يسعى إليه المستثمر العادي هو تحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى مقبول لديه من المخاطر يتحدد وفق طبيعة المستثمر وعمره.[3]

---

[1]- هندي منير: "**أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص: 222.

[2]- عبد الغفار حنفي: "**بورصة الأوراق المالية: أسهم، سندات، وثائق استثمار، خيارات**)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2003، ص: 364.

[3]- خريوش حسني علي وآخرون: "**الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**"، عمان، سنة 1990، ص: 41.

ويقول منير صالح هندي: "أن التغير في مستوى المخاطرة التي تنطوي عليها استثمارات قائمة أو جديدة يؤدي إلى رفض المستثمرين قبول هذه المخاطرة ما لم يترتب على ذلك زيادة ملائمة في معدل العائد المتوقع"[1].

المخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي" الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة؛

وعرفها آخرون بأنها ببساطة" احتمال الخسران"، أو المخاطرة هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه؛

المخاطرة هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع؛

المخاطرة هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة؛

حسب أحد الكتاب المخاطرة هي "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومي، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[2]؛

ويعرفها (**WEBSTER**) المخاطرة " على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"[3]، **و**حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه؛

كما عرفها (**BETTY**) وزملائه المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[4]؛

ويعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له."[5]

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي: " تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته، أي أن

[1]- هندي منير: "**أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**،" منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة 1999، ص: 397

[2]- سامي عفيفي حاتم: "**التأمين الدولي**"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986، ص: 24.

[3]- طارق عبد العال حماد: "**دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**"، المكتب العربي، القاهرة، سنة 2000، ص: 260.

[4]- منير ابراهيم الهندي: "**الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**"، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1999، ص: 440.

[5]- محمد صالح الحناوي: "**الإدارة المالية والتمويل**"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1999، ص: 230.

المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

ثانيا: معان أخرى للخطر ومفهوم الخطر المصرفي:

1- الخطر من المنظور القانوني: هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه؛

2-الخطر من وجهة نظر التأمين: الخطر في مجال التأمين فهو لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضا ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة، وبالتالي :فالخطر في مجال التأمين هو: حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد؛

3-من المنظور المالي: تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي؛

4-من المنظور الرقابي :من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف والمؤسسة ورأسماله؛

5-المخاطرة البنكية :تعرف بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، فالميزة الخاصة بالخطر هي عدم التأكد الوقتي لحدث محتمل يعرض البنك لخسارة، ويشير هذا التعريف إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته، أي أن الخطر البنكي مرتبط باحتمال مستقبلي لتعرض البنك لخسائر غير متوقعة ناتجة عن تغيرات البيئة التي يعمل فيها مما يعرضه لفقد جزء من أصوله.

ويمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة مالية أو مصرفية وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية خاصة بالمؤسسة، ويلخص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما يوضح أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معا، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم، ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من الأخطار مثل إستراتيجية، مالية، تشغيلية، بيئية...الخ.

شكل رقم (01) يبين أهم المخاطر البنكية.

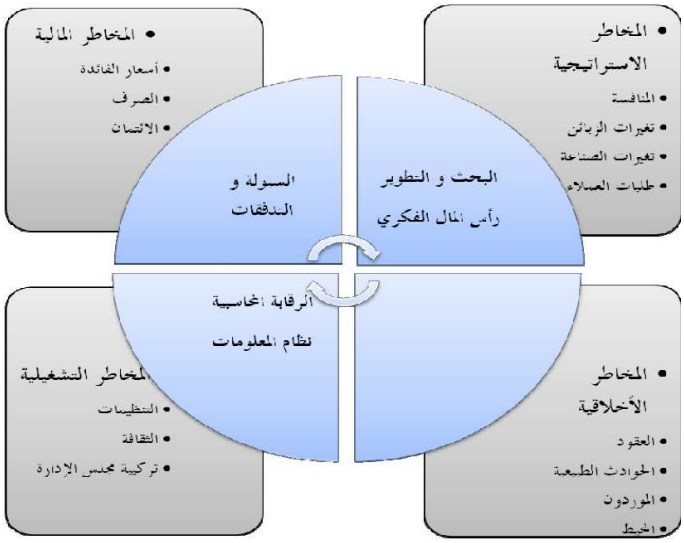

Source: "A Risk Management Standard"، Published by AIRMIC، ALARM، and IRM: 2002، British Standards Institution.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي.

هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها ولتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد تقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة مراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها، والاحتفاظ حينما يكون ضروريا برأسمال كاف للحد من هذه المخاطر.

أولا –المخاطر البنكية الرئيسية "الكلاسيكية": ذكرنا سابقا بأن المخاطر هي ذلك التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر مميزة لعدم التأكد، ويتطلب القياس المتصل بالمخاطرة أن يتم التعبير عن عدم التأكد وتأثيره السلبي المحتمل على الربحية في السياق التالي كل من المقاييس المحاسبية ومقاييس مراقبة تحركات السوق.

1- المخاطر الائتمانية: يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك، والتي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك، أو مخاطر التركز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأ□ول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية.

ويدعى هذا الخطر كذلك بخطر العميل، وخطر التوقيع، وهو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل وبالتالي لا يوفي عند ميعاد الاستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه، ومن هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر ومنه الخسائر المحتملة، وهناك العديد من العوامل التي تساهم في حدوث المخاطر الائتمانية منها:

1-1- عوامل خارجية عن نطاق المؤسسة:

☑ تغيرات الأوضاع الاقتصادية، كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال؛

☑ تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

2-1- ب –عوامل داخلية:

☑ –ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛

☑ –عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة؛

☑ –ضعف سياسات التسعير؛

☑ –ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

2- مخاطرة السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك تلبية الالتزامات قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التع رض لمخاطر السيولة ن ذكر منها:

☑ ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛

☑ سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة؛

☑ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

3- مخاطرة أسعار الفائدة: يعرف خطر سعر الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة، وتحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات وتزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات.

تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

4- مخاطر أسعار الصرف: تواجه البنوك خطر فقدانها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملائها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، وهذا يشمل المركز المفتوح والعمليات

الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية العمليات الفورية، ويعرف خطر سعر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة "العملة الأجنبية"، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا) فوائد أكبر على القرض(، وبالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به.

5- مخاطر التسعير: وتنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية ومناخ العمل السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها ومنها الهيكل التمويلي ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية.

6- خطر الملاءة المالية: تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في الحالة التي تفوق فيها استعمالاته "موارده" على التزاماته، كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، وهذا يعني أنه إذا أضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين؛

7- مخاطر التشغيل: يعد قصور الرقابة الداخلية، وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة الخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة.

ثانيا –مخاطر أخرى تواجه العمل المصرفي:

1- المخاطر القانونية: تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدي إلى فقدان جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها قبل الغير، وذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو دخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات؛

2- الخطر التجاري: يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك، كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق وترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لاحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، وقد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك واستقلاليته في قطاع نشاطه، فكلما استطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، والعكس صحيح؛

3- أخطار التسيير الداخلي: ونجد ضمن هذا النوع:

3-1- الخطر الإستراتيجي: ويسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، وينشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماد على تحليل القوة الذاتية، على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة انخفاض في الأداء الاستثمار في مجالات أقل عائدا، ويبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره ونموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة؛

3-2- الخطر التقني في المعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات البنكية: يشمل هذا الخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة وتنفيذ العمليات اليومية للبنك "إدارية أو محاسبية"، على سبيل المثال :خطأ في تحويل رأس المال، تضييع ال بريد، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ في المبلغ....الخ، ويعرف هذا الخطر بتسمية الخطر العملي وهو يشمل بالإضافة لما سبق، على خطر معالجة العمليات البنكية باستعمال الإعلام الآلي) في إعداد برامج الإعلام الآلي، استغلالها وصيانتها، وفي تشغيل وتنفيذ معالجة العمليات اليومية، وخطر الاتصال الذي قد يؤدي إلى إفشاء السر المهني؛

3-2- الخطر التنظيمي: يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي وهو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات وغرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، وقد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

4-خطر الاتصال والأنظمة الإعلامية والمعلوماتية: إن المعلومة والملف المعلوماتي يشكلان القلب النابض للنشاط المصرفي والخطر الكبير يمكن أن يكون عبر فقدان المعلومة، أو كذلك استحالة الوصول إليها، ويبرز في هذه الحالة خطرين هما خطر الاتصال وخطر الأنظمة المعلوماتية:

4-1- خطر الاتصال: أصبحت الأنظمة الإعلامية البنكية أكثر تعقيدا لتلبية الاحتياجات الداخلية والخارجية من معلومات على الأخطار، معلومات تسيير، حسابات سنوية، جداول دورية إحصائيات، تصريحات كل هذه المعلومات يجب أن يكون موثوق منها بالمحافظة على أسلوب مراقبة ويتم الحصول عليها بسرعة، وأن عدم وضوح النتائج المحققة والأخطار التي تم قبولها، تنتج عن ضعف الأنظمة الإعلامية، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة مثل خسائر ناجمة عن القرارات غير صائبة أو متأخرة أو لعتاب القرار، أو بروز مشاكل مع السلطات الوصية وإدارة الضرائب، إن البنوك الجزائرية تعرف تأخرا كبيرا في هذا الميدان، نظرا لنقص التحكم وضعف تأهيل المستخدمين وكذلك غياب ثقافة الأرقام والإحصائيات في بلادنا، لذا فإن البنوك الجزائرية تعتمد كثيرا على الإحصائيات التي يقدمها الزبائن خصوصا عند منح القروض.

4-2- خطر الأنظمة المعلوماتية "الإعلام الآلي": الإعلام الآلي هو أداة إنتاج حقيقة لدى البنوك، فعاليته هي عامل مصيري في معركة المردودية وكذلك التأقلم مع محيط يزداد أكثر فأكثر صعوبة وتنافسا" إن الأخطار

الإنجاز التأخر في وضع التكنولوجيات الجديدة ونقص التحكم في الأنظمة التي تزداد تعقيدا أكثر فأكثر تشكل أخطارا كبيرة سوف يكون لها أثر مباشر على مردودية ونوعية الخدمات" .

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر، أهميتها ومبادئها.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر :تعرف إدارة المخاطر بأنها تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة"، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:

☑ أن إدارة المخاطر تعني وضع نظام معين للحياة ككل يشمل جميع الجوانب ولكل الأوقات؛

☑ أساس وجود إدارة للمخاطر هو وجود الخطر أصلا، ومحاولة التكيف معه بكل الطرق الممكنة المتاحة.

فإدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يتعلق بالآتي:

☑ المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين، والدائنين والمستثمرين؛

☑ إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار؛

☑ تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها، وتقوم إدارة المنشآت، والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم؛

☑ العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر؛

☑ تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر؛

☑ إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها، واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛

☑ حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

ثانيا: أهمية ودور إدارة المخاطر في البنك: إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة لهذه البنوك، نذكر منها:

☑ المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛

☑ تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛

☑ تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛

☑ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛

☑ تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛

☑ مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال، بخلاف المخاطر التي يشملها الاتفاق الحالي.

كما أن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها وهناك عدة أدوار منوطة بإدارة المخاطر أهمها:

☑ تنفيذ إستراتيجية البنك بتزويد البنك بنظرة أفضل للمستقبل والقدرة على تحديد سياسات الأعمال، إضافة إلى التحكم والسيطرة على عدم تأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة؛

☑ قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات؛

☑ المساعدة في اتخاذ القرار من خلال رصد المخاطر الكامنة قبل اتخاذ القرار وإعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛

☑ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛ رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها؛

☑ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛

☑ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

ثالثا: مبادئ إدارة الخطر: وفقا لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية تحت عنوان" مبادئ إدارة المخاطر "تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي:

☑ تقع مسئولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء؛

☑ على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

☑ أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى" لجنة إدارة المخاطر "تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالبنك، ويناط لهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى إستراتيجية

المخاطر والإستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر؛

☑ إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسئولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

☑ يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة، ويشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفى مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛

☑ ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته الرأسمالية، ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدودا ائتمانية وحدودا احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للبنك وكذلك حدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة؛

☑ لابد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛

☑ ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دو ري وفى الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛

☑ يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، ومراجعتها بشكل دو ري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية؛

☑ ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، وتقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر؛

☑ لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف والمهمات ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات؛

☑ وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوى الاختصاص؛

☑ وضع خطط للطوارئ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسئولين ذوى العلاقة، وذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

المبحث الثاني :عناصر وخطوات إدارة المخاطر المصرفية على مستوى البنوك.

تواجه البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى عدة مخاطر بعد منحها للقروض، فالمصرف يعمل على منح القروض بهوامش ربح محدودة لإدارته رؤوس أموال ضيقة فهو يحرص على القيام بتحليل معمق للمخاطر قبل اتخاذ القرار إما الإيجاب أو السلب ومنها يحدد كيفية الضمانات التي سيأخذها، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى عنا□ر وخطوات إدارة المخاطر المصرفية على مستوى البنوك في المطالب التالية:

المطلب الأول :عناصر رئيسية في إدارة فعالة للمخاطر.

أولا: بيان الرسالة والقيم الجوهرية للبنك: إن وضوح الرسالة والقيمة الاجتماعية والإنسانية بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي للعمل المصرفي وإفهامها وتأكيدها لكافة العاملين ونشرها بين الجمهور وزبائن البنك يساعد بشكل جيد على إبعاد جزء لا يستهان منه من المخاطر المحتملة ويساعد في السيطرة على بعض هذه المخاطر حال حدوثها وعلى كشفها المبكر أيضا، ومن المفيد أن تتضمن عملية نشر رسالة البنك وثقافة الصيرفة الإشارة إلى سبب وجود البنوك وأساسيات مفاهيمها، ووسائل الاستفادة من عملياتها وخدماتها والجهات المستفيدة من هذه الأنشطة والخدمات، والآثار الاجتماعية العامة والآثار الخا□ة على المتعاملين، وطبعا من المهم أن تجسد السياسات والتعليمات المكتوبة والممارسة اليومية للإدارة التنفيذية مضامين رسالة المصرف وأهدافه، وإلا فقدت المؤسسة مصداقيتها؛

ثانيا: العاملون المتحمسون المؤمنون بأهداف المصرف ورسالته :فوجود أفراد مؤمنون بأهداف ورسالة البنك مدركون لأهمية نجاحه في مجتمعاتهم أهمية قصوى لنجاح البنك، ونجاح سياسات إدارة المخاطر فيه والتخفيف من آثار المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك، بل نستطيع القول بكل ثقة أن امتلاك البنك لمجموعة من الأفراد المؤمنين برسالته، المتحمسين لأهدافه، الواثقين من أنفسهم ومن إدارتهم والمدربين على الصناعة المصرفية يعتبر أساسا لإدارة مخاطر فعالة، بل ولنجاح البنك وتطوره؛

ثالثا: وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة: السياسات هي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات، كسياسة التمويل، والشروط المطلوبة في الزبون، وو□ف المنتجات الخ...، أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات، وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أ□حاب العلاقة، وسهلة الفهم، مبسطة، ويمكن دعمها بنماذج ويتم تدريب الموظفين عليها والتأكد من أنهم فهموها وقادرين على تطبيقها، كما يجب أن يلتزم الموظفون على كافة المستويات من ذوي العلاقة بتطبيقها وأن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في العمليات المختلفة، وأي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه بسرعة للموظفين أ□حاب العلاقة وأن يكون بالطبع مكتوبا واضحا ومفهوما ويتم تدريب العاملين عليه.

رابعا: توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة :تشكل المعلومات وتوفرها وتوفر نظام معلومات وأرشفة متطور عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر، ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل البنك من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة إلى معلومات عن العموميات خارج البنك والتي يمكن أن تؤثر على عمله كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات وأحوال الاقتصاد ومعلومات عن السوق وكذلك توجهات السوق والتشريعات والقوانين الجديدة، كما أن وجود أنظمة إلكترونية وحاسوبية متطورة ومدروسة يسهل توفر المعلومات ويسهل الحصول عليها وكذلك يسهل عملية التقارير الدورية ويسهل عملية مراجعتها وتدقيقها والاستفادة منها؛

خامسا: توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات :لابد من وجود هيكل مؤسساتي داخل البنك يتضمن الوصف الوظيفي وخطوط السلطات وخطوط التقارير، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار دائما ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات بمعنى فصل الجهات الموجهة عن الدارسة عن المقررة عن المنفذة وطبعا عن المراقبة أو المدققة؛

سادسا: توفر سجلات محاسبية ومستندية مناسبة: هذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمراجعة والمطابقة، كما يفضل وجود نسخ احتياطية متطابقة تماما مع الأصل، بالإضافة إلى السجلات يجب وجود رقابة كافية للتأكد من الوجود الفعلي والدائم لهذه السجلات واستخداماتها؛

سابعا: وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تتحقق من مستوى الأداء :وجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة وهي أداة فعالة لإدارة المخاطر؛

ثامنا: وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر :إن تطور العمل المصرفي والتجارب المشتقاة من ممارسته أوجبت وجود إدارات مخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى، مما يسهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والاعتبارات الأخرى للمخاطر، بالإضافة إلى إمكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها، وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية تفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في البنوك وحددت مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول البنك وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال البنك وكذلك تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصدر الخطر، كما قسمت هذه الإدارة لأقسام متخصصة لكل منها مهامها سواء تعلق ذلك بنوع المخاطر المحتملة أو قياسها أو إدارتها؛

تاسعا: وجود إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل البنوك :لقد أثبت الواقع والتجربة ضرورة القيام بإصلاحات جذرية حقيقية لتسهيل عمل البنوك، وإن لم تحدث هذه الإصلاحات بشكل عاجل وفعال لن تستطيع البنوك التوسع في أنشطتها بشكل فعال، وستضطر غالبا إلى تجنب بعض الحالات وبعض وسائل الاستثمار التي تضطرها للجوء إلى القضاء في حال حدوث مشكلة ما، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن

الإصلاح والتطوير المطلوب إحداثه يجب أن يشمل القوانين والأنظمة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال البنوك، كما يجب تعميق هذه الإصلاحات لمواكبة التطورات العالمية في هذا المجال؛

عاشرا: دور فعال للبنوك المركزية :يعتبر مفهوم الاستقرار المالي من المفاهيم الجديدة التي صاحبت بروز وتنامي ظاهرة العولمة في القطاع المالي والمصرفي، وتلعب البنوك المركزية في تحقيق هذا الاستقرار دورا أساسيا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، ولابد من تدخل البنك المركزي بشكل أو بآخر في الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي من خلال اعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر.

يتبع البنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك والمؤسسات المالية على شكلين أساسيين:

1- **شكل خارجي**: عن طريق التنظيم الاحترازي وفرض تطبيق مجموعة من القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالتسيير المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية المتعارف عليها على الصعيد الدولي على غرار معدل السيولة ومعدل تقسيم المخاطر ومعدل تغطية المخاطر ومعدل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة ومعدلات الصرف؛

2- **شكل داخلي** :فرض تطبيق وإتباع الرقابة الداخلية ونظم التسيير والإدارة السليمة وفق مفاهيم الحوكمة على البنوك والمؤسسات المالية.

ويدعم البنك المركزي هذين الشكلين في إدارة المخاطر المصرفية بنظام التأمين على الودائع ونظام الإنذار المبكر بالأزمات ودوره كمقرض أخير داخل السوق النقدي.

المطلب الثاني :خطوات عملية إدارة المخاطر

هناك عدة خطوات يجب مراعاتها في عملية إدارة الخطر نوجزها فيما يلي:

أولا: التحضير: وتتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل، كما هو مبين في الشكل أدناه :الشكل يبين التحضير لعملية إدارة المخاطر:

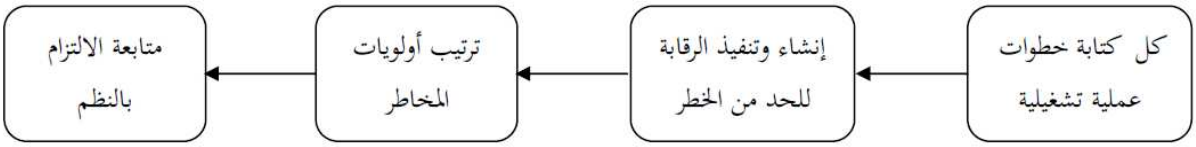

ثانيا: تحديد المخاطر :في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، والمخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل، وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، وعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي تقود إلى مشكلة يكن البحث فيها، ومن بين الطرق الشائعة في التعرف على المخاطر هي:

1- **التحديد المعتمد على الأهداف** :إن المنظمات والفرق العاملة على مشروع ما جميعها لديها أهداف، فأي حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئيا أو كليا يعتبر خطورة؛

2- التحديد المعتمد على السيناريو: في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أو معركة، لذا فان أي سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه خطورة؛

3- التحديد المعتمد على التصنيف :وهو عبارة عن تفصيل المصادر المحتملة للمخاطر؛

4- مراجعة المخاطر الشائعة :في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

ثالثا: التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجري عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها، وصعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة، وكذلك فان تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية؛

رابعا: التعامل مع المخاطر: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية:

5- النقل :وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف أخر وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية، التامين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود، وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الالتزام بدفع أقساط التأمين؛

6- التجنب :وتعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل لتجنب تحمل المسؤولية القانونية. إن التجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت نفسه قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه؛

7- التقليص: وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

8- القبول "الاحتجاز": وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر استراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر، كل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها يجب القبول بها، وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك، حيث لا يمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب.

خامسا: وضع الخطة :وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة طرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، فعندما يتعلق الأمر بمخاطر تمس صورة البنك ككل يجب أن يتخذ القرار من قبل الإدارة العليا، أما في حالة القرارات المتعلقة بنظام المعلومات على سبيل المثال فإن مسؤولية القرار تعود إلى مدير تكنولوجيا المعلومات، كما أن على الخطة أن تقترح وسائل

تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكومبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

سادسا: التنفيذ :ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخطط أن تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون تضحية بأهداف البنك، وهكذا يتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ بها.

سابعا: مراجعة وتقييم الخطة :تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر غير كاملة، فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة، كما يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

أ – من أجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا ما بقيت قابلة للتطبيق وفعالة؛

ب –من أجل تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

المبحث الثالث: إستراتيجيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك التجارية.

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتى أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

المطلب الأول: الإستراتيجيات التقليدية الوقائية ضد المخاطر.

أولا: تقييم خطر القرض: يتعين على البنوك أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر الائتمان، وعلى البنوك أن تعمل وفق معايير سليمة ومحددة لمنح الائتمان حتى يمكن القيام بالتقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين أو الأطراف الأخرى في عقد التمويل وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين، وتجدر الإشارة أن مخاطر الائتمان يمكن أن تأخذ عدة أشكال أو تتعلق بعدة مستويات هي:المستوى الفردي، المستوى القطاعي والمستوى العام، وهناك عدة معايير وطرق لتقييم مخاطر الائتمان منها: طريقة الانطباع والتجربة السابقة للمقترضين، طريقة *5 Cs*، طريقة *LAAP* ، طريقة *5Ps* وطريقة التحليل المالي، والتي نوردها فيما يلي:

1- المنهج الأول :ويعرف بمنهج *5Ps* ويشمل:

☑ **تقييم الأشخاص أي العملاء *People*:** من خلال تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته ومصداقيته.....؛

☑ **تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات *Purpose*:** بتحديد الهدف من طلب القرض؛

☑ **تقييم قدرة العميل على السداد *Payment*** : ملاءة العميل وإمكانية التسديد؛

☑ **الحماية *Protection*:** من خلال الضمانات أو الكفالات المقدمة؛

☑ **التوقعات *Perspective*:** دراسة احتمالات تغير الظروف الداخلية والخارجية التي تؤثر على قدرة السداد.

2- المنهج الثاني *5Cs* : ويعرف بمنهج دراسة الجدارة الائتمانية للعميل ***5Cs*** حيث يقوم على أساس:

☑ **الشخصية *Character***: من خلال تحليل معلومات تخص العميل :كسمعته التجارية نزاهته وحالته المالية....؛

☑ **القدرة على التسديد *Capacity*** : من خلال تحليل كفاءته في إدارة أمواله؛

☑ **رأس المال *Capital*** : من خلال دراسة هيكل تمويل المؤسسة ودراسة كفاية رأس المال؛

☑ **الضمانات *Collateral*** *:* تقييم الضمانات من حيث قيمتها ودرجة سيولتها وحرية البنك في التصرف فيها؛

☑ **المحيط العام للعميل *Conditions***: وهنا نميز بين المحيط الداخلي أو القريب والمحيط الخارجي، فالأول يتم من خلال تحليل ودراسة النظام الداخلي للمؤسسة والسياسات المعتمدة فيها، أما التحليل الخارجي فيمتد لدراسة الظروف الاقتصادية العامة كمعدلات التضخم، القوانين والتشريعات.

3- طريقة *LAPP*: تهدف لتقييم الصحة المالية للمقترض من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات المالية التي تمس:

☑ **السيولة *Liquidit***: حيث إن سيولة المؤسسة تعود إلى قدرتها على سداد التزاماتها قصيرة الأجل عند استحقاقها؛

☑ **النشاط *Activity*** : فالمبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر إما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية؛

☑ **الربحية *Profitability*** : فالأرباح المناسبة تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للمؤسسة؛

☑ **الإمكانيات *Potentials*** : فحص قدرة الإدارة، الموارد البشرية والموارد المالية.

4–طريقة التجربة والانطباع :عند استخدام هذه الطريقة يجب إتباع الخطوات التالية:

☑ لابد من معرفة المقترض؛

☑ معرفة ما يقوله الآخرين عن المقترض؛

☑ الاستماع لما يقوله المقترض عن نفسه؛

☑ الطلب من المقترض أن يقدم توصية تعريفية عن نفسه.

5– طريقة التحليل المالي :من خلال دراسة الوضعية المالية للمقترض باستخدام أسلوب التحليل المالي.

ثانيا –تقييم خطر السيولة :يتم تقييم وقياس هذا الخطر بدلالة العجز بالسيولة وهو عبارة عن الانحرافات الموجودة بين الاستخدامات والموارد المالية في تاريخ معين، وبتعبير آخر يتمثل العجز بالسيولة في الانحرافات في سجل استحقاقات كل من الموارد والاستخدامات، ويتم حسابه في جميع التواريخ المستقبلية من خلال القيام بعملية إسقاط لتطور الأصول والخصوم الموجودة خارج العمليات الجديدة، وذلك عن طريق وضع فرضيات حول الشكل المستقبلي للميزانية، مع العلم أنه إذا كان حجم المبالغ الموجودة معروف بالتحديد، فالاستحقاقات غير أكيدة مما يقتضي وضع فرضيات معينة، وتوجد عدة طرق لقياس خطر السيولة نذكر من بينها:

1-**طريقة اللامنافذ المتتالية** :وتتمثل في الفرق بين الأصول والخصوم في فترة معينة حيث يتم حساب مؤشر كل فترة زمنية مما يسمح للبنك من معرفة أهم استحقاقاته وموارده في فترة زمنية محددة لمحاولة إيجاد الموارد الإضافية لمواجهة تدني العجز الملاحظ في الفرق بين خصوم وأصول البنك؛

2-طريقة اللامنافذ المتراكمة :وتتمثل في تجميع عناصر الخصوم وعناصر الأصول من فترة زمنية لأخرى على أساس عامل الأجل المتراكم بين مختلف عناصر الميزانية ثم القيام بحساب اللامنافذ المتراكمة، حيث يتحدد أقصى احتياج أو فائض للبنك التجاري.

ثالثا -إدارة خطر معدل الفائدة :يجب أن تتأكد الإدارة العليا من أن المصرف يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة والحدود القصوى الملائمة لتحمل المخاطر، والنظم الكافية لإدارة المخاطر والنظم المتكاملة لرصد مخاطر سعر الفائدة وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة، ويجب تحديد الإجراءات التي تحد من مخاطر سعر الفائدة من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالية والمصرفية، كما يتعين تحديد المخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية الجديدة بالتدقيق في آجالها وشروط تسعيرها واستردادها إضافة إلى قياس ومتابعة ورصد احتمالات التعرض لمخاطر سعر الفائدة وإعداد تقارير عنها وتقييم آثار التغيير في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاقتصادية للموجودات، كما يمكن للبنك أن يحتمي ضد هذا الخطر من خلال الاعتماد على قانون إحصائي لحساب التسديدات المتوقعة ومن ثم إعادة تمويلها، وقياس مدى التعرض لخطر معدل الفائدة يرتكز على مدى التمييز بين المعدلات الثابتة والمتغيرة، ويتم قياسه بدلالة الفرق بين الأصول والخصوم التي تختلف معدلاته.

رابعا -إدارة خطر الصرف :إن عملية التغطية وإدارة مخاطر الصرف تعتمد على تقنية التظهير، حيث ترتكز هذه الأخيرة على إجراء تعويضات بينية لمختلف الوضعيات عن طريق القيام بعمليات مناظرة لها في الميزانية تكون بمبالغ متساوية ولها نفس الخصائص المرتبطة بالمعدل، ويمكن لعمليات التظهير أن تتخذ أشكال مختلفة وتستعمل بصفة خاصة المنتجات المشتقة؛

خامسا -إدارة مخاطر التشغيل :قد تنشأ مخاطر التشغيل نتيجة الأخطاء البشرية أو بسبب النظم المتبعة أو التقنية الأمر الذي يستوجب على الإدارة العليا في البنوك أن تؤسس معايير لإدارة مخاطر التشغيل، وبالتالي يجب أن يؤخذ في الحسبان كل ماله صلة بهذه المخاطر مثل :العاملين، التقنية المتبعة، طرق وضوابط العمل ....الخ، كما يجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة من خلال:

☑ تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة مثل : طرق وكيفية التعامل مع الزبائن؛

☑ مراجعة التقارير والخطط مثل :تقارير المراجعة، والتقارير الخاصة بالرقابة المصرفية، تقارير الإدارة، خطط العمل، خطط التشغيل؛

☑ الفصل الواضح للمسؤوليات والتأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها؛

☑ يتعين على الجهات المشرفة تنظيم المعاملات والتأكد من سلامة البرمجيات والبرامج وضرورة التزام البنوك بسرية البيانات ومراجعتها د وريا بواسطة خ براء البنك والخبراء الخارجيين؛

☑ إدراج مخاطر التشغيل ضمن التقييم لمدى الأمان والسلامة عند إعداد البرامج الآلية الخاصة بكل عميل من جهة وبنظام الأمن والأمان للبنوك.

المطلب الثاني: الإستراتيجيات الحديثة الوقائية ضد المخاطر.

أولا: توزيع وتنويع الاستثمار) الائتمان :(من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات) زراعة، صناعة، عقارية، الخ (..أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد. ويندرج ضمن نفس الاتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، وكذلك وضع سقوف ائتمانية أو حدود عليا لكل عميل أو لكل مجموعة عملاء مترابطة بشكل أو آخر "مهنة متشابهة مثلا"؛

ثانيا: نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر :يتطلب الأمر هنا معلومات عن العملاء وعن السوق وأحوال الاقتصاد بشكل عام، كما أن تقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لاتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الائتمان، ومن المفيد هنا وجود ما يسمى بوكالات الائتمان المتخصصة، حيث تستطيع تزويد البنك بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع البنوك وجهات التمويل الأخرى، وعلى البنك وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات الاعتماد على نظام وجهاز داخلي يمكنه سبر المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحـ□ول على المعلومات من العميل نفسه وممن يعرفونه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن وحتى من منافسيه، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لديه ومع زبائنه والموردين، وبدراسة هذه المعلومات وتحليلها يمكن للقسم المختص في البنك تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته ومستوى تعامله الأخلاقي وبالتالي يستطيع تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة؛

ثالثا: توفر احتياطات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر ا تملة: بالرغم من أن البنوك المركزية تفرض نسبا معينة على البنوك الاحتفاظ بها كسيولة لمواجهة بعض المخاطر المحتملة، فإنه يتوجب على البنوك دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الأخرى وآجال الاستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباها لدى عملائها من جهة أخرى، وذلك لمواجهة مخاطر السيولة وكذلك لامتصاص الخسائر المحتملة؛

رابعا: توفر إدارة أو جهة خبرة فنية وإدارية: يتطلب الأمر خبرات جيدة لدى البنك في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وفي إدارة المشاريع الاقتصادية والتجارية المختلفة، وفي العادة وإن كانت البنوك في معظم الحالات تعتمد في مجالات الخبرة على عملائها الذين تمولهم بشكل أو بآخر إلا أنها قد تضطر في حالات عديدة لأن يكون لديها الإمكانية للقيام بنفسها وبشكل مباشر بهذه الأعمال، وهو الأفضل لنشاطها والأكثر تماشيا مع طبيعة عملها، وبالتالي فعلى البنوك أن تكون لديها إدارات فنية، فإن لم يكن فعليها الاستعانة بجهات متخصصة واستشارية موثوق فيها توكلها لتقوم بدلا عن البنك هذه الأعمال الضرورية أو بجزء منها حسب الحاجة؛

خامسا: إستراتيجية التأمين: أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان ولا تقتصر على تغطية خطر معين يهدد الذمة المالية للبنك فقط، وإنما لتغطية خطر يهدد استمراريته، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان للمركز المهدد، وعلى هذا الأساس يعتبر التأمين شرطا ضروريا في العمليات التي يقوم بها البنك مع عملائه، ونذكر هنا نظام التأمين على الودائع وتأمين القروض، حيث يتم نقل المخاطرة من البنك إلى طرف آخر "شركة تأمين" يبدي استعداده في تحمل الخطر مقابل ثمن، حيث دعت لجنة بازل من خلال إحدى مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة إلى إيجاد نظام تأمين الودائع والذي يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في البنوك، وتدعم المنافسة فيما بينها وتعزز الثقة في النظام البنكي؛

سادسا: الضمانات والرهونات: تعتمد البنوك على الحصول على ضمانات أو رهونات من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر "المتعامل" ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك، ويجب في كل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع النظم المصرفية المعمول بها، وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث تطلب هذه الأخيرة ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة من أجل زيادة الاحتياط، تتمثل هذه الضمانات في أشياء ملموسة وذات قيمة تفتحها تلك المؤسسات قبل حصولها على القرض، وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة؛

سابعا: المشتقات: المشتقات هي أدوات تعتمد قيمتها على قيمة شيء آخر، وتعتبر في المصارف التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر بالتخفيف من آثارها كذلك مصدرا للدخل، وأ□بحت المشتقات كأساليب بديلة لتأمين الأخطار الكبيرة الحجم، حيث تمكن المشتقات من تحويل مخاطر التعثر في تسديد القروض إلى أطراف أخرى عبر الأسواق المالية من خلال أوراق مالية مشتقة، قابلة للتداول في أسواق منظمة أو غير منظمة؛

ثامنا: الت□كيك: يعتبر التصكيك من المبتكرات الهامة لاستقطاب موارد جديدة في البنوك، خا□ة في الإسلامية منها، وتخفيض احتمالات التعرض للمخاطر، والتصكيك هو حصر وتجميع مجموعة من الأ□ول

المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول؛

تاسعا: الشركات التابعة :تقوم البنوك بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشاريع كبيرة تقرر البنوك المشاركة فيها أو تمويلها أو تقوم بإنشاء شركات للقيام بمنتج معين متكرر كتأجير السيارات والتأجير المنتهي بالتملك مثلا، وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها؛

عاشرا: الاندماج المصرفي :يتيح الاندماج المصرفي الفرصة لتحقيق وفورات الحجم التي من خلالها تسمح للبنك من أداء وظيفته بأكثر كفاءة، كما أن التوسع في فتح أسواق جديدة الناتجة عن عملية الاندماج تعمل على خلق مصادر جديدة للإيرادات، مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفية ودعم نشاطه وزيادة حجم الودائع، كما يؤدي إلى تحسين الربحية وخفض التكلفة وزيادة القدرة التسويقية وكفاءة الخدمات المصرفية المقدمة، إضافة إلى زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ضمن منظومة تحرير الخدمات المصرفية؛

حادي عشر: الحوكمة المصرفية :يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة المصرفية بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين، كما تعنى كذلك مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم؛

ثاني عشر: التوريق: التوريق أو التسنيد وهو تلك العملية التي يتم بمقتضاها تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أدوات يمكن تداولها في أسواق رأس المال عن طريق إعادة بيعها للمستثمرين، ويظهر الهدف الأساسي من هذه العملية في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث يجب مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتخصيص مبالغ لمقابلة الديون المشكوك فيها مما يعرقل عملية التمويل وبالتالي ربحية البنك، ويعد التوريق هنا بديلا مناسبا لتدوير جزء من أصوله السائلة الناتجة عن توريق أصوله غير السائلة دون زيادة في مخصصات المخاطر في الميزانية العمومية.

المطلب الثالث: التسيير العلاجي لمخاطر القروض في البنوك.

أولا –وظيفة إعادة التغطية في البنك :التسيير العلاجي لمخاطرة القرض يبدأ من لحظة عدم تحصيل القرض في ميعاد استحقاقه أو عدم التزام المدير بتعهداته، من هذه اللحظة يتوجب على البنك توظيف قدراته لكشف الحادث وطاقاته عن طريق تشغيل وحدات التدخل المخططة والمتدرجة تبع لتقدير البنك للقرض؛

ثانيا – نجاعة عملية إعادة التغطية في البنك :مهما تكن نجاعة عملية إعادة التغطية فإن أي قرض لا يستحق في أجله كليا أو جزئيا تسبب تكاليف إضافية لبنك.

خلاصة الفصل الرابع:

أصبحت الصناعة البنكية ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر وذلك في ضوء ما شهدته الصناعة البنكية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية، وذلك من اجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني ورفع كفاءة إدارة العمليات البنكية حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة، ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجياتها وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق، والمساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني، مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، ويسمح البنك –النظام البنكي– باللجوء إلي عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

ومع زيادة المعاملات الدولية بين الدول الشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية وتلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في التسوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية وفي تقديم الائتمان اللازم للمصدر أو المستورد.

فبالنسبة للمصدر فانه يحتاج إلى مصادر التمويل لتامين إنتاج السلع المصدرة ويحتاج إلى الأمن والضمان حتى يمكن استرداد قيمة البضاعة وتحصيل حقوقه من المستورد في حالة الائتمان، هذا من جانب المصدر أما بالنسبة للمستورد، فالضمانات المطلوبة لحماية البائع لا يجب أن تنسينا الضمانات المطلوبة للمستورد أو المشتري فهذا الأخير لا يجب أن يوفي بالتزاماته إلا في حالة التزام الطرف الآخر والمصدر، بتنفيذ عقد البيع وطبقا للشروط والمواصفات المطلوبة ويتحقق الائتمان المصرفي من خلال ثلاث نماذج أساسية هي: التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي وخصم الكمبيالات المستندية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: الاعتماد المستندي؛

المبحث الثاني: التحصيل المستندي؛

المبحث الثالث: قرض المشتري/المورد وقرض الايجار الدولي.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، لذا سنتناول في هذا المبحث عموميات حول الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي والمستندات التي ترافقه والأطراف المشتركة فيه

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف الاعتماد المستندي والمستندات التي ترافقه والأطراف المشتركة فيه:

أولا: تعريف الاعتماد المستندي: للاعتماد المستندي وتعريفات عدة، كما يعرض لها الشراح والقوانين الوطنية لكثير من الدول، أو كما يعرض لها القضاء في صد المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية .والتي تعرض عليه وهكذا يمكن أن نصنف تعريفات الاعتماد المستندي في ثلاث فئات[1]:

أ-**التعريف الفقهي للاعتماد المستندي:** عرف الدكتور على جمال الدين عوض الاعتماد المستندي بأنه "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال".

– ان أطراف عملية الاعتماد يتعاملون بالمستندات فقط دون البضائع التي تمثلها هذه المستندات وبالتالي فالتزام البنك اتجاه المستفيد يكون لقاء تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد والممثلة للبضاعة المنقولة أو المعدة للنقل، فالبنك لا يتعامل بالبضاعة وإنما بالمستندات وحدها.

كذلك يعرف الاعتماد المستندي على تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلي البائع (المستفيد) بناء على طلب ووفقا لتعليمات الشاري (طالب فتح الاعتماد) يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة والمستندات المحددة تكون عادة المستندات المستعملة في التجارة الخارجية وتعطي الاعتمادات المستندية ضمانات كافية إلي المصدر والمستورد. إذ انه في ضوء ما سبق بحثه فإن تمويل التبادل التجاري بواسطة التحويلات الخارجية و–أو السحوبات المستندية يستلزم وجود عنصر ثقة قد يقل او يزيد تبعا لأنواع السحوبات المستعملة وتبعا لقوة العلاقات والعقود التي تربط المصدرين والمستوردين، إلا أنه في عملية الاعتماد المستندي يلاحظ أن عنصر الثقة يقتصر على الأساسيات التجارية، مثل قيام المصدر بشحن بضائع بالمواصفات المطلوبة وليس بمواصفات مختلفة أو شحن بضائع مختلفة، إلا أن شروط الدفع تبقى مضمونة لكلا الطرفين المصدر والمستورد[2].

---

[1]- فيصل محمود مصطفى النعيمات: "**مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: 18.

[2]- ماهر شكري: "**العمليات المصرفية الخارجية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص: 226.

ويجدر بالذكر ان نشير هنا إلي ان لفظ "الاعتماد" قد أطلق هذا النوع من العمليات نقلا عن الترجمة الفرنسية CREDIT بمعني "الائتمان" فالاعتماد يخلق في الواقع ائتمانا لكل من المستورد عن الجزء غير المغطى نقدا من قيمة الاعتماد، وكذلك للمصدر نظرا لكون الاعتماد تعهدا قطعيا لا رجوع فيه يرتب في ذمة الذي أصدره التزاما مباشرا بالسداد .بما يتيح للبائع التقدم إلي مصرفه لمنحه تسهيلا ائتمانيا لتمويل صادراته. أما عن سبب تسميته بالاعتماد " المستندي" فلكونه يتطلب تقديم "مستندات" يتبين فيها انتقال ملكية السلعة موضوع المبادلة وهو بهذا يتميز عن الاعتماد العادي (النظيف) الذي لا يشترط سوى تقديم إيصال باستلام المبلغ أو سحب بالقيمة فقط.

كما ان ارتباط الاعتمادات المستندية ارتباط وثيقا بالمعاملات التجارية شجع البعض ان يطلق عليها أيضا "الاعتمادات التجارية "كذلك فان الاعتماد المستندي (أمان) لأنه وسيلة يضمن بها المستورد الحصول على البضائع المتعلق عليها بالشروط المحددة و المواصفات المعنية بشروط العقد في المواعيد المناسبة و تضمن للمصدر استيفاء قيمة بضاعته المصدرة مادامت مطابقة للمواصفات و الشروط المنصوص عليها و قدم عنها المستندات المطابقة[1].

ثانيا: الوثائق التي ترافق الاعتماد: وتتمثل في[2]:

1- السحب: وقد يكون بالاطلاع أو يستحق بعد فترة زمنية معينة؛

2- فاتورة مسجلة باسم المستفيد: تسمى الفاتورة التجارية تبين قيمة البضاعة ونوعها ومواصفاتها ووزنها وحجمها وهذه ضرورية جدا فلا غنى عنها في الاعتماد وإذا كانت مواصفات البضاعة طويلة جدا يرفق مع الفاتورة قائمة أخرى تحوي جميع التفاصيل، هذه الفاتورة يجب أن توقع من قبل البائع مع نص صريح منه أنها صحيحة وحقيقية وأن مصدر البضاعة هو البلد المعين في الاعتماد وتصدق هذه الفاتورة الغرفة التجارية أو الصناعية في بلد البائع؛

3- مجموعة كاملة من بوليصة الشحن: شريطة أن تكون نظيفة أي خالية من التحفظات تثبت أن البضاعة وضعت على الباخرة في العنابر ويبين فيها عدد الصناديق ووصف مختصر للبضائع وأن أجور الشحن مدفوعة او ستدفع عند الوصول حسب شروط الاعتماد واسم السفينة ومكان وصولها وتاريخ تحميل البضاعة وأن البوليصة صدرت لأمر إما لأمر المصرف فاتح الاعتماد أو لأمر الشاحن، وهي من أهم المستندات التي تطلب لأنها وسيلة إثبات ملكية البضاعة، أما إذا كان الشحن بالطائرة أو الطرود البريدية أو السيارات القطار فتصدر البوليصة باسم المصرف؛

4- شهادة منشأ مصدقة من الغرفة التجارية او الصناعية في بلد البائع و مصدقة من قنصلية أو سفارة عربية أما إذا كان مصدر البضاعة من ألمانيا الغربية فتكون مصدقة من كاتب العدل لان الغرفة التجارية هناك

[1]- صلاح الدين حسن السيسي: "**قضايا مصرفية معاصرة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2004 م، ص: 205.

[2]- زياد رمضان: "**إدارة الأعمال المصرفية**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، سنة1997م، ص: 193.

ترفض وضع اسم الصانع إما إذا كانت الصين الشعبية مصدرا للبضاعة فتكون مصدقة من المجلس الصيني للتجارة لأنه هو المسؤول عن التجارة الخارجية، وهذه الشهادة ضرورية لغايات الجمارك؛

5- بعض الشهادات الأخرى التي قد يطلبها المشتري مثل شهادة كشف على البضاعة من قبل هيئة مختصة بخصوص الوزن أو نوعية البضاعة أو مواﷺفاتها الفنية...الخ.

الأطراف المشتركة فيه: وتتمثل في [1]:

1- المستورد: وهو الذي يطلب فتح الاعتماد الذي هو عقد بين المصرف فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر؛

2- البنك فاتح الاعتماد: وهو المصرف الذي يقدم إليه طلب الاعتماد فيقوم بدراسة الشروط وفي حالة الموافقة عليها من قبله المقرونة بمراقبة المستورد وعلى شروط المصرف الواردة في طلب فتح الاعتماد يقوم المصرف بفتح الاعتماد ويوجهه إما إلي المستفيد مباشرة إما إلي احد مراسليه في بلد المصدر حتى يتمكن هذا المراسل من إضافة تعزيزه عليه في حالة الاعتماد المعزز؛

3- المصرف مبلغ الاعتماد: عند تلقي المصرف المراسل للاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد يقوم بتبليغ الاعتماد إلي المستفيد على احد الأشكال التالية:

3-1- أن يكون المصرف مبلغ الاعتماد مجرد وسيط لتمرير الاعتماد إلى المستفيد ويبلغه بدون أية مسؤولية عليه ويعتبر نفسه وسيطا بين المصرف فاتح الاعتماد، وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلي المصدر عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد وتسمى هذه العملية عملية شراء المستندات؛

3-2- أن يبلغ المصرف المراسل الاعتماد إلي المستفيد و يضيف إليه تعزيزه وفي هذه الحالة يكفل هذا المصرف دفع القيمة للمصدر بشرط ان تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

4- المستفيد: هو نفسه الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد، وإذا تم تبليغه الاعتماد من قبل المصرف المراسل في بلده وكان هذا المصرف معززا للاعتماد فان كتاب التبليغ هذا يعتبر عقدا جديدا بين المصرف المراسل المعزز وبيت المستفيد وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة إذا قام بتقديم هذه المستندات طبقا لشروط الاعتماد.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي والخطوات العملية لفتحه.

أولا: أنواع الاعتماد المستندي: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلي أنواع مختلفة وذلك في ضوء مختلف المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معظمها حول الأنواع الرئيسية التالية [2]:

[1]- زياد رمضان: "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2003م، ص: 151.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد: "**مرجع سابق**"، ص ص: 257-260.

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي يمكن إلغاؤه او تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشاءه بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد .وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمانا الدفع ولا يعتبر هذا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشا من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه؛

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي يصدر بتعهد قطعي لا رجوع فيه من جانب البنك الذي أصدره ويلتزم فيه البنك بقيامه بدفع المسحوبات عليه طالما كانت المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد .وقد نصت المادة الثالثة من لائحة القواعد والإجراءات الموحدة لاعتمادات المستندية على ما يلي: ينشئ هذا النوع من الاعتمادات تعهدا باتا والتزاما قاطعا لا رجوع فيه من قبل المستفيد منه أو بحسب حالة المستفيد، والحاملين الحسن النية للكمبيالات الصادرة بمقتضاه، وهذا التعهد أو الالتزام يقضي بان يلتزم البنك الذي يصدره بتنفيذ شروط الدفع أو الخصم أو القبول الواردة بشرط أن تكون المستندات والكمبيالات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد، كما أنه لا يجوز إطلاقا تعديل او إلغاء هذا الاعتماد إلا باتفاق جميع الأطراف المعينة وينقسم إلى[1]:

2-1- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز: وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز بنك آخر (عادة بنك المصدر)، بعبارة أخرى يتعهد بنك آخر(بنك المصدر) بالدفع عند تقديم المستندات المعنية والموضحة بالاعتماد المستندي، وهنا نجد انه يوجد بنكان يتعهدان بتعهدات بالدفع وليس فقط بنك المستورد.

2-2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز: وهو الاعتماد الذي يكون بنك المستورد فقط يتعهد بالدفع وهذا النوع شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى؛

3- الاعتماد المستندي المتجدد: وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري .و هو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك حسب الإنفاق مع البنك؛

4- الاعتماد المستندي غير المتجدد: وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة، أي ينتهي أجله بمجرد شراء البضاعة المعينة ولا يكون متجددا لبضائع أخرى في فترات مستقبلية؛

5- الاعتماد القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد بأن يطلب من البنك المخول بالدفع أو القبول أو لأي بنك آخر مخول بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى (مستفيدين آخرين)، والأصل هو أن يكون الاعتماد غير قابل للتحويل إلا أنه يمكن مخالفته ذلك بموافقة صريحة من البنك الفاتح للاعتماد؛

6- الاعتماد المقابل: يفضل المستفيدين في بعض الأحيان هدم طلب فتح اعتماد قابل للتحويل ويطلبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصلحهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء يطلق على الاعتماد والثاني اسم *back-Credit Back* وهو شبيه بالاعتماد المحول ويستعمل في

[1]- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان: "**مرجع سابق**"، ص: 133.

حالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتج البضاعة ويكثر استعمال هذا النوع من الاعتمادات في عمليات التجارة الثلاثية ويكون المستفيد من الاعتماد الثاني مقيما في بلد المستفيد من الاعتماد الأصلي؛

7- الاعتماد بالدفع المؤجل: وهو الاعتماد الذي يقوم بموجبه المستفيد بشحن البضاعة الا انه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة عادة ما يتم الاتفاق عليها بحيث يلتزم المستفيد بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة ولا يقوم الكمبيالة التي سحبها إلا في ميعاد الاستحقاق؛

8- الاعتماد بالقبول: وهو الاعتماد الذي يتم الوفاء فيه عن طريق كمبيالة مؤجلة الاستحقاق ومسحوبة على البنك المكلف بالدفع المحدد في الاعتماد، ويوقع هذا البنك الكمبيالة بالقبول .ويمكن للمستفيد ان يقوم بتظهير هذه الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية كما يمكن أن يقوم بخصمها؛

9- الاعتمادات المضمونة: في حالة الاعتمادات المضمونة، وتكون المستندات صادرة لأمر البنك أو مظهرة من البائع إلي البنك وفي هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة إلى البنك، وقام البنك باستلام البضاعة وبيعها والحصول على حقه، وعادة لا يقبل البنك فاتح الاعتماد غير المضمون إلا إذا كان لديه غطاء نقدي أو عيني للاعتماد أو كان متأكد من قوة مركز عملية في الوفاء؛

10- اعتماد المبادلة: وتستخدم تلك الاعتمادات لتنفيذ عمليات المبادلة وينص فيها على تسليم مستندات الصادرات مقابل مستندات الواردات، أو إيداع حصيلة الصادرات مقابل مستندات الواردات أو إيداع حصيلة الصادرات تحت تصرف البنك لاستخدامها في سداد قيمة الواردات أو مقايضة سلعة مستوردة بأخرى مصدرة والحالة الأخيرة السداد العيني[1].

ثانيا: الخطوات العملية لفتح اعتماد: إن عملية فتح الاعتماد نوع من التسهيلات وهذه التسهيلات تخضع لسقف معين ولضمانة معينة إلا أن الخطوات العملية لفتح الاعتماد كما يلي[2]:

1- طلب فتح الاعتماد ويبين العميل في هذا الطلب كافة الشروط الخاصة بفتح الاعتماد وتحديدها ومن ثم التوقيع على طلب فتح الاعتماد وهذه الشروط يجب أن تتناسب مع التشريعات المصرفية و القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية حتى يقبلها البنك فاتح الاعتماد؛

2- رخصة الاستيراد ويجب ان تكون سارية المفعول؛

3- يعرض طلب فتح الاعتماد على الجهات المختصة في البنك للموافقة عليه؛

4- طلب إذن إخراج عملة من البنك المركزي لا الاستيراد بالعملة الأجنبية؛

5- إجراء التامين محليا على البضاعة المراد استيرادها وذلك كنوع من التشجيع لشركات التامين المحلية؛

6- تحصيل قيمة التامين النقدي والعمولة والبريد أو قيدها على حساب العميل لدى البنك؛

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: "**مرجع سابق**"، ص: 259.

[2]- غسان عساق: "**إدارة المصارف**"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1993م، ص ص:90 -91.

7- إعطاء الاعتماد رقما وطباعته؛

8- تدقيق الاعتماد بعد طباعته ومن ثم توقيعه من المسؤولين؛

9- تسجيل الاعتماد في كشف الاعتمادات المفتوحة؛

10- إرساله إلي قسم الرسائل وتوزيع الاعتماد بنسخه المختلفة على الجهات ذات العلاقة؛

11- يخصص ملف لكل اعتماد.

المطلب الثالث: وظائف الاعتماد المستندي، أهميته ومنافعه.

أولا: وظائف الاعتماد المستندي: لما كانت البيوع الدولية تتم بين طرفين لا يعرف بعضها بعضا –غالبا– فكان لا بد من اللجوء إلي وسيط يوازن بين مصلحة الطرفين، وهذه الوساطة تتم من خلال البنوك عن طريق فتح الاعتماد المستندية والتي تعتبر وسيلة هامة وناجعة لتحقيق التوازن بين طرفي عقد البيع الدولي، ولذلك فان الاعتماد المستندي يخلق توازنا بين مصالح طرفي العقد، وهو بذلك يحقق وظيفتين هامتين، الأولى أنه أداة وفاء والثانية أداة ائتمان، بالإضافة إلى مزايا أخرى سنأتي إلى ذكرها[1]:

1- الاعتماد المستندي كأداة وفاء: إضافة إلي مزية الاعتماد المستندي في كونه أداة وفاء وأداة ائتمان فإنه يحقق المزايا الإضافية التالية:

☑ أنه يعمل على تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري بتحديد مواﷺفات البضاعة موضوع الاعتماد، تعيين مكان وتاريخ تقديم المستندات، ذكر طريقة الشحن ومكان وموعد دفع قيمة البضاعة؛

☑ أن البائع لا يضطر إلي بذل الجهد والوقت للاستعلام عن المركز المالي والتجاري للمشتري لأنه مطمئن إلى حقه بموجب الاعتماد؛

☑ نقل الاختصاص القضائي وتكلفة المنازعات لصالح المستفيد لأن أي نزاع بشأن مطابقة البضاعة لمتطلبات وشروط المشتري سيجعل المشتري يرفع دعوة أمام محكة المستفيد؛

☑ التقليل من سلبيات قوانين الصرف وأسعار العملات، وأنظمة الاستيراد والتصدير في بلد كل من المشتري والبائع والتي ستطبق في حالة أثمان البضائع لا تسوى عن طريق الاعتمادات المستندية ويكون ذلك باشتراط إﷺدار الاعتماد بعملة معينة؛

☑ إن البنك أكثر خبرة ودراية في مجال الحكم حول مدى توافق ما جاء في ظاهر المستندات المطلوبة والموجبة للدفع وبين ما ورد في خطاب الاعتماد، وهذا يكون بدوره أساسيا للحكم على شحن البضاعة الموافقة لرغبة المشتري مما يقلل من المنازعات بهذا الخصوص؛

☑ أن الاعتماد المستندي قليل التكلفة فعمولة البنك قليلة، والسبب أن البنك لا يتعرض لمخاطر نتيجة أنه يتعامل فقط بالمستندات وليس البضائع.

[1]- فيصل محمود مصطفى النعيمات: "**مرجع سابق**"، ص ص: 24-27.

2- المزايا الأخرى للاعتماد المستندي: إضافة إلى مزية الاعتماد المستندي في كونه أداة وفاء وأداة ائتمان فانه يحقق المزايا الإضافية التالية[1]:

☑ أنه يعمل على تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري بتحديد مواصفات البضاعة موضوع الاعتماد، تعيين مكان وتاريخ تقديم المستندات، ذكر طريقة الشحن ومكان وموعد دفع قيمة البضاعة؛

☑ أن البائع لا يضطر إلي بذل الجهد والوقت للاستعلام عن المركز المالي والتجاري للمشتري لأنه مطمئن إلى حقه بموجب الاعتماد؛

☑ نقل الاختصاص القضائي وتكلفة المنازعات لصالح المستفيد لان أي نزاع بشان مطابقة البضاعة لمتطلبات وشروط المشتري سيجعل المشتري يرفع دعوة أمام محكة المستفيد؛

☑ التقليل من سلبيات قوانين الصرف وأسعار العملات، وأنظمة الاستيراد والتصدير في بلد كل من المشتري والبائع والتي ستطبق في حالة أثمان البضائع لا تسوى عن طريق الاعتمادات المستندية ويكون ذلك باشتراط إصدار الاعتماد بعملة معينة؛

☑ إن البنك أكثر خبرة ودراية في مجال الحكم حول مدى توافق ما جاء في ظاهر المستندات المطلوبة والموجبة للدفع وبين ما ورد في خطاب الاعتماد، وهذا يكون بدوره أساسيا للحكم على شحن البضاعة الموافقة لرغبة المشتري مما يقلل من المنازعات بهذا الخصوص؛

☑ أن الاعتماد المستندي قليل التكلفة فعمولة البنك قليلة، والسبب أن البنك لا يتعرض لمخاطر نتيجة أنه يتعامل فقط بالمستندات وليس البضائع.

3- الاعتماد المستندي كأداة ائتمان: بالإضافة إلى أن الاعتماد المستندي يقوم بوظيفة وفاء فإنه كذلك يعتبر أداة ائتمان لكل من البائع والمشتري على حد سواء.

ثانيا: أهمية الاعتمادات المستندية: توفير الاعتمادات المستندية الأمان والائتمان لكل من المصدر والمستورد معا، وبالتالي يمكن عوض أهمية الاعتمادات المستندية من وجهة نظر كل من المستفيد وكذلك المشتري طالب فتح الاعتماد[2]:

1- أهمية الاعتمادات من جهة نظر المستفيد: يحقق الاعتماد الأمان من خلال إيجاد طرق ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع (المستفيد) بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن البائع من قبض أو تحصيل قيمة البضاعة الواردة في الاعتماد، ولذا نجد مثل هؤلاء الموردين يحصلون على ائتمان مصرفي بموجب هذا الاعتماد من البنك المفتوح لصالح الاعتماد حتى يتمكن من تجميع الكمبيالات الكبيرة المطلوبة تورد بها إلى الخارج والتي تفوق قيمتها إمكاناتها المالية على شريطة أن يتم الدفع في مثل هذه الحالة مقابل شهادات تخزين البضائع أو فواتير التجهيز.

[1]- فيصل محمود مصطفى النعيمات: "**مرجع سابق**"، ص: 29.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد: "**مرجع سابق**"، ص ص: 255-257.

قد يحصل المستفيد على قيمة البضاعة مقدما دون ان يقوم بتصديرها إلي الخارج او يقدم مستندات دالة على ذلك.

وقد يدفع البنك قيمة الكمبيالات المستندية وذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائنا للبائع وميزة إضافية

2- أهمية الاعتمادات المستندية من وجهة نظر المشتري:

☑ عندما يفتح المشتري اعتماد لدى البنك التجاري لا يقوم بتوريد قيمة الاعتماد بالكامل إلي البنك بل يضع جزءا من قيمة الاعتماد كتامين لدى البنك، في حين أن البنك الذي اصدر هذا الاعتماد يتعهد للمستفيد تعهدا يلتزم فيه مقابلة المدفوعات طوال فترة صلاحية الاعتماد وذلك بالنسبة للقيمة الإجمالية لقيمة الاعتماد نفيه لذا يعد الجزء الذي لم يغط بمعرفة المشتري ائتمانا مصرفيا حصل عليه من بنكه؛

☑ إن دخول البنك كطرف في الاعتماد المستندي يعد تأكيد على مطابقة السلع المستوردة كما هو وارد بالمستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد المستندي؛

☑ يستطيع المستورد الحصول على تسهيلات موردين من المورد خلال فتح الاعتماد ذاته.

3- بالنسبة للتجارة الدولية: بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة وأنها تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف حجرة عثر أمام انتشار هذه التجارة فتقوم المصارف بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع[1].

4- بالنسبة للمصارف: مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التي تتقاضاها و التأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لابأس به كما أنها توظف هذه التأمينات فتحل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف.

ثالثا: منافع الاعتماد المستندي: بصفة عامة يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة للدفع في نطاق التجارة الدولية أو الصفقات التجارية التي تتم على النطاق الدولي، وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع تتلخص في ما يلي[2]:

1- مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية تتمثل أهمها في:

☑ تلبية رغبة المشتري في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا؛

☑ يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد بالدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن ان تتعرض لها البائع والمشتري معا؛

[1]- زياد رمضان: "**ادارة البنوك**"، مرجع سابق، ص: 151.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان: "**الاعتمادات المستندية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2005، ص ص: 13 14.

في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمشتري بالشراء بأسعار ارخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويل الأجل؛

☑ يساعد الاعتماد المستندي في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناها، ويتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد المستندي، ويكون الاعتماد المستندي في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقض فالمستفيد في ظل هذه الظروف يكون متأكدا من حصول قيمة مبيعاته نقدا وفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن رغبه وقدرة المشتري على الدفع؛

☑ بالإضافة إلى ما سبق فان الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل والمخاطر السياسية ولكن ليس من الضروري منع وقوعها؛

☑ تقديم الحماية القانونية لأطراف التعامل حيث يتم □ياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقواعد والقرارات الإدارية والتنظيمية، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف الاعتماد المستندي بصفة عامة والبائع والمشتري بصفة خا□ة، وجميع الإجراءات والشروط يتعين أن لا تخالف القانون والتنظيمات المحلية والدولية السائدة وبصفة عامة تتحقق الحماية القانونية لأطراف التعامل.

المبحث الثاني: التحصيل المستندي.

يعتبر التحصيل من وسائل تسديد الديون الخارجية المعتمدة عالميا التي تتم تسويتها من خلال النظام المصرفي العالمي، حيث أنها توفر بعض الأمن للمدفوعات بالرغم من أنها غير مضمونة، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التحصيل المستندي في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التحصيل المستندي وأطرافه.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف التحصيل المستندي وأطرافه، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف التحصيل المستندي: يعد أحد وسائل الدفع في التجارة الخارجية فيما بين الدول ويتم استخدامها في البضائع سريعة التلف، أو البضائع التي تخضع أسعارها للذبذبات في الاسواق المالية مما يقتضي سرعة إتمام المعاملة وتقوم المصارف بتحصيل المستندات نيابة عن عملائها نظير أجر يمثل إيرادات المصارف من تقديم هذه الخدمات.

كما يعتبر التحصيل المستندي إحدى الوسائل العملية لمزاولة الصفقات التجارية التي اتفق فيها طرفا العقد على ترك استخدام الاعتمادات المستندية كأداة لتامين حقوق الطرفين، فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميلة، وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل، إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فح هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد، ولذلك فإن التحصيل المستندي يختلف عن الاعتماد المستندي في هذه الناحية.

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الدولية في الحالات التالية[1]:

☑ إذا لم يوجد لدى البائع أدنى شك في قدرة المشتري واستعداده للسداد؛

☑ استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد؛

☑ عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة إخراج تراخيص استيراد...الخ؛.

☑ اذا كانت السلع المصدرة لم يجر تصنيفها خصيصا للمشتري، أي لم يتم تصنيعها بمواصفات خاصة حددها المشتري.

[1]- مدحت صادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001.

هناك نوعان من التحصيل:

1- تحصيل التصدير: أو ما يعرف بالتحصيل الصادر إلي الخارج، والتي يتم إرسالها نيابة عن البائع إلى بنك المشتري في الخارج، وهي تمكن من التحكم في البضاعة إلى أن يتم سداد قيمة التحصيلات أو قبولها من قبل المشتري كدين عليه؛

2- تحصيل الاستيراد: أو ما يعرف بالتحصيل الوارد من الخارج والتي يراسلها بنك البائع في الخارج إلى بنك المشتري المحلي، ويبقى بموجبها البائع متحكما ببضاعته إلى أن يتم سداد قيمة التحصيلات أو قبولها من قبل المشتري كدين عليه.

ثانيا: أطراف عملية التحصيل المستندي: يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي:

1- الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول)، وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلي البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل؛

2- البنك المحول وهو الذي يستلم المستندات منة البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن؛

3- البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلي المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول؛

4- المشتري أو المستورد وتقدم إليه المستندات للتحصيل.

المطلب الثاني: طرق التحصيل وأهم إجراءاته.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى طرق التحصيل وأهم إجراءاته، وذلك على النحو التالي:

أولا: الطرق المختلفة للتحصيل المستندي: يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة، وهي لا تخرج هنا عن ثلاث طرق للتحصيل هي[1]:

1- الإفراج عن المستندات للمشتري مقابل الدفع: يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات للمشتري مقابل الدفع الفوري، ومعنى الدفع الفوري في العرف التجاري الدولي إلا يتأخر الدفع من تاريخ وصول البضاعة إلي ميناء التفريغ، فإذا لم يرغب البائع في الانتظار حتى وصول البضاعة فإنه يشترط قيام المشتري بالسداد عند تقديم المستندات إليه (في هذه الحالة يجب ان يتضمن كل من عقد البيع والفاتورة التجارية شرطا ينص على تقديم المستندات إلى المستورد فورا عقب وصولها إلى البنك المحصل)؛

2- الإفراج عن المستندات للمشتري مقابل قبوله للكمبيالة المسحوبة عليه: يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري المسحوبة عليه الكمبيالة بقبولها والتوقيع عليها وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوم أو 180 يوما بعد الاطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن

[1]- مدحت صادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، مرجع سابق، ص/ص: 31/ 34.

للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة، معنى هذا أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، ويتحصل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد، ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك؛

3- الإخراج عن المستندات مقابل توقيع المشتري على كمبيالة لمدة 60 يوما مثلا على ان تسلم المستندات إليه إلا بعد سداد الكمبيالة عند استحقاقها، في هذه الحالة يكون البائع قد منح المشتري فترة ائتمان ولكن تظل المستندات في حيازة البنك المحصل طوال هذه الفترة، ولا يسلمها للمشتري إلا مقابل سداد قيمة الكمبيالة نقدا ويلاحظ ان هذه الطرقة للتحصيل نادرا ما تستخدم في الحياة العملية.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي: تنشا العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضاعة معينة بين بائع في دولة ما ومشتري في دولة أخرى، حيث يجري شحن البضاعة إما إلي المشتري رأسا أو إلى البنك المحصل، وفي الوقت نفسه يقوم البائع بإعداد المستندات الخا□ة بصفقة البضائع التي قام بتصديرها إلي المشتري (مثل الفاتورة التجارية، وثيقة التامين، سند الشحن، شهادة المنشأ ...الخ) ويرسلها إلى بنك الذي يتعامل معه، مع إعطائه التعليمات اللازمة لتقديمها إلي المشتري لتحصيلها، يقوم بنك البائع بعد ذلك بإرسال المستندات إلى بنك مراسل له في بلد المشتري مع إعطائه التعليمات اللازمة لقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها، ويقوم البنك المراسل (البنك المحصل) بإخطار المشتري بو□ول المستندات وإبلاغه بالشروط التي تتيح له حيازتها لاستلام البضاعة[1].

فإذا سحب المشتري المستندات مقابل السداد النقدي، فإن البنك المحصل يحول هذه المتحصلات إلى بنك البائع لإضافة قيمتها لحسابه، أما إذا سحب المشتري المستندات مقابل توقيعه على كمبيالة مستنديه فان على البنك المحصل إما أن يرسل هذه الكمبيالة إلي البنك المحول، أو يحتفظ بها على سبيل الأمانة حتى تاريخ الاستحقاق وعندئذ يقوم بتحصيلها من المشتري ثم يحول المتحصلات إلى بنك المصدر لإضافتها لحسابه لديه.

وتعتبر الكمبيالة التي وقع عليها المشتري هي الضمان الوحيد للبائع، وهي تستخدم في حالة ما إذا كان البائع على يقين من أن المشتري سوف يوفي بالتزامه.

[1]- مدحت □ادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، مرجع سابق، ص ص: 32/31.

المطلب الثالث: مزايا التحصيل المستندي وعيوبه.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مزايا التحصيل المستندي وعيوبه، وذلك على النحو التالي:

أولا: مزايا التحميل المستندي: عمليات التحصيل المستندي لها مزايا بالنسبة للبائع والمشتري.

1- المزايا بالنسبة للبائع:

☑ كونها تتميز بالبساطة وقلة التكاليف؛

☑ أن تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع (إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري)؛

☑ يعطي التحصيل أكثر ثقة لضمان مبلغ السلعة التي أرسلها المشتري[1]؛

☑ لا يقدم البائع المستندات قبل التأكيد من الدفع أو القبول؛

☑ من جانب آخر يتيح استخدام التحصيل المستندي مزايا للمصدر تتشابه مع مزايا المستورد مع تحقيق وفرات في عمولات ومصاريف البنك القائم بالإبلاغ أو تعزيز الاعتماد، وتجنب مشكلات الطول، وتعمد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتماد، المساهمة بشكل فعال في حالة العمليات التصديرية التي لا تسمح بالانتظار كالبضائع ذات الطبيعة الموسمية والطلب المتغير ووجود مخزون كبير من السلع ذات الصلاحية قاربت على الانتهاء والبضائع ذات الطبيعة الموسمية والطلب المتغير ووجود مخزن كبير من السلع ذات الصلاحية قاربت على الانتهاء والبضائع ذات الطبيعة غير النمطية مما يجعل انتهاز فرصة متاحة لتسويقها خارجا أمر بالغ الحيوية، المساهمة بفعالية في استقطاب عدد كبير من عملاء وفتح أسواق جديدة[2].

2- المزايا بالنسبة للمشتري: الميزة التي يوفرها التحصيل المستندي للمشتري هي أنها طريقة (سهلة) أقل تكلفة من استخدام الاعتماد المستندي تتيح له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها او مراجعة المستندات بدقة قبل سد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى وصول البضاعة[3].

من جانب آخر تحقيق طرف الدفع بموجب التحصيل المستندي مزايا المستورد لعل أبرزها تجنب القيود الائتمانية من البنوك التي يتعامل معها كعدم كفاية الحدود الممنوحة مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادي وارتفا نسب الغطاء النقدي التي يتعين دفعها للبنك عند فتح الاعتماد، توفير درجة عالية من الثقة مع المورد وما ستتبعها من وفرات الفوائد المدنية على التسهيلات المصرفية والعملات والدمغات وغطاءات فتح الاعتماد، توفير كثير من الوقت والجهد والإجراءات التي يتطلبها فتح وتنفيذ الاعتماد (توفير كثير من الوقت والجهد) وإمكانية إجراء المستورد سداد قيمة مستندات التحصيل لحين معاينته الفعلية للبضائع الواردة للجمارك، توفير درجة من المرونة والسهولة في تنفيذ التعاقدات عن طريق تجنب مشكلات إجراء تعديل شروط فتح الاعتماد والتي تستلزم موافقة أطراف الاعتماد جميعا.

---

[1]- مدحت صادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، مرجع سابق، ص: 346.

[2]- محمد عبد الحميد الشواربي: "**إدارة المخاطر الائتمانية**"، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002م، ص: 1220.

[3]- مدحت صادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، مرجع سابق، ص: 346.

كما تتسم بسرعة إبرام التعاقد بشكل فوري من أسعار مميزة سائدة في لحظة معينة، كالتخلص من البضاعة زائدة أو التخلص من خطوط إنتاج قديمة تجنب دفع نسبة من الرسوم المستحقة على الواردات حيث أن المستندات غالبا ما تأتي بقيمة أقل من أن يدفع المستورد الفرق للمصدر خارج قيمة المستندات بجانب انعكاس هذا في إخضاع جانب من النشاط الحقيقي للمستورد عن السلطات الضريبية في بلده[1].

ثانيا: عيوب التحصيل المستندي:

1- بالنسبة للبائع:

☑ تلخص أنه في حالة رفض المشترى للبضاعة فان البائع سوف يتكبد الغرامات والمصاريف مثل (غرامات عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو عدم سداد مصاريف التخزين والتأمين)، إذا حدث تأخير في وصول الباخرة المشحونة عليها البضاعة فان البائع يستأجر بالتالي في استلام قيمة البضاعة[2]؛

☑ تجميد رؤوس الأموال حتى يحصل على الأموال؛

☑ يرسل البائع البضاعة دون تلقيه التزام مطلق بالدفع من المشترى؛

☑ يمكن للمشترى أن يغير رأيه بخصوص اتفاقه مع المورد، وبالتالي إلغاء العملية مع المورد إذا قام بشحن البضاعة.

2- بالنسبة للمشترى:

☑ في حالة عدم تسديده للكمبيالة يكون مسؤولا قانونيا؛

☑ تأثر سمعته التجارية في حالة عدم الدفع؛

☑ التزامه بالتعويض المالي في حالة التأخير عن الدفع؛

☑ تراجع إمكانيات المستورد المالية بما لا يمكنه من توفير النقد اللازم لمقابلة قيمة المستندات عند وصولها؛

☑ محاولة المستورد الضغط على المصدر استغلالا لضعف موقفه كطلبه خصم سعري معين أو تغيير طريقة الدفع إلي اجل بدون إضافة فوائد تأخير الدفع[3].

[1]- محمد عبد الحميد الشواربي: "**مرجع سابق**"، ص: 1220.

[2]- مدحت صادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، مرجع سابق، ص: 346.

[3]- محمد عبد الحميد الشواربي: "**مرجع سابق**"، ص: 1220.

المبحث الثالث: قرض المشتري– المورد وقرض الايجار الدولي.

يعتبر قرض المشتري من الوسائل التي يتدخل بها النظام البنكي لتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، حيث يساعد على ربط علاقات اقتصادية بين دول مختلفة، ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى قرض المشتري– المورد وقرض الايجار الدولي:

المطلب الأول: قرض المشتري.

أولا: مفهوم قرض المشتري وسير عملية تحقيقه: قرض المشتري هو قرض يمنح إلى المشتري الأجنبي حتى يتسنى له التسديد نقدا للمشتريات التي جرت مع المورد وهذا حسب الطريقة المتفق عليها في العقد التجاري وافتتاحية القرض.

ويمكن اعتباره على أنه آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه[1].

ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لملغ الصفقة.

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات العامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيـ مثل هذه المبالغ كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فان تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر والمستورد كليهما.

أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القرض، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة ويطبق على جزء من القرض، بينما هناك معدل آخر يتحدد في السوق وهو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.

وتكون عملية سير تحقيق القرض كما يلي:

1- إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد؛
2- العقد المالي بين المستورد وبنك المقرض؛
3- تامين القرض من طرف المصدر وبنك المقرض لدى هيئة التأمين؛
4- تقديم الضمانات البنكية؛

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص: 123.

5- إرسال المستندات لبنك المقرض بعد إرسال البضاعة؛

6- التسديد من طرف بنك المقرض للمورد؛

7- حصول بنك المقرض على المبلغ الذي دفعه من طرف البنك المستورد؛

8- تسديد المستورد لبنك المستورد.

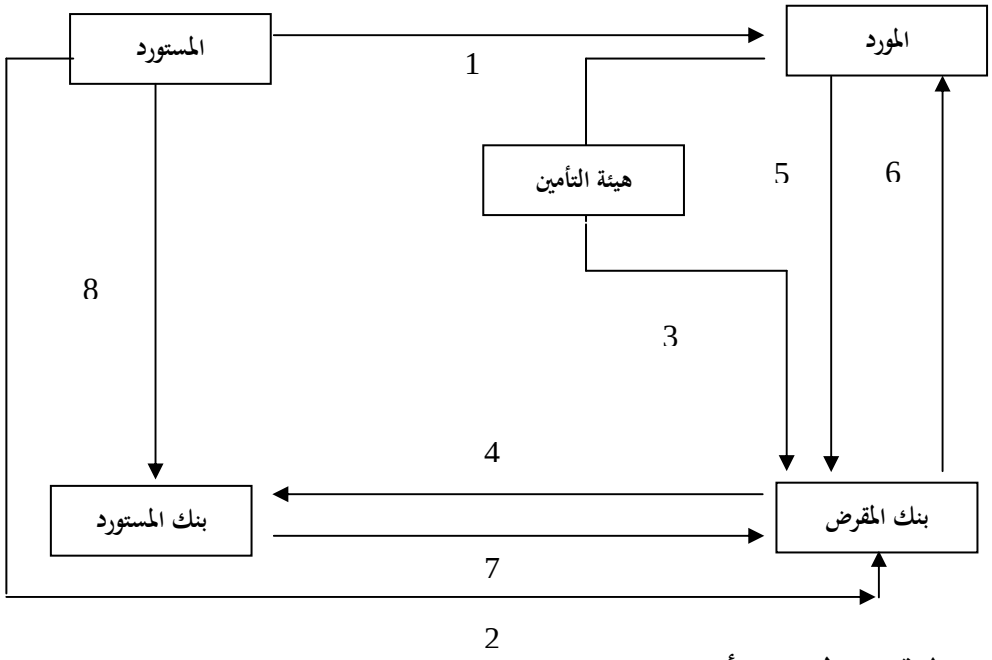

ثانيا: شروط قرض المشترى وأهم إجراءاته:

1- شروط قرض المشتري: وجود عقد قرض تجارى بين المشترى والبائع الذي أساسه يحدد كل الالتزامات الواجب احترامها وتتمثل في:

1-1- موضوع القرض: أما تمويل التزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات التي تساعد عملية استيراد هذه التجهيزات؛

2-1- مدة القرض: تكون طويلة المدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشرة سنوات وهذا حسب طبيعة العقد؛

3-1- مبلغ القرض: تحدد تبعا للفاتورة التجارية وتساوى 85 % من مبلغ الصفقة أما 15 % الباقية تكون في شكل تسبيقات يتم دفعها نقدا؛

4-1- معدل الفائدة: يطبق من طرف البنك يكون محدد حسب البنك المستورد وحسب مدة الدين؛

5-1- شروط الدفع: الدفع أما عن طريق الاعتماد المستندي أو عن طريق التحويل.

6-1- العملة المستعلمة: افتتاح القرض يمكن يوقعه بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية.

7-1- ضمان القرض: يكون القرض مضمونا من محظرين المذكورين سابقا "العقوبات أو الجزاءات"؛

8-1- تنفيذ العقد: الذي يتمثل في الإمضاءات.

ثالثا: أهم الإجراءات التي يحتوى عليها عملية منح قرض المشترى: هي وجود عقدين أساسين وهما:

1- العقد التجاري: هو عقد يكون ممضيا بين المصدر والمستورد الذي يهدف إلي تحديد التزامات الطرفين للخدمة المقدمة وذلك من خلال البنود التي يتضمنها العقد ومن أهمها شروط التسوية، آجال التسليم.....الخ، وهذا العقد يمثل القاعدة الأساسية التي تمثل الموضوع الوحيد للاتفاقية القرض، بحيث بدون وجوده لا تحقق اتفاقية منح القرض.

2- اتفاقية القرض: وهي عبارة عن عقد مالي يكون ممضى من طرف بنك أو عدة بنوك موجودة ببلد المصدر أو المستورد أو المقترض، ويكون على شكل عقد قرض حيث يلغى في حالة إلغاء العقد التجاري.

يحدد فيه على الخصوص: – موضوع التمويل؛

– مبلغ القرض؛

– مبلغ علاوات التامين (التي يمكن ان تمول إضافة إلي مبلغ القروض الأصلي).

إلى جانب العملة وموضوع العقد، مدته، شروط استعماله، تكلفته (أي الفائدة والمصاريف) الجانب القانوني، القانون المطبق، المحاكم، التحكم، وبند تاريخ العقد) وجود عقدين في قرض المشترى يؤدى عقدين للتأمين:

✓ **عقد التأمين ضد المخطر الصناعي:** يؤمن المورد بنسبة 90 % من قيمة البضاعة في حالة خطر انقطاع السوق وعدم الدفع، أي إذا ما توقف تنفيذ العقد التجاري بسبب المشترى أو سبب توقف القرض من طرف البنوك؛

✓ **عقد التامين ضد مخطر المتعلق بالقرض:** تؤمن البنوك حوالي 05 % ضد عدم وفاء المشترى بالتزاماته المالية إزاء البنوك وهي تسديد القرض، الفائدة، العملات.

رابعا: ايجابيات وسلبيات قرض المشترى:

1- ايجابيات قرض المشترى: وتتمثل في[1]:

✓ **تحرير** المصدر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بال **قرض المشتري– المورد وقرض الايجار الدولي قرض المشتري– المورد وقرض الايجار الدولي** صفقة التجارية المبرة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد

✓ التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله إلي البنك

✓ تكلفة العملية محددة بدقة لانفصال العقدين.

✓ تسديد مبلغ الصفقة نقدا طبقا للشروط المتعلقة بالعقد

✓ استفادة المشترى من القرض لتمويل عمليات تجارية لتحويل وارداته.

2- سلبيات قرض المشترى:

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص: 124.

- ✓ وجود عقدين مختلفين ينتج عنهما نوعان من الخطر (خطر صناعي، خطر القرض).
- ✓ في **حالة** حدوث خطر فان إجراءات التعويض تكون صعبة و مكلفة.
- ✓ ارتفاع التكاليف المتمثلة في:
  - ❖ عمولات التسيير؛
  - ❖ عمولات الالتزام؛
  - ❖ عمولات الضمان المقتطعة؛
  - ❖ عمولات تامين القرض.

المطلب الثاني: مفهوم قرض المورد وآلية عمله.

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل وهو يختلف عن قرض المشترى الذي يمنع للمستورد في حين قرض المورد يمنح للمصدر.

أولا: مفهوم قرض المورد: هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، ويعنى اخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلي البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه قرض مقدم للمصدر من طرف البنك الذي يعطي أجل للدفع للعملية في الخارج بعدها إعادة تدعيم الخزينة بالافتراض من بنكه، وذلك بخصم الكمبيالات المتحصل عليها، بواسطة هذه التقنية لا يوجد تدفقات مالية بين البائع والمشترى. البائع يوافق بإرسال البضاعة مقابل أن يعترف المستورد بالدين (ورقة تجارية، السفنجة، السند لأمر)، أي القرض في شكل خصم الحقوق التي تملكها البنوك على المشترى الأجنبي، حيث بخصوص هذا القرض لمصدري حاجيات التجهيز مثل عتاد ووحدات الانتاج، ويتعلق أيضا بتمويل مواد التجهيز الخفيفة و المواد الاستهلاكية، ويتحقق ذلك في إطار الاتفاقيات الحكومية.
بالإضافة إلى ذلك فان قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات (المختصة) المعمول بها في كل دولة[1].

ثانيا: سير عملية قرض المورد:

1- عقد تجارى بين المشترى والمورد.
2- طلب المورد ضمان من هيئة التامين؛
3- طلب المورد من بنكه من طرف المشترى؛

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص: 125.

4- تقديم ضمان بنكي من طرف المشترى؛

5- بنك المورد بنقل الوثائق الأساسية لبنك المشترى من أجل استعمال القرض.

الشكل(2): مخطط سير عملية قرض المورد.

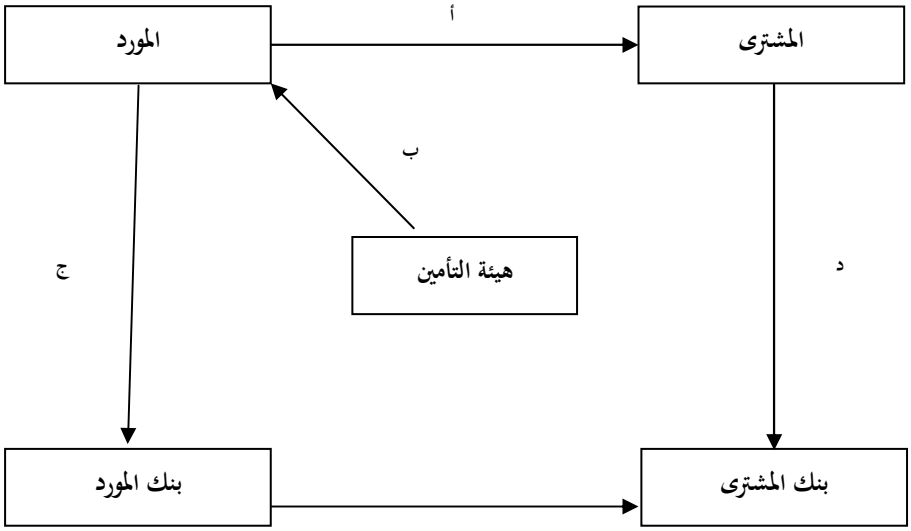

ثالثا: شروط قرض المورد: لمنح قرض المورد يستلزم تفاوضٌ في العادة بين ثلاثة أطراف بتحديد الشروط التالية:

1- وجود عقد بيع بين المورد والمشترى وذلك بإعطاء كل التفا يل الخا ة بالبضاعة. طريقة الدفع.....الخ؛

2- اتفاق بين البائع وشركة خا ة بالتامين القرض عند التصدير؛

3- اتفاق بين البائع والبنك الذي يهدف بتعهد البنك تمويل الصفقة إما الشروط الخا ة بمدة القرض فهي تحسب إبتداءا من يوم تسليم البضاعة أو من يوم أول تسليم لها إذا كان الغير على عدة دفعات وذلك في حالة معدات وتجهيزات منفردة الاستعمال، حيث ينتج ذلك في العقد، إذا كان المصدر مسؤولا قانونيا عن تركيب الأجهزة، فان مدة القرض تبدأ يوم انتهاء عملية التركيب، ومن جهة أخرى لا يوجد حد أقصى أدنى لتعبئة مبلغ الدين فقد يبلغ 100 % من قيمة القرض الممنوح للمستورد كما يمكن تمييز مرحلتين لتعبئة القرض؛

4- يحصل المصدر على السيولة المعادلة لمبلغ حقوقه على المستورد الأجنبي؛

5- يقدم بنك المورد للبنك المركزي أ لا كسند لأمر منه من اجل تعبئة تظهيره من طرف بنك معنى في التجارة الخارجية.

رابعا: ايجابيات وسلبيات قرض المورد و أوجه الاختلاف مع قرض المشترى.

ايجابيات قرض المورد: ويمكن ذكر أهمها:

- ❖ تعد الميزة الأساسية في هذا النوع من القروض انه يعمل على أساس عقد واحد في التعامل التجاري وبالتالي وجود سعر واحد و مفاوض واحد؛
- ❖ سهولة وسرعة إعداد القرض؛
- ❖ إيجاد قرض واحد موجه للمشترى؛
- ❖ المعرفة السريعة لآجال استحقاق المصاريف.

سلبيات قرض المورد:

- ❖ لا يمكن معرفة السعر الحقيقي للسلعة وتكلفة القرض؛
- ❖ إمكانية عدم الوفاء بالدفع من طرف المشترى للمورد مما يؤدى به إلى تحمل مسؤولية إعادة التسديد بالنسبة لبنكه.

الفرق بين قرض المورد وقرض المشترى:

قرض المورد	قرض المشترى
✓ يمنح للمصدر بعدها منح هذا الأخير مهلة للمستورد؛ ✓ وجود عقد واحد (عقد تجارى)؛ ✓ بوليصة تأمين القرض يتحملها المصدر لكنها تدخل في تكاليف العقد التجاري؛ ✓ سريع نظرا لأن المصدر يراقب مجمل العمليات؛ ✓ لا تظهر التكاليف بوضوح ومنها ليست معروفة.	✓ يمنح للمستورد بوساطة من المصدر؛ ✓ وجود عقدين (عقد مالي، عقد تجارى)؛ ✓ بوليصتين للتأمين ناتجة عن وجود عقدين يتحملها المصدر؛ ✓ مفاوضات طويلة؛ ✓ ظهور كل من التكاليف: الفائدة. العملات بوضوح في اتفاقية القرض.

المطلب الثالث: قرض الإيجار الدولي.

قرض الإيجار الدولي هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية وهو عبارة عن تقنية تمويل حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا وانتشرت في فرنسا مع بداية الستينات.

أولا: مفهوم قرض الإيجار الدولي: يمكن تعريف قرض الإيجار الدولي على أنه إذن إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن مقسم على إقساط معطاة لمدة الإيجار، وهذا الأسلوب في التعامل تتولاه مؤسسات متخصصة بشراء السلع، التجهيزات وتوجرها للمؤسسات التي هي بحاجة إلي هذه التجهيزات، فالبنك لا يقوم بهذه العملية إنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة في ذلك عن طريق مدها بالتمويل اللازم[1].

ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني و نفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في ان العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال، وبهذه الطريقة فان المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية.

[1]- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص: 127.

في حين ان المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض لإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا، وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلي مؤسسة القرض الإيجاري قسط الستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلي الفائدة وهامش خاص يهدف إلي تغطية الأخطار المحتملة كما ان تسديد هذه الإقساط يمكن ان يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد يستطيع الزبون أن:

- يطلب تمديد المدة لعقد الكراء؛
- إرجاع التجهيزات إلي مؤسسات قرض الإيجار؛
- امتلاكها بعد دفع القيمة المتبقية منها.

ثانيا: عراقيل قرض الإيجار الدولي: يعتبر قرض الإيجار دوليا (حسب نفس المؤسسة) إذا قام المؤجر في بلدها بتأجير المعدات إلي مستأجر في بلد آخر، ويتسم هذا التأجير بتعقيدات كثيرة خاصة إذا كان مورد المعدات من بلد ثالث ومصدر التمويل من بلد رابع...

وعليه تشتمل عقود قرض الإيجار الدولي عدة أطراف من جنسيات مختلفة مما ينتج عنها علاقات قانونية معقدة، بحكم اختلاف قانون كل بلد من البلدان التي تتبعها هذه الأطراف بالجنسية، وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها قرض الإيجار الدولي، إ أن التعامل بهذه التقنية قد يطرح مشاكل وعراقيل تواجه أطراف التعاقد من ضمنها حسب ما ذكرته المؤسسة العربية.

1- تضارب القوانين السائدة في البلدان أطراف التعاقد: فالقانون النجليزي مثلا يفرق بين قرض الإيجار المالي وقرض الإيجار التشغيلي، فقرض الإيجار مع حق الشراء يعتبر شراء باستئجار ويعترف بالبيع المشروط الذي يتم بموجبه نقل الملكية بمجرد آخر شرط من شروط العقد وليس من الضروري أن تعترض قوانين أخرى مثل هذه المفاهيم ، فهي الو. م . أ مثلا يبقى حق الملكية مع المؤجر بينما ينظر إلى البيع المشروط في هولندا كانتقال لحق الملكية منذ بداية العقد.

2- – المخاطر السياسية : و تظهر هذه المخاطر خاصة إذا كان بلد المستأجر غير مستقر سياسيا و مثل هذه المخاطر تشمل خطر المصادرة. بين قوانين جديدة تجعل الصفقة غير قانونية او تجعل الموجودات المؤجرة غير قابلة للاسترداد في حالة عدم وفاء المستأجر و يمكن للسلطات العامة في بلد المستأجر ان تتخذ إجراءات غير مباشرة . كان ترفض منح تأشيرة للمؤجر او المقرض للدخول إلي أراضيها لمباشرة إجراءات استرداد.

3- – مخاطر العملة الأجنبية : تحتوى أي عملية قرض إيجار دولي على مخاطر الصرف العملة إلي عملات، فمبلغ أقساط الإيجار مضافا إليها القيمة المتبقية (في حالة شراء الأصل) قد يدفعها المستأجر بعملة بلده و التي تختلف عن بلد المؤجر ولذا فهو يتعاقد لعمليات شراء آجله مع التنويه بأن حدود التعاقدات الآجلة في سوق العملات الأجنبية تعتبر ضيقة لعمليات تزيد على خمس سنوات.

فيما يخص التأمين فالقاعدة العامة تنص على أن مبلغ التأمين يدفع بذات عملة الأقساط في وقت قد تطلب بعض البلدان إبرام عقود تامين محليا وليس في الأسواق الدولية.

4- لغة العقد: تتسم لغة مستندات العقد بأهمية بالغة عندما يتبع أطرافه مناطق اختصاصات قانونية مختلفة، ولها لغات متنوعة وفي كثير من الحالات، تتم ترجمة هذه المستندات لأغراض التسجيل وتوثق هذه الترجمة لدى كاتب العدل، حيث أن الترجمة لا تتسم باليسر والسهولة، خاصة عند ترجمة المسائل الفنية، لذا فمن المستحسن أن توكل هذه المهمة لمترجم معتمد ذو خلفية قانونية.

ثالثا: مجالات قرض الإيجار الدولي: القرض الايجاري يمكن أن ينصب على موجودات منقولة وموجودات ثابتة التي تتلخص فيما يلي:

1- موجودات منقولة: يسمح لهذا النوع من القرض للمستأجر أن يستفيد من آلات لا يستطيع شراؤها في الحاضر بوسائله المحدودة، بعد الفترة التي تمتد من 3-5 سنوات يكون للمستأجر الخيار من الشروط الثلاثة السابقة الذكر؛

2- موجودات ثابتة: مدته تتراوح ما بين 15-20 سنة وهو يتضمن حق كل طرف في الانسحاب من العقد إذن عقد الإيجار يكون موضوعه موجودات ثابتة ومنقولة.

رابعا: ايجابيات قرض الإيجار الدولي :

1- بالنسبة للمصدر: هذه العملية تشبه عملية البيع الفوري وبالتالي فإن المصدر لا يهتم بمشكلة تمويل صادراته ولكن يقلقه عدم الدفع فهو معنى من الخطر الذي تتحمله شركة الإيجار؛

2- بالنسبة للمستورد: المستورد ليس بحاجة إلي تجميد أمواله لدفع مبلغ التجهيزات كليا بل يجب عليه أن يسدد الكراء وذلك بأقساط في الأوقات التي تناسب الوضعية المالية إلي غاية التسديد الكامل لمبلغ التجهيزات.

خامسا: سلبيات قرض الإيجار الدولي:

- التكلفة مرتفعة جدا على عاتق المشترى؛
- هي عملية معقدة مقارنة بالتمويل التقليدي للصادرات؛
- تتعرض مؤسسة الإيجار إلي عدة مخاطر قانونية جبائية وسياسية.

خلاصة الفصل الخامس:

اعتبر مشكل التمويل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك والمؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

والاعتماد المستندي هو من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة والتقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

لعل من الملاحظ أن التجارة الدولية في تزايد مستمر بين دول العالم وتمثل في حجمها نسبة كبيرة من الدخل الوطني لأي دولة من تلك الدول مع الاختلاف النسبي الذي تمليه ظروف كل طرف من أطراف التبادل الدولي.

ولكي تقوم التجارة الدولية استيرادا وتصديرا على الوجه المطلوب فلا بد من وجود وسيطا بين المستورد والمصدر وهذا الوسيط هو البنك التجاري.

الخاتمة

أصبحت السوق المصرفية الآن أكثر اتساعا وأكثر منافسة وأكثر مخاطرة، وأكثر خضوعا لإشراف جهاز المنظمة الرقابية على المستوى الدولي والمحلي، ولذلك تعمل البنوك على مواجهة تحديات البيئة الحديثة من خلال عدة وسائل أهمها:

1- الاندماج بين البنوك لظهور كيانات كبيرة قادرة على المنافسة والوقوف أمام الوحدات الأجنبية العملاقة التي قد تغزو أسواقها التقليدية.

2- التنويع في المنتجات والخدمات التي تنتجها وتقدمها لتخفيض المخاطر والتعامل مع الابتكارات المالية في هذا المجال, وكذلك التنويع في التعامل مع عملاء عدة مناطق جغرافية مختلفة وقطاعات عديدة بما يضمن عدم التركز.

3- استخدام التقنية الحديثة لمواجهة متطلبات المرحلة القادمة مثل الصرافة عن بعد، والصرافة عن طريق الأنترنت.

4- تعميق استقلالية ودور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على أعمال البنوك.

وفي ظل هذه التحديات، وجدت البنوك أو القطاع المصرفي نفسه مجبراً على التأقلم والتكيف مع هذا المحيط الجديد، وقام بعدة محاولات للوصول إلى هذا الهدف، وإعطاء البنوك دورها الحقيقي والفعال في التنمية.

وقد تجسدت هذه المحاولات في مشروعات اتحاد المصارف العربية وغيره من الهيئات والاتحادات المشرفة على القطاع المصرفي العربي، ولكن تبقى هذه المحاولات محدودة وغير كافية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- محمود حسين الوادي وآخرون: " **النقود والمصارف**"، ط1، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

2- عبد الحميد كراجة: "**محاسبة البنوك**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2000.

3- منير إبراهيم هندي: "**إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، ط3، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر، سنة 1996.

4- محمد سعيد أنور سلطان: "**غدارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005.

5- جمال خريس وآخرون: "**النقود والبنوك**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، سنة 2002.

6- عبد الغفار، عبد السلام أبو قصف: "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 1996.

7- خبابة عبد الله: "**الاقتصاد المصرفي**"، مؤسسة شباب الجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2008.

8- شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ط 4، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، سنة 2000.

9- منير إبراهيم هندي: "**إدارة البنوك التجارية**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 2000.

10- بن سليمان بوذياب: "**اقتصاد النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، سنة 1996.

11- أسامة محمد الخولي: "**مبادئ النقود والبنوك**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصدر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

12- [1]- سامر بطرس جلدة: "**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**"، دار النشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

13- رشاد العصار، رياض الحلبي: "**النقود والبنوك**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2000.

14- زياد رمضان: "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان، ط3، سنة 2006.

15- جمال خريس وآخرون: "**النقود والبنوك**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، سنة 2002.

16- عقيل جاسم: "**النقود والبنوك**"، دار مجد اللاوي للنشر، عمان، ط 2، سنة 1999.

17- محمد عزت غزلان: "**اقتصاديات النقود والمصارف**"، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة 2002.

18- عاطف جابر طه غدارة: "**تنظيم البنوك**"، الدار الجامعة الإسكندرية، سنة 2008.

19- مصطفى رشيدي شيخة: "**اقتصاديات النقود والبنوك والمصارف والمال**"، دار المعرفة الجامعية، مصر، سنة 1999.

20- سليمان بوذياب: "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996.

21- عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، "**النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، مركز يزيد للنشر، بدون بلد، 2006.

22- سليمان ناصر: "**التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان:**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.

23- الطاهر لطرش: "**تقنيات البنوك**"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

24- غتزي عنابة: "**المالية العامة والتشريع الضريبي**"، دار البيارف، الأردن، سنة 1998.

25- إصلاح الدين حسن السيمي: "**إدارة الأموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**"، بيروت، سنة 1998.

26- حسين بلعجوز: "**محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية**"، قسم علوم تجارية، المسيلة، 2003-2004.

27- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الجزائر، المطبوعات الجامعية.

28- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الاسكندرية، ط5، 1985.

29- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والغدارة المالية**، الاسكندرية، 2002.

30- محمد براق، محمد الشريف بن زاوي: "**رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**"، المكتب الجامعي الحديث.

31- منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط3، 1996.

32- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، 2000.

33- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1993.

34- هندي منير: "**أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.

35- عبد الغفار حنفي: "**بورصة الأوراق المالية: أسهم، سندات، وثائق استثمار، خيارات**)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2003.

36- خريوش حسني علي وآخرون: "**الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**"، عمان، سنة 1990.

37- هندي منير: "**أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**،" منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة 1999.

38- سامي عفيفي حاتم: "**التأمين الدولي**"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986.

39- طارق عبد العال حماد: "**دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**"، المكتب العربي، القاهرة، سنة 2000.

40- منير ابراهيم الهندي: "**الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**"، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1999.

41- محمد صالح الحناوي: "**الإدارة المالية والتمويل**"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1999.

42- فيصل محمود مصطفى النعيمات: "**مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005.

43- ماهر شكري: "**العمليات المصرفية الخارجية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.

44- صلاح الدين حسن السيسي: "**قضايا مصرفية معاصرة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.

45- زياد رمضان: "**إدارة الأعمال المصرفية**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، سنة1997م.

46- زياد رمضان: "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2003م، ص: 151.

47- غسان عساق: "**إدارة المصارف**"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1993م.

48- سعيد عبد العزيز عثمان: "**الاعتمادات المستندية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2005.

49- مدحت صادق: "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001.

50- محمد عبد الحميد الشواربي: "**إدارة المخاطر الائتمانية**"، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002م.

51- إبراهيم على عبد الله. أنور العجارمة. **مبادئ المالية العامة**. دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع. عمان.

أولا: المراجع باللغة الاجنبية:

***1**-Ammour ben halima. pratique des technique bancaires.reference à algerie.edition. IDEM.1990.*

2-*Piere presert .les opérations bancaires avec l'etranger.Paris.1991*.